# مذكرة الحديث التحليلي

# (٥)

## قاعة: ٣٧


**جَمَعَه:**

**الشيخ محمد القشعمي حفظه الله**

الأستاذ بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

## كتاب الصَّيْد والذبائح

الصيد في الأصل يطلق على المصدر الذي هو الفعل، يقال: صاد يصيد صيدا فهو صائد، ثم أطلق على الحيوان المصاد من باب تسمية المفعول باسم المصدر، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥].

والصيد: هو المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له.

والصيد بالمعنى المصدري: هو اقتناص المتوحش ... إلخ.

والذبائح: جمع ذبيحة، والذبح: هو قطع الحلقوم والمريء بمحدد ممن هو أهل لذلك.

والمراد بهذا الباب الصيد بمعنى الفعل، وهو هيئته وصفته الشرعية، وأما جنس ما يصاد فهذا يستفاد من كتاب "الأطعمة"، وكذا الذبائح فليس المراد جنس ما يذبح، وإنما المراد الفعل، وهو هيئة الذبح وصفته الشرعية.

والأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤] والمذكى من الطيبات.

وأما السنة فأحاديث الباب، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد، وكذا ما ذبح على الصفة الشرعية.

والصيد من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، وذلك للعيش والاستفادة من لحوم الصيد، وهذا هو الغالب، فإذا كان القصد منه دفع الحاجة والانتفاع به فهو مباح، لكن لا ينبغي إضاعة الوقت والجهد في طلبه، لما في ذلك من إضاعة العمر وتفريط الإنسان فيمن تحت يده ممن هو بحاجة إلى رعاية وتربية وتهذيب، وقد ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل ... ".

٧٤٥ – عَن الزُّهْرِيّ، عَن أبي سَلمَة، عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من اتخذ كَلْباً – إِلَّا كلب مَاشِيَة أَو صيد أَو زرع – انْتقصَ من أجره كل يَوْم قِيرَاط" قَالَ الزُّهْرِيّ: فذُكر لِابْنِ عمر قَول أبي هُرَيْرَة، فَقَالَ: يرحم الله أَبَا هُرَيْرَة، كَانَ صَاحب زرع ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (من اتخذ) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (من أمسك) وهو عند مسلم –أيضا–، وفي لفظ لهما: (من اقتنى) وهي مفسرة لرواية: (من أمسك)، والاقتناء: اتخاذ الشيء للادخار.

قوله: (أو صيد) للتنويع؛ لأن المقصود إباحة الثلاثة.

قوله: (انتقص) نقص وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه.

قوله: (قيراط) بكسر فسكون معيار في الوزن والمساحة، تختلف مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو في عرف الأكثرين نصف عشر الدينار، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين. وفي مثل هذا النص مجهول المقدار، والمعنى: أن ما يحصل لمقتني الكلاب في يومه وليلته من أجور صلاة وصيام وصدقة وذكر وغير ذلك فإنه ينقص من أجور هذه الطاعات كل يوم قيراط.

والاقتصار على قيراط هو رواية البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وفي رواية لمسلم: (فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم)، وكذا جاء في "الصحيحين" من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وسيأتي ذكر الجمع بينهما إن شاء الله.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها –والمنع هنا المراد به التحريم على الصحيح– إلا ما استثناه الشرع من الثلاثة: وهي الكلب الذي يحرس الماشية من السباع، والكلب الذي يحرس الزرع، وكلب الصيد.

ثانياً: اختلف العلماء في الجمع بين رواية: (نقص من عمله كل يوم قيراطان) ورواية: (ينقص من أجره كل يوم قيراط) على أقوال، فقيل: إن القيراطين باعتبار كثرة الأضرار، كما في المدن، والقيراط باعتبار قلتها، كما في البوادي، وقيل: الأول باعتبار المدينة النبوية، والثاني باعتبار غيرها، وقيل: إن الله أخبر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بقيراط ثم بقيراطين تنفيراً عن اتخاذ الكلاب، وهذا هو أحسنها وأظهرها، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن اتخاذ الكلب المأذون فيه لا يكون سبباً في نقص الأجر؛ لأنه من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم.

رابعاً: ظاهر الحديث أن جواز الاقتناء مقصور على الأنواع الثلاثة، وعليه فلا يجوز اقتناؤه لحفظ المنازل في المدن وحراستها، وهذا مذهب الحنابلة، وظاهر المنقول عن الإمام مالك، وهو أحد الوجهين عن الشافعية؛ لأن الحديث ظاهر في الحصر، وما جاء بصيغة الحصر لا يخرج منه شيء إلا بنص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة؛ ولأن اقتناء الكلاب في البيوت يؤذي المارة ويؤذي الجيران بخلاف الصحراء.

والقول الثاني: جواز اقتناء الكلاب لحراسة المنازل؛ قياساً على الأمور الثلاثة المأذون فيها، وهذا القول ذكره الموفق ابن قدامة احتمالاً، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وهو رأي ابن عبد البر، فإنه قال: (وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الأحاديث)، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين، وظاهر كلامه وكلام غيره من أهل العلم أن إباحتها لحراسة المنازل مقيد بما كان بعيداً عن العمران.

والقول الأول هو الراجح لما تقدم، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أعطي جوامع الكلم، ولو كان المراد مطلق الحراسة لأتى بلفظ شامل، ولم يخص الزرع والماشية، فلما خصهما دل على انتفاء الحكم عما عداهما؛ ولأن البيوت يمكن حفظها بالأبواب والأغلاق، والقول بالجواز يفضي إلى تساهل الناس في اتخاذ الكلاب كما حصل من

بعض المتشبهين بالكفار في زماننا هذا، لكن ما كان بعيداً عن العمران فالقول بالجواز فيه لا يخلو من وجاهة، والله المستعان.

وأما استعمال الكلاب في المصالح العامة للمسلمين مثل الكشف عن أماكن المخدرات فقد يقال بجوازه إذا غلبت الاستفادة منها؛ لشبهها بكلب الحراسة؛ لأن مثل هذه الكلاب لا تكون قريبة من الناس ككلب حراسة الدار لو قيل بجوازه، بل هي في أماكن خاصة بعيدة عن الناس، ولا ينال الناس منها أي ضرر.

٧٤٦ – وَعَن عدي بن حَاتِم قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا أرْسلت كلبك فاذكر اسْم الله، فَإِن أمسك عَلَيْك فَأَدْرَكته حَيا فاذبحه، وَإِن أَدْرَكته قد قَتَل وَلم يَأْكُل مِنْهُ شَيْئا فكله، وَإِن وجدت مَعَ كلبك كَلْباً غَيره – وَقد قَتَل – فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيهمَا قَتله، وَإِن رميت بسهمك فاذكر اسْم الله، فَإِن غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلم تَجِد فِيهِ إِلَّا أثر سهمك فَكل إِن شِئْت، وَإِن وجدته غريقاً فِي المَاء فَلَا تَأْكُل " مُتَّفق عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظ لمُسلم.

**ترجمة الراوي:**

وهو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، ابن الجواد المشهور الذي يضرب بجوده المثل، قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في شعبان سنة تسع، على ما ذكره ابن عبد البر والذهبي وابن كثير وغيرهم، وقيل: في سنة عشر، وقد ساق ابن كثير قصة قدومه.

ثبت على إسلامه في الردة، ونفع الله تعالى به قومه حين ارتد بعض الناس فثبتهم الله به، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر – رضي الله عنه –، وروى البخاري بسنده عن عدي بن حاتم قال: أتينا عمر في وفد، فجعل يدعو رجلا رجلا ويسميهم فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، فقال عدي: فلا أبالي إذا.

شهد فتوح العراق، كان سيدا شريفا في قومه، خطيبا حاضر الجواب، فاضلا كريما، قال ابن عيينة: حدثت عن الشعبي، عن عدي – رضي الله عنه – قال: ما دخل وقت الصلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها. روى عنه الشعبي ومحل بن خليفة وسعيد بن جبير وآخرون، سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي – رضي الله عنه –، ومات بعد الستين وقد أسن، فقيل: مات عن مائة وعشرين، وقيل: أكثر.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أرسلت كلبك) أي: للصيد، بدلالة السياق، وذكر الإرسال؛ لأنه بمنزلة الذبح.

والمراد بالكلب: المعلم، لما جاء في رواية: (إذا أرسلت كلبك المعلم) وهذا من باب حمل المطلق على المقيد، وسيأتي ضابط المعلم.

قوله: (فاذكر اسم الله) هذا أمر يراد به الوجوب، وظاهره أن التسمية بعد الإرسال، وليس مرادا، وإنما المراد التسمية عند الإرسال.

قوله: (فإن أمسك عليك) أي: صاد لك ولم يصد لنفسه.

قوله: (وإن رميت بسهمك) هذا فيه إشارة إلى آلة الصيد الثانية، وهو المحدد، وهو ما ينهر الدم بحده كالسهم، والسهم: بفتح أوله وسكون ثانيه، عود يسوى في طرفه نصل ترميه القوس. ويدخل في ذلك البنادق الهوائية؛ فإنها محدد تصيب الصيد بحدها وقوة نفوذها، بل هي أشد نفوذا من السهم.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، وهذا الوصف مأخوذ من الرواية الأخرى، كما تقدم.

والمعلم على ما ذكره الفقهاء: هو ما ينبعث بالإغراء، وينزجر بالانزجار ابتداء لا بعد عدوه، ولا يأكل من الصيد، ودليل التعليم قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤]، والأخير مختلف فيه كما سيأتي.

والحق أنه يرجع في التعليم إلى العرف؛ لأن الله قال: ﴿وما علمتم﴾ فما عده الناس معلماً عارفاً بآداب الصيد فهو المعلم، وصيده حلال، وما لا فلا؛ لأن الشارع أطلق التعليم، فيرجع فيه إلى العرف، والله أعلم.

ثانياً: في الحديث دليل على جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – رتب عليه أحكاما، ولو لم يجز اقتناؤه ما رتب عليه ذلك، وهذا مجمع عليه.

ثالثاً: استدل بعموم قوله: (كلبك) على أنه لا فرق في إباحة الصيد بين الكلب الأسود وغيره، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: لا يحل الصيد بالكلب الأسود البهيم، وهو الذي لا بياض فيه، إلا إن أدرك وهو حي وذكي؛ لأنه كلب يحرم اقتناؤه؛ لأن الشارع أمر بقتله؛ لأنه شيطان، وما حرم اقتناؤه حرم تعليمه الصيد، والأحاديث العامة مخصصة بمثل حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان".

رابعاً: في الحديث دليل على أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رتب الحل على أوصاف مصدرة بإذا الشرطية، وأولها: "إذا أرسلت كلبك ... "؛ ولأن الإرسال بمنزلة الذبح، بدليل أنها اعتبرت معه التسمية، فلو استرسل الكلب بنفسه لم يحل صيده عند الجمهور.

وقال آخرون: يحل صيد الكلب وإن لم يرسله صاحبه ما دام أنه أخرجه للصيد وكان معلماً، وحملوا قوله: (إذا أرسلت) على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

والقول الأول أظهر، لأن قوله: (إذا أرسلت) يدل على أنه لا بد من إرساله، وهو أمر زائد على إخراجه للصيد.

لكن إن استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل الصيد، فإنه يحل في أظهر قولي أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد القولين للمالكية، وهو وجه في مذهب الشافعي، وذلك لوجود النية والتسمية، وحصول الإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب، فكان كما لو أرسله ابتداء.

خامساً: الحديث دليل على اشتراط التسمية عند إرسال الكلب؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقف الأذن في الأكل على التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي بانتفائه.

سادساً: في الحديث دليل على جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الحديث ولو لم يذكى ما دام أن الكلب قد قتله، لقوله: (وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله)، وفي رواية أخرى: (فإن أخذ الكلب ذكاته)؛ أي: إن أخذ الكلب وقتله للصيد ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان، وهذا إجماع.

سابعاً: ظاهر قوله: (وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله) أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب، فلو قتله بخنقه أو بصدمته أبيح، وهذا أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

قالوا: ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم.

القول الثاني: أنه لا يحل ما صاده الكلب إلا إذا جرحه في أي موضع من بدنه بنابه بحيث ينهر الدم، وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية والمفتى به عندهم، وهو قول المالكية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين؛ لعموم حديث أبي رافع – رضي الله عنه – الآتي: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)، ولأن النبي ﷺ منع من أكل الصيد الذي قتله المعراض بعرضه –كما سيأتي– لأنه وقيذ، وهذا مثله.

وهذا القول هو الأظهر، لقوة دليله، ويؤيده أن موت الحيوان ودمه فيه مضرٌ بصحة الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، وما استدل به أصحاب القول الأول من العمومات فإنه يخصص بأدلة تحريم الموقوذة.

ثامناً: أن شرط إباحة الأكل منه ألا يجده حيّاً حياة مستقرة، فإن وجده كذلك وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية؛ لقوله: (فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه) فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا، كعدم حضور آلة الذبح.

تاسعاً: في الحديث دليل على أن الكلب إذا أكل من الصيد فإنه لا يحل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أرجح الروايتين، وهؤلاء هم الذين يشترطون في أوصاف الكلب المعلم ألا يأكل من الصيد، لقوله: (وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل)، وفي رواية: قلت: فإن أكل؟ قال: (فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه)، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤]، وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه.

والقول الثاني: أن الكلب إذا أكل من الصيد حل الصيد، وهذا قول المالكية، والشافعية في القديم، وقول للحنابلة، وهؤلاء لا يشترطون ترك الأكل في أوصاف الكلب المعلم، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ... "، قال: فإن أكل منه، قال: "وإن أكل منه ... " الحديث.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة غير ناهضة، كقولهم: إنه محمول على التنزيه جمعا بينه وبين حديث أبي ثعلبة الدال على جواز الأكل مما أكل منه الكلب، وهذا جواب ضعيف؛ لأنه لا يناسب الحمل على التنزيه مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه، فقد جعل الشارع أكل الكلب من الصيد علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

والراجح هو القول الأول، وهو تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الجارح، لقوة دليله؛ لأن حديث عدي مخرج في "الصحيحين" وحديث أبي ثعلبة في "السنن"، وهو معلول، كما تقدم.

ثم إن حديث عدي مقرون بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه، ومتأيد بأن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، كما أنه يتأيد بقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى قوله: ﴿عليكم﴾.

عاشراً: في الحديث دليل على أنه لا يحل أكل صيد الكلب المعلم إذا شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، لقوله: (فإنك لا تدري أيهما قتله) ومحل ذلك ما إذا كان الكلب الآخر قد استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر، فإن أرسلاهما معا فهو لهما، وإلا فهو للأول.

الحادي عشر: اختلف العلماء فيما يعلم من الجوارح الأخرى كالفهد والنمر، ومن الطيور كالصقر والبازي وغيرهما، هل يصح صيدها أو لا؟ على قولين:

الأول: أنه يباح الصيد بكل جارح معلم من الحيوانات والطيور، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، كابن عباس – رضي الله عنهما –، والتابعين، كمجاهد والحسن وطاوس، والأئمة الأربعة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾ [المائدة: ٤] قال ابن كثير: (أي: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها، والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك).

والجوارح في الآية لفظ عام يشمل كل جارحة معلمة، ولم يخص منها شيئا، وهي بمعنى الكواسب، يقال: جرح فلان لأهله خيرا: إذا أكسبهم خيرا، وفلان جارح أهله؛ أي: كاسبهم.

فمعنى الجوارح: المحصلات للصيد المدركات له، وهذا وصف عام.

وقوله: (﴿مكلبين﴾) مشتق من الكلب -بفتح اللام- وهو مصدر بمعنى التكليب، وهو تعليم الجارح الصيد، قال في "المصباح المنير": (كلبته تكليبا: علمته الصيد، والفاعل مكلب، وكلاب أيضا). و (مكلبين) صفة للقانص، وهي حال؛ أي: حال كونكم أصحاب كلاب، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه، أو حال من المفعول وهي الجوارح؛ أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد، وذلك بأن تقتنصه بمخلبها أو أظفارها.

والقول الثاني: أنه لا يباح الأكل من صيد الجوارح غير الكلاب، فما صاده غير الكلب لا يحل إلا ما ذكي، وهذا مروي عن مجاهد، وهو قول جماعة من السلف كالضحاك والسدي.

واستدلوا بظاهر الآية، فإن قوله: ﴿مكلبين﴾ حال، والمكلب معلم الكلاب صفة الاصطياد، ففي ذلك دلالة على أن المراد الكلاب دون غيرها من الجوارح.

والراجح القول الأول، وهو إباحة الصيد بكل معلم من الجوارح والطيور، لقوة دلالة الآية على العموم لكل جارح، ثم إن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما. وأما قوله تعالى: ﴿مكلبين﴾ فلا يستفاد منه قصر الحكم على الكلاب؛ لأن المراد بالمكلبين: المعلمون، وإن كان أصل المادة يطلق على الكلاب فليس كونه كلبا شرطا، فيصح الصيد بغير الكلاب من أنواع الجوارح، وخص معلم الكلاب وإن كان معلم سائر الجوارح مثله؛ لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب.

الثاني عشر: في الحديث دليل على جواز الصيد بالسهام وما أشبهها كالبنادق الهوائية؛ لأنها تنهر الدم بحدها ونفوذها.

الثالث عشر: الحديث دليل على أنه إذا رمى الصيد فغاب عنه ثم وجده بعد يوم ميتا ولم يجد فيه إلا أثر سهمه -كأن يكون رماه مع جنبه الأيمن- فإنه يجوز له أن يأكله إن اشتهاه. وفي رواية: (فوجدته بعد يوم أو يومين ... )، وهذا يدل على أنه لا عبرة بالزمن، وإنما العبرة بوجود سهمه فيه. ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه فإنه لا يأكله، وهذا الأثر أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة كان يموت جوعا أو متأثرا بجرحه، فلا يحل أكله مع التردد؛ لاحتمال أنه مات بغير السهم، والأصل في ذلك أن الرخص تراعى شرائطها التي وقعت بها الإباحة، فإذا اختل شيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

الرابع عشر: في الحديث دليل على أنه إذا وجد الصيد غريقاً في الماء فإنه يحرم أكله، لرواية: (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)، والمعنى: أن يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، ومفهوم التعليل أنه إن علم أن سهمه هو الذي قتله، كما لو قطع حلقومه أو أطار رأسه فإنه يحل. فهنا ثلاثة أمور:

١ - أن يعلم أن الذي قتله هو السهم، فهذا حلال.

٢ - أن يعلم أن الذي قتله هو الماء، فهذا حرام.

٣ - أن يحصل له التردد، فيحرم لما ذكر.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الأولى ليس فيها إلا سبب واحد وهو السهم، والثانية فيها سببان: الماء والسهم، ولا يدري أيهما قتله.

الخامس عشر: في الحديث دليل على اشتراط التسمية حال إرسال السهم، لقوله: (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله)، وسيأتي الخلاف في حكم التسمية إن شاء الله تعالى.

٧٤٨ - وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده: " أَن أَعْرَابِيًا - يُقَال لَهُ أَبُو ثَعْلَبَة - قَالَ: يَا رَسُول الله إِن لي كلاباً مكلبة فأفتني فِي صيدها، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِن كَانَ لَك كلاب مكلبة فَكل مِمَّا أمسكن عَلَيْك، قَالَ: ذكي وَغير ذكي؟ قَالَ: ذكي وَغير ذكي وَإِن أكل مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِن أكل مِنْهُ! قَالَ يَا رَسُول الله أَفْتِنِي فِي قوسي؟ قَالَ: كل مَا ردَّتْ عَلَيْك قوسك، قَالَ: ذكي وَغير ذكي؟ قَالَ: ذكي وَغير ذكي. قَالَ: وَإِن تغيب عني؟ قَالَ: وَإِن غَابَ عَنْك - مَا لم يصل - أَو تَجِد فِيهِ أثر غير سهمك " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ. (وَإِسْنَاده صَحِيح إِلَى عَمْرو، وَقد أُعل).

**شرح ألفاظه:**

قوله: (مكلَّبة) اسم مفعول من كلبته تكليباً: إذا علمته الصيد.

قوله: ( ذكيٌ وغير ذكي) يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد بالذكي ما أمسك عليه، فأدركه حياً قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه ومات قبل أن يدركه.

الثاني: أن المراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه.

قوله: ( ما لم يَصِلَّ) أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: استدل بهذا الحديث من قال: إن الصيد يحل ولو أكل منه الكلب، وتقدمت المسألة.

ثانياً: الحديث دليل على أنه يحل أكل الصيد ولو غاب عن صاحبه ما لم يفسد لحمه وتتغير رائحته، وليس في هذا الحديث تقييده بزمن، وقد تقدم في حديث عدي - رضي الله عنه -: "وإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت"، وفي رواية: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل"، وفي رواية: "اليومين والثلاثة" وظاهر هذا أنه لا عبرة بالزمن وإنما الشرط أن يجد به أثر سهمه.

وأما حديث أبي ثعلبة فإنه جعل الغاية أن ينتن الصيد، وأنه لا عبرة بالزمن؛ لأنه يدل بظاهره على أنه لو وجده بعد يوم أو أكثر ولم ينتن أنه يحل أكله، وإن وجده وقد أنتن لم يحل.

والظاهر -والله أعلم- أن المعتبر هو عدم تغير رائحته؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل غاية حله إلى أن ينتن، وأما التقييد بيوم الوارد في بعض الروايات فلا مفهوم له، بل إنه يحل أكله ولو غاب أكثر من يوم ما لم يتغير،

مما يفيد أن المدة الزمانية لا أثر لها في الحكم، ومن المعلوم أن تسرب الفساد إلى اللحم يختلف باختلاف برودة الجو وحرارته.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن المسلم ينهى عن أكل ما تعفن من الطعام وتغيرت رائحته، وقد حمل جماعة من أهل العلم ومنهم القاضي عياض، والنووي النهي على التنزيه وأنه يكره أكل ما تعفن؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع، إلا أن يخاف منه الضرر فيحرم، وقد ثبت في حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل إهالة سنخة، والسنخة بفتح السين المشددة وكسر النون: هي المتغيرة، وهذا محمول على أنها لم تستقذر ولا تضر.

والقول الثاني: أنه يحرم أكل المنتن من اللحم وغيره مطلقاً، وعزاه النووي لبعض الشافعية، وقال: إنه قول ضعيف، وهو قول المالكية، ورجحه الحافظ، وتبعه الشوكاني.

ثالثاً: الحديث دليل على عناية الإسلام بصحة الإنسان وحفظها مما قد يؤثر عليها؛ لقوله: (ما لم ينتن) لأن أكل ما أنتن قد يضر ببدن الإنسان، وهذا دليل من أدلة كثيرة جاءت بالأمر بالأكل من الطيبات، وحرمت الأكل من الخبائث وما فيه مضرة. والله تعالى أعلم.

٧٤٩ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: " أَن قوماً قَالُوا للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِن قوماً يأتوننا بِلَحْم لَا نَدْرِي أذُكر اسْم الله عَلَيْهِ أم لَا؟ فَقَالَ: سموا عَلَيْهِ أَنْتُم وكلوه، قَالَت: وَكَانُوا حَدِيثي عهد بالْكفْر " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

**مسائل الحديث:**

أولاً: استدل بهذا الحديث من قال: إن التسمية عند الذبح سنة، فتحل الذبيحة إذا ترك التسمية مطلقاً، سواء أتركها عمداً أم نسياناً، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول بعض المالكية.

ووجه الاستدلال: أن التسمية لو كانت شرطاً في حل الذبيحة لما أذن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهؤلاء في أكلها إلا بعد تحقق وجودها.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] قالوا: فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] فأباح لنا طعام أهل الكتاب وهم لا يسمون، وطعامهم: ذبائحهم، كما قال ابن عباس وغير واحد من السلف.

والقول الثاني: أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، فيحل عندهم ما تركت التسمية عليه سهواً، ولا يحل عندهم ما تركت التسمية عليه جهلاً.

واستدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] فنهى الله تعالى عن الأكل مما تركت عليه التسمية، وهو محمول على حال العمد، كما سيأتي.

٢ – الأحاديث التي فيها الأمر بالتسمية، كما في حديث عدي – رضي الله عنه – المتقدم، وحديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – الآتي.

٣ – عموم الآيات والأحاديث في رفع الحرج عن الأمة حال النسيان، كقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"، وتقدم في "الطلاق"، وحديث ابن عباس الآتي آخر الباب: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل".

لكن تفريق أصحاب هذا القول بين الجهل والنسيان وأن الناسي يعذر والجاهل لا يعذر مشكل جداً؛ لأن بابهما واحد كما يذكر الأصوليون في موانع التكليف، والجهل مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة، بل قد يكون صاحب الجهل أحق بالعذر، كحديث عهد بالإسلام.

وقد فرقت الحنابلة بين الصيد والذبح، فقالوا: لا تسقط التسمية في الصيد بحال، بخلاف الذكاة فتسقط سهوا، والحنفية والمالكية لا يفرقون، والفرق بينهما كثرة الوقوع وتكراره بخلاف الصيد، والحنفية يقولون: إن الصيد أولى بالسقوط نظراً لحال الصائد عند رؤية الصيد.

والقول الثالث: أن التسمية فرض على الإطلاق، ولا يحل متروك التسمية عمداً ولا سهواً، وهذا مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ونافع مولاه، والشعبي وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو قول الظاهرية، وإحدى الروايتين عن أحمد، قدمها في "الفروع"، واختارها أبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (إنه قول غير واحد من السلف، وهو أظهر الأقوال).

واستدلوا بأن الله تعالى قد علق الحل بذكر اسم الله تعالى في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ [المائدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذه الآية تدل على النهي عن الأكل من الذي لم يذكر اسم الله عليه، والضمير في قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ يعود على مصدر الفعل المنهي عنه؛ أي: وإن أكله لفسق، وهذا عام فيندرج المنسي في النهي كما تندرج الميتة، وليس هنا ما يمنع من إطلاق الفسق على تارك ما فرضه الله، فيدخل في ذلك تارك التسمية عمدا.

والقول بأن المراد بهذه الآيات ما ذبح للأصنام، كقوله تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣]، هو قول صحيح، لكن الآية عامة فيدخل في عمومها متروك التسمية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا هو الذي اختاره ابن جرير الطبري وبنى تفسير الآية عليه.

كما استدلوا بحديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – الآتي: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" فعلق الحل بمجموع الأمرين: إنهار الدم والتسمية، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم، ومن فرق بينهما فعليه الدليل.

وهذا أرجح الأقوال، لقوة مأخذه، وكثرة أدلته، فإن القرآن والسنة علقا الحل بذكر اسم الله تعالى على الذبيحة في غير موضع، ولم يصح ما يخصصها بحال دون حال، ثم إن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان، كما لو صلى بغير وضوء ناسيا، فإن صلاته لا تصح.

وأما حديث الباب وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – فليس فيه دليل؛ لأن الاستدلال به خارج عن محل النزاع؛ لأنه سيق لبيان إباحة الأكل من ذبيحة المسلم، والتسمية التي أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السائلين هي التسمية المطلوبة شرعا عند الأكل، إذ لا تكليف عليهم في موضوع التسمية عند الذبح، فإن المكلف هو الذابح نفسه، وإذا لم نعلم هل سمى أو لا؟ فالذبيحة حلال؛ لأن الذابح مسلم حتى يتبين خلاف ذلك، أما إذا تيقن أنه لم يسم فإنه لا يأكل.

ثم إنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم تركوا التسمية وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحل لهم اللحم، وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا؟

بل قد يقال: إن الحديث دليل على شرطية التسمية؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم– فهموا أن التسمية لا بد منها، فخافوا ألا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم، فهم خافوا ثم سألوا.

وأما قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ فلا دلالة فيه؛ لأن المراد ما ذكيتم وذكرتم اسم الله عليه، لما ثبت في الأدلة الأخرى.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وأنهم لا يسمون فهذا غير صحيح، فقد ذكر ابن كثير أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس.

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فهي أدلة أصحاب القول الثالث إلا ما ذكروه من أدلة إباحة الأكل من متروك التسمية نسيانا، والجواب عنها: إما عمومات فلا دليل فيها، لاتفاق الفريقين على أن المراد نفي الحرج ورفع المؤاخذة، لكن المستدل يرى أن يلزم من ذلك حل الذبيحة، والمخالف يرى أنه لا يلزم من انتفاء الإثم حل الذبيحة؛ لأن حلها أثر حكم وضعي، حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم، فلذلك انتفيا بانتفائهما.

يوضح ذلك أنه لو ترك واجبا نسيانا كالوضوء –مثلا– فصلى بغير وضوء ناسيا، فإنه لا إثم عليه، ويلزمه أداؤه.

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في متروك التسمية نسيانا فلا حجة فيه؛ لأن الأحاديث الصحيحة مع ظاهر القرآن تدل على وجوبها، وما عارض ذلك فالمرفوع منه ضعيف، والموقوف لا حجة فيه مع مخالفة السنة، والمرسل ضعيف لا يحتج به.

ثانياً: الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يسأل عن وصفه، لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تشددا، وعلى هذا فما ذبح في بلاد المسلمين فهو في الأصل محمول على الصحة، ما لم توجد قرينة على خلاف ذلك، قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره (أي: مسلم) جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة).

أما الذبائح التي ترد إلى بلاد المسلمين فسيأتي الكلام على حكمها –إن شاء الله– والله تعالى أعلم.

٧٥٠ – وَعَن سعيد بن جُبَير: " أَن قَرِيباً لعبد الله بن مُغفل خذف، قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن الْخذف وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تصيد صيداً وَلَا تنكأ عدوا وَلكنهَا تكسر السن وتفقأ الْعين، قَالَ: فَعَاد، فَقَالَ: أحَدثك أَن رَسُول الله ﷺ نَهَى عَنهُ ثمَّ تخذف؟! لَا أُكَلِّمك أبداً " مُتَّفق عَلَيْهِ وَهَذَا لفظ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (عن الخذف) هو بالخاء والذال المعجمتين، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلهما بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. قال القرطبي: (إن الخذف بالخاء المعجمة من فوقها: الرمي بالحجر، وبالحاء المهملة: الضرب بالعصا).

قوله: (إنها لا تصيد صيدا) جملة تعليلية، والضمير يعود على الحصاة المفهومة من لفظ الخذف، وأنث الضمير نظرا إلى المخذوف به وهو الحصاة، ويؤيد هذا قوله: (ولكنها تكسر السن ... ).

والمعنى: أن الحصاة ليست بآلة صيد مشروعة؛ لأنها ليست بمحدد ينهر الدم، بل المضروب بها إن مات فهو وقيذ.

قوله: (ولا تنكأ) بفتح التاء، وآخره همزة، من باب فتح؛ أي: لا تجرح ولا تثخن.

قوله: (وتفقأ) بفتح التاء، وآخره همزة؛ أي: تقلع العين أو تجعلها عوراء.

مسائل الحديث:

أولاً: الحديث دليل على تحريم الخذف؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه، والنهي للتحريم؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته؛ لأنه يكسر السن، ويفقأ العين، ولا يحصل به الاصطياد؛ لأن الصيد إنما يحل بنهر الدم، وأما الخذف فإنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده، فالمقتول به يكون وقيذا، وقد تقدم تحريم الموقوذة.

ثانياً: في قول عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –: (لا أكلمك أبداً) دليل على مشروعية هجر من خالف الشرع عن علم تأديباً له وزجراً حتى يرجع عن ذلك، وسيأتي الكلام على الهجر في كتاب "الجامع" –إن شاء الله تعالى–. والله تعالى أعلم.

٧٥١ – وَعَن عبد الله بن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَتَّخِذُوا شَيْئا فِيهِ الرّوح غَرضاً".

شرح ألفاظه:

قوله: (فيه الروح) المراد به الحيوان الحي.

قوله: (غرضاً) بالفتح هو الهدف الذي يرمى إليه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم اتخاذ الحيوان هدفاً يرمى إليه؛ لأن هذا من تعذيب الحيوان، وفيه إتلاف له، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته الشرعية إن كان مما يذكى، ولمنفعته إن لم يكن كذلك، وقد ورد في رواية عند مسلم: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً).

ثانياً: في الحديث دليل على سمو هذه الشريعة وشمولها حيث أوجبت الشفقة على الناس وعلى البهائم، وحرمت كل ما فيه إيذاء أو تعذيب. والله تعالى أعلم.

٧٥٢ – وَعَن جَابر قَالَ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُقتل شَيْء من الدَّوَابّ صبرا " رَوَاهُمَا مُسلم.

شرح ألفاظه:

قوله: (صبراً) بفتح الصاد وسكون الباء، أصله: الحبس، والصبر: أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، والنهي عن صبر البهائم مفسر في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم: "ولا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا".

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبرا؛ لأن هذا من تعذيب الحيوان وإتلافه وتضييع ماليته، وتفويت ذكاته الشرعية إن كان مما يذكى أو منفعته إن لم يكن مذكى.

ثانياً: الحديث دليل على أن الحيوان المأكول المقدور على ذبحه أنه لا يحل رميه، بل لا بد من تذكيته، وهذا مجمع عليه، ولعل الحافظ ذكر هذا الحديث في "الصيد والذبائح" من أجل هذه الفائدة، أما ما لا يقدر على تذكيته فإنه يصح رميه في أي موضع من بدنه.

٧٥٣ - وَعَن رَافع بن خديج قَالَ: " قلت: يَا رَسُول الله إِنَّا لاقو الْعَدو غَداً وَلَيْسَ مَعنا مدىً؟ قَالَ: أعجل أَو أَرِنْ، مَا أنهر الدَّم وذُكر اسْم الله فَكل - لَيْسَ السن وَالظفر - وسأحدثك: أما السن فَعظم، وَأما الظفر فمُدَى الْحَبَشَة. قَالَ: وأصبنا نهب إبل وغنم فندَّ مِنْهَا بعير، فَرَمَاهُ رجل بِسَهْم فحبسه، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِن لهَذِهِ الْإِبِل أوابد كأوابد الْوَحْش، فَإِذا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْء فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم. قَالَ زَائِدَة: يرَوْنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيث فِي هَذَا الْبَاب أحسن مِنْهُ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (مُدىً) أي: سكاكين.

قوله: (أعجل أو أرن) معناه: خف، وأعجل لئلا تختنق الذبيحة، فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار الآلة على المريء، والحلقوم، والأوداج، والإتيان بها عليها، قطعا قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط فتكون وقيذًا، وأصله من أرن يأرن، إذا نشط وخف.

قوله: (ما أنهر الدم) ما: موصولة أو شرطية، وهو أقرب، وأنهر الدم؛ أي: أساله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر، والذي ينهر الدم: كل ما له نفوذ في البدن، وهو المحدد كالسهم والحديد والخشب الذي له حد والزجاج ونحو ذلك، ويدخل فيه ما يخرق بحده مثل رصاص البندقية.

قوله: (ليس السن) بالنصب على الاستثناء بـ (ليس) وهو خبرها، و (ليس) هنا فعل دال على الاستثناء بمعنى (إلا)، ويجوز الرفع على أنه اسم (ليس)، والخبر محذوف؛ أي: ليس السن والظفر مباحا. وفي رواية: (إلا سنا وظفرا).

قوله: (أما السن فعظم) هذه الجملة فيها معنى التعليل؛ أي: نهي عن التذكية بالسن؛ لأنه عظم، وقد تقرر عند العرب ألا يذبح بعظم.

قوله: (فمدى الحبشة) بضم الميم اسم مقصور، وهو جمع مفرده مدية، وهي السكين، سميت مدية؛ لأنها تقطع مدى الحيوان؛ أي: عمره وحياته.

والحبشة والحبش جنس من السودان، وبلادهم تقع في الشمال الشرقي من أفريقيا، وتسمى الآن أثيوبيا، والحبشة كفار آنذاك، وقد نهينا عن التشبه بهم.

والمعنى: أنهم كانوا يذبحون بأظفارهم.

وقوله: (نهب إبل وغنم) النهب هو الغنيمة.

وقوله (فند منها بعير) أي: شرد وهرب نافرا.

وقوله: (فحبسه) أي: أماته.

وقوله (أوابد) أي: نفور وتوحش من الإنس، وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على أنه يشترط لحل الحيوان بالذكاة إنهار الدم وإسالته، وذلك بأن تكون الذكاة بمحدد يقطع أو يخرق بحده لا بثقله، كما تقدم، فإن كان الحيوان مقدوراً عليه فلا بد أن يكون الإنهار في موضع معين، وهو الرقبة، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (الذكاة في الحلق واللبة).

واللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وإن كان غير مقدور عليه كبعير ند أو شاة شردت، فذكاته بجرحه وإنهار الدم في أي موضع من بدنه حتى يموت؛ لأنه صار حكمه حكم الوحشي النافر، والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد).

ومفهوم الحديث أنه لا يحل الذبح بما لا ينهر الدم، وهو ما يقتل بثقله أو صدمه، ومن ذلك الذبح بالخنق أو الصعق بالكهرباء، أو بضرب الرأس، أو تغطيس الطيور بالماء، وفتل أعناقها، ونحو ذلك، فكل هذا ليس بذكاة شرعية؛ لعدم إنهار الدم المشروط في الحديث.

والذبح بما لا ينهر الدم مضر بالصحة؛ لأن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل زهاق روحه بالشلل واحتقان الدم في اللحم والعروق حيث لا يجد منفذا، وهذا مضر بصحة الإنسان، ولذا حرم الإسلام الميتة لبقاء دمها فيها، وفي هذا الحديث تنبيه على هذا المعنى.

ثانياً: اختلف العلماء فيما يقطع في الذكاة على قولين:

الأول: وجوب قطع الحلقوم والمريء، والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، واشتراط قطعهما هو الصحيح المنصوص عليه في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وذلك لحصول المقصود بقطعهما، وهو أن الحياة تفقد بفقدهما، وعليه فلا يشترط قطع الودجين –وهما عرقان محيطان بالحلقوم– بل قطعهما سنة.

والقول الثاني: أنه لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين، وهي إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والودجان، وإما الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم)، وهذا هو الأظهر – إن شاء الله– لأن قطع الودجين فيه إنهار الدم وإراحة الذبيحة بسرعة زهوق النفس، وهذا هو المقصود من الذكاة.

ثالثاً: في الحديث دليل على منع التذكية بالسن والظفر، ويبقى ما عداهما مما ينهر الدم على العموم، فتجوز التذكية به؛ لأن الاستثناء معيار العموم، كما يقول الأصوليون.

وظاهر الحديث أنه لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين، ومن آدمي أو حيوان، وهذا مذهب الجمهور.

وخص الحنفية المنع بالسن والظفر المتصلين، قائلين إن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الحجر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين.

وظاهر الحديث يرد عليهم، فإن الذي لا تجوز الذكاة به متصلاً لا تجوز به منفصلاً، فيعمل بمقتضى ذلك العموم إلا إذا خصص، ولا مخصص، وما عللوا به مخالف للتعليل الوارد في الحديث فلا يلتفت إليه.

رابعاً: علل النبي – صلى الله عليه وسلم – منع الذكاة بالسن بأنه عظم، وقد اختلف العلماء هل الحكم خاص في محله وهو السن أو عام في جميع العظام، على قولين:

الأول: أنه خاص في محله وهو السن، وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به، وهذا قول أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

واستدلوا بأمرين:

١ – أن قوله: (أما السن فعظم) مشعر بخصوص السن، إذ لو أراد العموم لقال: غير العظم والظفر، لكونه أخصر وأبين.

٢ – أننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم، فكيف نعدي الحكم من الأصل إلى غيره مع الجهل.

القول الثاني: أن المنع عام في جميع العظام، لقوله: (أما السن فعظم) فهي علة منصوصة لا مستنبطة، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

وهذا القول هو الراجح، لقوة دلالة الحديث عليه، فإن قوله: (أما السن فعظم) نص على العلة فيدل على أنها مناط الحكم، متى وجدت وجد الحكم، فهو قياس حذفت مقدمته الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، قال ابن القيم: (وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن).

وأما ما قاله الأولون فالجواب عنه ما يلي:

١ – قولهم: إن الحديث مشعر بخصوص السن دون غيره من العظام، فنقول: إن هذا لا يفيد التخصيص، بل الظاهر أن ذكر السن من أجل أنها عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به، ثم أشار الشارع إلى عموم الحكم بذكر العلة، أو يقال: إن تعليل السن بكونه عظما أنه كان معهودا عند العرب أنه لا يجوز الذبح بالعظام، وعلى أي حال فهو ذكر السن ثم ذكر العلة التي تشمله وغيره.

٢ – وأما كوننا لا نعلم الحكمة في تأثير العظام فلا نعديه عن السن إلى غيره، فهذا لا يمنع من التعدية إلى كل ما يصدق عليه اسم العظم؛ لأن العظم معلوم، على أنه يمكن أن يلتمس حكمة، وهي أن العظم إن كان من ميتة أو من حيوان نجس فذلك لنجاسته، والذكاة تطهير، وإن كان من طاهر فهو طعام إخواننا من الجن، كما ثبت في "الصحيح"، والذبح به تلويث له بالنجاسة.

خامساً: علل النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن الذبح بالظفر بأنه مدى الحبشة، والظاهر أن المراد بذلك أن الحبشة يذبحون بأظافرهم، لا أن المراد النهي عن كل مدية تستعملها الحبشة، فنهى الشارع عن ذلك؛ لأن الذبح بالظفر يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

الأول: أن يستلزم توفير الأظافر وإطالتها؛ لأن الظفر لا يمكن الذبح به إلا إذا طال، وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظفار.

الثاني: أن في ذلك مشابهة للسباع التي تفرس الصيد بأظفارها، وجوارح الطير التي تفرس بمخالبها.

سادساً: يعلم مما تقدم حكم المستورد من اللحوم والدجاج والطيور وما يشتق من بعضها، فما كان ذابحه مسلماً فلا شك في إباحته؛ لأن الأصل فيما يذبحه المسلم الحل، وما كان ذابحه كتابياً وقد ذبحه بالطريقة الشرعية فهو حلال كذلك بنص القرآن، وأما إذا جهل الأمر بحيث لا يدرى هل الذي ذبحه ممن تباح ذبيحته أو لا؟ –كما هو الغالب في الأسواق من المستورد– فلعلماء هذا العصر فيه قولان:

الأول: أنه يباح، عملاً بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وطعامهم: ذبائحهم.

الثاني: أنه محرم؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وهذه الذكاة مشكوك فيها بالنسبة لهذه اللحوم، بل يغلب على الظن عدم وجودها، فتبقى على الأصل، قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] فدلت الآية على أنه إذا لم يتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة، بناء على الأصل.

وهذا القول قوي، ويؤيده ما يلي:

١ – أن القاعدة الشرعية في باب الأطعمة: أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر، وهذه القاعدة دل عليها حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – وغيره من الأحاديث الصحيحة، وهذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية مبيحة فتحل، وكونها غير مذكاة فلا تحل، تغليباً لجانب التحريم.

٢ – أن طرق الذبح قد تنوعت، وأصبح معظمها لا يوافق الطريقة الشرعية، لا سيما مع هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية وقد ذكر بعض الباحثين أن المسالخ الصغيرة تنتج ألفي دجاجة في الساعة، وهذا يستبعد معه حصول الذكاة الشرعية بأوصافها المعلومة، ومنها التسمية، وإنهار الدم، وهذا مما يطيب المذكاة، وتركه يكسبها خبثاً، يوجب التحريم.

٣ – أنه لم يبق الأمر محل شك وتردد؛ لأن كثيراً من الباحثين المهتمين اطلعوا على كيفية الذبح في المجازر الموجودة خارج البلاد الإسلامية، إما بالمشاهدة، وإما بإخبار أصحاب هذه المجازر أنفسهم، مما يفيد عدم الثقة ببقية مصدري هذه اللحوم، لما يغلب على الظن من أن طريقتهم واحدة.

٤ – أن الأمانة قد ضعفت في هذا الزمان، وقل الصدق، بحيث لا يعتمد على أقوال المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتاباتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

٥ – أن المطلوب من المسلم أن يسلك سبيل الاحتياط، ويجتنب ما يشك في حله، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، وقال – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث عدي – رضي الله عنه –: "إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله"، ولا ريب أن المطاعم الخبيثة لها تأثير كبير على الأبدان والعقول والأخلاق، ولهذا حرمها الله تعالى على عباده، ثم إن في الموجود في بلاد المسلمين من اللحوم والدجاج الذي يذبح محلياً ما يغني عن المستورد وما فيه من الشبهة.

وأما تمسك من أحل هذه اللحوم بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ففيه نظر؛ لأن هذا العموم قد خص بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ وطعام الذين أوتوا الكتاب –وهي ذبائحهم– يشترط له الذكاة المبيحة، والمسلم لو ذكى ذكاة غير شرعية ما أبيحت ذبيحته، فكذلك الكتابي. والله تعالى أعلم.

٧٥٤ – وَعَن كَعْب بن مَالك: " أَن امْرَأَة ذبحت شَاة بِحجر، فسُئل النَّبِي ﷺ عن ذلك؟ فَأمر بِأَكْلِهِ " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز تذكية المرأة، وهذا قول جماهير أهل العلم، سواء كانت حرة أم أمة، وسواء أكانت طاهراً أم حائضاً أم نفساء، فليس من شرط الذابح أن يكون ذكراً، ولا أن يكون طاهراً؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأكل مما ذبحته هذه المرأة ولم يستفصل، والمرأة قد تذبح مثل ما يذبح الرجل إذا علمت صفة الذبح، قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم الذين حفظنا عنهم على إباحة أكل ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه).

ثانياً: جواز ذبح الحيوان بالمحدد من الحجر؛ لأن المقصود إنهار الدم، وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد).

ثالثاً: في الحديث دليل على أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل هذه المرأة أذكرت اسم الله عليها أم لا؟

رابعاً: في الحديث دليل على إباحة ذبح ما خيف عليه الموت، وأن ما أصابه سبب الموت فأدرك فهو حلال، لأن هذه الشاة عدا عليها الذئب –كما في بعض الروايات– فأدركتها هذه الجارية حية فذبحتها.

خامساً: في الحديث دليل على أن الراعي إذا أبصر شاة من الغنم التي يرعاها تموت فذبحها بغير إذن مالكها أنه لا حرج عليه ويحل أكلها، سواء أكان الراعي مملوكاً لصاحب الغنم أو كان وكيلا؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة، فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. وقد بوب البخاري على هذا في كتاب "الوكالة" بقوله: (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد)، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأكل الشاة ولم ينكر على من ذبحها.

سادساً: في الحديث دليل على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة.

سابعاً: في الحديث دليل على ورع الصحابة –رضي الله عنهم– وحرصهم على ما يتعلق بالأكل، لأنهم لم يأكلوا هذه الشاة حتى سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم بأكلها.

ثامناً: في الحديث دليل على أن الأمر يأتي بمعنى الإذن، لأن قوله: (فأمر بأكلها) ليس المراد به الإلزام وإنما المراد به الإذن، ولهذا قال علماء الأصول: إن الأمر بعد الاستئذان يكون للإباحة ما لم يقم دليل خلاف ذلك.

٧٥٥ – وَعَن شَدَّاد بن أَوْس قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِن الله كتب الْإِحْسَان عَلَى كل شَيْء، فَإِذا قتلتم فَأَحْسنُوا القتلة، وَإِذا ذبحتم فَأَحْسنُوا الذّبْح، وليحد أحدكُم شفرته فليرح ذَبِيحَته " رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (إن الله كتب) أي: شرع، وأما تفسيره بأوجب ونحوه ففيه نظر؛ لأن من الإحسان ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، كما سيأتي.

قوله: (الإحسان) يطلق على إتقان العمل، وعلى التفضل والإنعام.

قوله: (على كل شيء) صيغة عموم، وهي من أقوى صيغ العموم؛ لأنها تدل على العموم باللفظ والمعنى.

قوله: (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف اسم هيئة؛ والمعنى: إذا قتلتم من يستحق القتل لموجب من حد أو قصاص فأحسنوا هيئة القتل وصفته بضرب عنقه وإزهاق روحه دون تعزير ولا تمثيل.

قوله: (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال المعجمة؛ أي: هيئة الذبح وصفته، وهذا لفظ مسلم، وقد ذكر النووي أن كثيرا من نسخ "صحيح مسلم" أو أكثرها بهذا اللفظ، وفي بعضها: الذبحة، وقد جاء هذا في بعض نسخ "البلوغ".

قوله: (وليحد أحدكم شفرته) اللام لام الأمر، وحركتها الكسر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، كقوله تعالى: ﴿فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي﴾ ، وقد تسكن بعد ثم، كقوله تعالى: ﴿ثم ليقطع فلينظر﴾ [الحج: ١٥].

ويحد: بضم الياء من أحد السكين؛ أي: جعلها حادة تقطع بسرعة.

والشفرة: بفتح المعجمة وسكون الفاء، هي السكين العريض، وجمعها: شفار وشفرات، مثل: قصعة وقصاع وسجدة وسجدات.

قوله: (وليرح ذبيحته) هكذا في نسخ "البلوغ" بالواو، والمثبت في "صحيح مسلم": (فليرح) بالفاء. والمعنى: ليوصل إلى ذبيحته الراحة بكل وسيلة، ومن ذلك أن يعجل إمرار الشفرة، ولا يجرها إلى موضع الذبح، ولا يسلخ قبل أن تبرد.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على رحمة الله تعالى الشاملة بخلقه حيث كتب الإحسان على كل شيء، والإحسان نوعان:

١ – إحسان في عبادة الخالق بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وهو الجد في القيام بحقوق الله تعالى على الوجه المطلوب.

٢ – إحسان في حقوق الخلق، وهو نوعان:

أ– إحسان واجب، وهو القيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجه عليك من الحقوق من بر الوالدين وصلة الأرحام، والقيام بالحقوق الزوجية، وتربية الأولاد، والإنصاف في جميع المعاملات، قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٦] فأمر الله تعالى بالإحسان إلى جميع هؤلاء، ويدخل في الإحسان الواجب ما ذكر في هذا الحديث.

ب– إحسان مستحب، وهو ما زاد على ذلك من بذل نفع بدني أو مالي أو علمي أو توجيه لخير ديني أو مصلحة دنيوية، وكل ما نفع الخلق أو أدخل السرور عليهم، أو أزال عنهم ما يكرهون فهو إحسان.

ومن أفضل أنواع الإحسان وأجلها الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل، قال تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وقد ذكر الله تعالى أن من كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه، قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان (٦٠)﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة﴾ [النحل: ٣٠].

ثانياً: في الحديث دليل على وجوب إحسان القتل، وذلك بأن يجتهد في إزهاق الروح ولا يقصد التعذيب، سواء أكان القتل قصاصاً أو حداً.

ثالثاً: في الحديث دليل على وجوب الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذبح، ومن ذلك أن يكون الذبح بآلة حادة، وأن يمرها على محل الذبح بسرعة وقوة؛ لأن المطلوب وجوب الإسراع في إزهاق النفس على أسرع الوجوه وأكملها من غير تعذيب، ولا يجوز أن يكسر عنق المذبوح، أو يبدأ في سلخه أو نتف ريشه حتى تخرج روحه من جميع أجزائه.

وكره الفقهاء أن يحد السكين والبهيمة تنظر إليه، لما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أمر النبي ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز"؛ ولأن حد السكين وهي تبصر يؤدي إلى إزعاجها، وهو ينافي الإحسان المطلوب، ولا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها لما ذكرنا.

رابعاً: استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه على أن عقوبة القصاص لا تكون إلا بالسيف سواء وقعت الجناية به أو بغيره، وأجيب عنه بأنه مخصص بآية: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فتبقى دلالة الحديث في غير الاعتداء، وأما في الاعتداء فيكون القود بمثل ما قتل به.

٧٥٦ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أمه " رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَأَبُو حَاتِم ابْن حبَان.

**تخريجه:**

هذا الحديث رواه من ذكرهم المصنف من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ... فذكره.

وهذا سند حسن، كما قال المنذري، ولعل تحسينه من أجل يونس بن أبي إسحاق وهو السبيعي، فقد قال عنه الحافظ في "التقريب": (صدوق يهم قليلا)، وبقية رجاله ثقات، وأبو الوداك هو جبر بن نوف البكالي، وهذا الحديث صححه ابن دقيق العيد حيث أورده في "الإلمام".

والحديث رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١٧/ ٣٦٢) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد – رضي الله عنه – مرفوعا.

وهذا سند ضعيف، من أجل مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني –بسكون الميم– قال عنه في "التقريب": (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره)، ولعل المصنف عزا الحديث لأحمد وابن حبان؛ لأنه جاء عندهما بإسناد حسن، ولم يعزه لأصحاب السنن الثلاثة لضعف إسناده.

ولعل الحديث يقوى للاحتجاج به بما له من الطرق عن أبي سعيد، وما يشهد له من أحاديث أخرى، ومنها حديث جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه أبو داود (٢٨٢٨)، وله طرق فيها ضعف.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) جملة خبرية، جعل الخبر فيها هو المبتدأ، مثل: غذاء الجنين غذاء أمه، والأصل: ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، فحذف المبتدأ الثاني إيجازا لفهم المعنى، وهو علي قلب المبتدأ والخبر، والتقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له، بمعني أنه لا يحتاج إلى ذكاة مستقلة، بل تكفي ذكاة أمه، فلما قدم حول الضمير ظاهرا لوقوعه أول الكلام، وحول الظاهر ضميرا اختصارا.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل علي أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها أنه حلال، وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ولا فرق عندهم بين أن يكون الجنين قد أشعر أم لم يشعر.

وذهبت المالكية إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره؛ لأن التذكية لا تؤثر إلا فيما وجدت فيه الحياة، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه.

والقول الثالث: أن الجنين إذا خرج ميتاً من الذكاة فإنه ميتة؛ لعموم الأدلة في تحريم الميتة، وكذا لو خرج حياً ثم مات، وهذا مذهب الحنفية، وابن حزم، قالوا: لأن له حياة مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمه، فيجب أن يفرد بالذكاة.

وأجابوا عن الحديث بأنه من باب التشبيه الذي حذفت أداته، وأن معناه: ذكاة الجنين إذا خرج حياً كذكاة أمه، ووصف ابن حزم أدلة هذه المسألة بأنها أخبار واهية، ثم شرع في تضعيفها.

والصواب هو القول الأول؛ لقوة دلالة الحديث عليه، ويؤيده من جهة المعنى أمران:

الأول: أن الجنين متصل بأمه اتصال خلق، فهو يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها.

الثاني: أن الذكاة في الحيوان تختلف بحسب القدرة عليه وعدم القدرة، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له، وقد استحب الإمام أحمد أن يذبح ليخرج الدم الذي في جوفه.

وأما اشتراط المالكية الإشعار فلا دليل عليه، قال ابن عبد البر: (ليس في هذا الحديث اشتراط إشعاره ولا غيره)، وقال ابن رشد: (وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره).

وأما تأويل الحنفية بأن المراد به التشبيه، فهو تأويل ضعيف لأمور ثلاثة:

١ – أن هذا التأويل إلغاء للحديث عن الإفادة؛ لأنه معلوم أن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره.

٢ – أن الحديث جاء في بعض الروايات: "ذكاة الجنين في ذكاة أمه" و (في) للظرفية؛ أي: كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه.

٣ – أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يسألوا عن صفة ذكاته ليكون قوله: "ذكاته كذكاة أمه" جوابا لهم، وإنما قالوا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" هذا لفظ أبي داود، فهم سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، لا عن صفة ذكاته. والله تعالى أعلم.

# كتاب النذر

وهو مصدر نذرت أنذر -بكسر الذال وضمها- نذرا، ومعناه: الإيجاب، فيقال: نذر دم فلان أي: أوجب قتله.

وشرعاً: التزام المكلف شيئاً لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع منجزاً أو معلقاً. فالمنجز نحو: لله علي صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا.

٧٧٨ - عَن ابن عمر عَن النَّبِي ﷺ أَنه نَهَى عَن النّذر، وَقَالَ إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَير وَإِنَّمَا يُستخرج بِهِ من الْبَخِيل " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

قوله: (عن النذر) تقدم أن النذر التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً، فالمنجز نحو: لله علي أن أتصدق بكذا، والمعلق: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا.

وليس للنذر صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، مثل: لله علي كذا، أو: إن قدم غائبي فلله علي كذا، والغالب استعمال لفظة: (علي) الدالة على الإيجاب.

وهذا النهي معناه: الزجر عن النذر حتى لا يفعل، بدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ... " الحديث، وبدليل قول ابن عمر - رضي الله عنهما -وهو الراوي للحديث-: أو لم ينهوا عن النذر، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ... " الحديث.

وذكر ابن الأثير وجماعة أنه ليس نهياً وإنما هو تأكيد لأمر النذر وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر لم يؤمر بالوفاء به؛ لأنه بالنهي يصير معصية، فكيف يؤمر بالوفاء بالمعصية؟!

قالوا: وإنما جاء الحديث بصيغة النهي خشية أن يظن بعض الجهلة أن النذر يغير القدر، فكأنه قال: إذا اعتقدتم ذلك فلا تنذروا.

وهذا قول ضعيف لا يساعد عليه لفظ الحديث، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - صريح في المعنى الأول، إضافة إلى فهم ابن عمر - رضي الله عنهما -.

قوله: (إنه لا يأتي بخير) جملة تعليلية، ولها معنيان:

الأول: أن النذر لا يأتي بخير إن لم يكن قدره الله تعالى، ويؤيد هذا المعنى رواية في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: "إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له"، فالناذر قد يظن أنه إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي كذا، يظن أن النذر له أثر في حصول غرضه إن حصل، مع أن ذلك بقدر الله وقضائه نذر أو لم ينذر.

المعنى الثاني: أن معناها أن عقبى النذر لا تحمد فلا يأتي بخير:

١ – لأن الناذر إذا نذر قربة صارت لازمة بالنذر، فيؤديها وهو مستثقل لها، وقد يعجز عنها، مع أنه كان في عافية وسعة قبل أن ينذر.

٢ – أن فيه إرادة المعاوضة مع الله وأن حصول مطلوبه لأجل النذر؛ لأن الناذر لم يمحض نيته للتقرب إلى الله تعالى.

ولا مانع من اعتبار المعنيين لوجودهما في النذر.

قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل) أي: لأن البخيل لا يؤدي طاعة من صدقة أو صيام إلا في عوض ومقابل يستوفى أولاً، فإن لم يحصل له غرضه لم يفعل، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة، أما غير البخيل فهو يفعل الطاعة ابتداء دون أن يعلقها على شيء.

وهذا عام في النذر المعلق وهو نذر المجازاة، كان شفى الله مريضي ... ، والنذر المطلق مثل: لله علي صدقة؛ لأن بعض الناس قد لا ينشط لعمل القربة، فيلزم نفسه بفعلها بواسطة النذر لأجل أن تلزمه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن النذر منهي عنه وأنه لا ينبغي، وأن فعله ابتداءً ليس من الطاعات المرغب فيها، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به في الجملة.

قال الخطابي: (هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا) وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهياً عنه ووفاؤه محموداً مأمورا به، والقاعدة في جميع الأمور أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة).

ومن أهل العلم من حمل النهي في الحديث على نذر المجازاة، وهو النذر المعلق على وجود نعمة أو دفع نقمة، كما لو قال: إن شفى الله مريضي أو سكنت منزلاً لي فلله علي أن أصوم شهرا.

أما النذر المطلق وهو التزام العبادة والنذر بها مطلقاً فهذا غير داخل في النهي.

ثانياً: اختلف العلماء في حكم الإقدام على النذر، والظاهر أن سبب الخلاف ما ورد من الأدلة في الثناء على الذين يوفون بالنذر وأنه سبب من أسباب دخول الجنة، كقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧]، وما ورد من الأدلة على وجوب الوفاء بالنذر، كقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩]، وما سيأتي من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من نذر أن يطيع الله فليطعه". مع الأدلة التي تنهى عن النذر، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: أن النذر مكروه، عزاه الترمذي إلى ابن المبارك، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الحنابلة في الصحيح من المذهب، وأكثر الشافعية، والمالكية، وابن حزم، إلا أن المالكية خصوا الكراهة بما يتكرر دائماً كصوم يوم من كل أسبوع، وما لم يتكرر فهو مندوب.

واستدلوا بما تقدم من الأدلة في النهي عن النذر؛ لأن فيها التصريح بالنهي عنه، وأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، قالوا: والنهي يقتضي التحريم في الأصل، لكن صرف إلى الكراهة بنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الوفاء بالنذر، ومدحت الموفين به، قال ابن قدامة: (وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ... ).

والقول الثاني: أن النذر محرم، ونسب هذا إلى طائفة من أهل الحديث، ورجحه الصنعاني، وقال ابن مفلح: (وتوقف شيخنا -يعني: ابن تيمية- في تحريمه)، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (القول بتحريمه قوي) مع أنه يقول بكراهته، والذين حرموه أخذوا بظاهر النهي عنه، قالوا: ولأن الناذر قد يقع في قلبه شيء من سوء الظن بالله تعالى وأن الله تعالى لا يجلب له هذه النعمة ولا يدفع عنه هذه النقمة إلا بالنذر، ثم إن النبي ﷺ بين أنه لا يأتي بخير.

فإن قيل: كيف أثنى الله على الموفين بالنذر وقد ارتكبوا ما نهى الله عنه؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن الله لم يثن على الناذرين وإنما أثنى على الموفين، وفرق بين الأمرين، وعلى هذا فعقد النذر ليس عبادة، لكن الوفاء به عبادة.

الجواب الثاني: أن العلماء قد اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ على قولين:

الأول: قول قتادة ومن وافقه أن المراد يوفون بما افترض الله عليهم من الطاعات كالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحو ذلك، ويقوي قول قتادة قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] أي: أعمال نسكهم التي ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج، ذكر ذلك القرطبي.

الثاني: قول مجاهد وعكرمة وغيرهما أن الآية على ظاهرها، وأن المراد النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه، وأن هذا مدح لهم بالوفاء به.

وقد جمع ابن كثير بين القولين فقال: (أي: يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر).

والقول الثالث: أن النهي ورد في نذر المجازاة، وهو ما علق على حصول نفع للناذر، مثل: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، وذلك لأنه لم يقع طاعة خالصة، ولأن الأحاديث الواردة في ذلك جاء فيها أن النذر لا يرد شيئاً من القدر، وبهذا جزم القرطبي، وأما النذر المطلق فهو الذي ورد فيه الترغيب والثناء على الموفين به، وهذا قول جماعة من أهل العلم من الشافعية وغيرهم، واختاره الشنقيطي.

والقول الرابع: أن النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه من النذر، لضعف ونحوه، ويكون معنى قوله: (إنه لا يأتي بخير) أن عقباه لا تحمد، فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتعذر الوفاء به، وقد يأتي به كارهاً مستثقلا -كما تقدم -، أما من قوي على الوفاء بالنذر فإنه يكون في حقه عبادة مشروعة، وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، فإن الله عز وجل قد أمر بالوفاء بالنذر -كما تقدم- والأمر بالوفاء به يدل على أنه عبادة؛ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وأثنى الله على الموفين به فقال تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧]، والله

تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، وقد دل قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ [البقرة: ٢٧٠] على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية.

٧٧٩ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ". رواه البخاري.

٧٨٠ – وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين ". رواه مسلم.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن للنذر كفارة مثل كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثانياً: ظاهر الحديث أن الكفارة تدخل في كل نذر، وأن من نذر طاعة من صلاة أو صيام أو صدقة فكفارته كفارة يمين ولا يلزمه الوفاء به.

ووجه الاستدلال: أن الشرع شبه النذر باليمين، فإذا كانت اليمين لا يلزم الوفاء بها بل له أن يكفر فكذا النذر.

والقول بالعموم هو قول جماعة من فقهاء الحديث –كما يقول النووي –، وذلك لأن الحديث مطلق لم يقيد بنذر دون نذر.

ومن العلماء من حمله على النذر المبهم، ويسمى –أيضاً– النذر المطلق، وهو الذي لم يحدد فيه جنس النذر ولا مقداره، فمن نذر نذراً لم يسمه كأن يقول: لله علي نذر، أو إن شفى الله مريضي فلله علي نذر، فهذا هو الذي فيه كفارة اليمين، وقد رجح هذا الشوكاني، والشنقيطي، ومن قال بهذا أخذ بزيادة الترمذي وما يؤيدها من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

أما النذور المسماة فإما أن تكون فعلاً، وإما أن تكون مالاً، فإن كانت فعلا فهي ثلاثة أقسام: نذر الطاعة، ونذر المباح، ونذر المعصية.

فأما نذر الطاعة: فإما أن يكون جنسها واجباً بأصل الشرع كالصلاة والصوم، والحج، فهذا يلزم الوفاء به إذا كان معلقاً على شيء، قال الموفق ابن قدامة: (بإجماع أهل العلم)، وقال ابن الملقن: (قام الإجماع على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة) فإن كان منجزا، وهو غير المعلق، لزم الوفاء به، وهذا قول الجمهور، ومنهم الحنابلة والمالكية والحنفية.

ودليلهم حديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عمر – رضي الله عنه – أن يوفي بنذر نذره في الجاهلية وهو أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، كما سيأتي، وعلى هذا فنذر الطاعة

لا تدخله الكفارة، وإنما يجب الوفاء به، ومن الأدلة أن الله تعالى ذم من لم يف بنذره قال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (٧٥) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (٧٦) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (٧٧)﴾ [التوبة: ٧٥ – ٧٧].

فإن كان جنس الطاعة غير واجب بأصل الشرع كالاعتكاف وعيادة المريض فالأكثرون أنه يلزم الوفاء به، وعند أبي حنيفة لا يلزم الوفاء به؛ لأن النذر فرع عن المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.

وإن كان مباحا كلبس الثوب وركوب السيارة ونحو ذلك فهذا ينعقد ويخير الناذر بين الوفاء به وبين كفارة اليمين، وهذا مذهب الحنابلة، ورجحه النووي في "المنهاج".

واستدلوا بعموم حديث الباب؛ ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله، فكذلك إذا نذر؛ لأن النذر كاليمين.

والقول الثاني: أن نذر المباح لا ينعقد، وليس عليه كفارة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد.

واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه".

فدل هذا الحديث على أن نذره لم ينعقد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالوفاء به ولم يوجب عليه كفارة، بل أمره ألا يفي به، إلا الصوم لأنه طاعة.

والأقرب –والله أعلم– أن نذر المباح ينعقد ويخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين، ويؤيد هذا مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"، فإن مفهومه أنه لا يجب الوفاء إلا بنذر الطاعة.

وأما القسم الثالث –وهو نذر المعصية– فسيأتي إن شاء الله في الحديث الآتي.

أما إن كان المنذور مالاً كأن يقول: لله علي أن أتصدق بمالي، فقد اختلف العلماء فيما يلزم إخراجه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكفيه إخراج الثلث، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي لبابة – رضي الله عنه – حين قال: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال: "يجزئك الثلث"، ومثله قال لكعب بن مالك – رضي الله عنه –، وقد فهم أبو داود هذا الحكم وبوب عليه (باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله)، وهذا قول مالك، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره الشنقيطي.

والقول الثاني: أنه يتصدق بجميع ماله، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"؛ ولأن اسم المال يقع على الجميع.

والقول الثالث: أنه يتصدق بجميع ماله، ويبقي لنفسه ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، مع قوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو في أصح التفسيرين هو: ما لا يضر إنفاقه بالمنفق ولا يجحف به، لإمساكه ما يسد خلته الضرورية؛ ولأن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز التصدق به، فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره، وهو قول ابن حزم، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن القيم، وقد ذكر ذلك الشافعي ولم ينسبه لأحد بعينه.

وأما قصة أبي لبابة وكعب بن مالك – رضي الله عنهما – فليس فيها ما يدل على النذر، وإنما هي صدقة من باب شكر النعمة، وهي توبة الله تعالى عليهما؛ لأن كلا منهما قال: (إن من توبتي)، أي: من شكر توبتي، وفرق بين من يلتزم إخراج ماله بالنذر، وبين من يريد أن يتصدق، على أن قصة كعب بن مالك – رضي الله عنه – ليس فيها ذكر الثلث، وإنما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم –، "أمسك عليك بعض مالك".

والأقرب –والله أعلم– لزوم الصدقة بجميع المال لمن نذر ذلك إذا حسن ظنه بربه وصدق اعتماده عليه، مع وجود ما يقوم بكفايته من مرتب ونحو ذلك، وهذا فيه احتياط وإبراء للذمة، قال ابن القيم بعد ذكره الأقوال في المسألة: (وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه أنه يتصدق به، ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، والله أعلم).

٧٦٨ – وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كَفَّارَة يَمِين، وَمن نذر نذراً فِي مَعْصِيّة فكفارته كَفَّارَة يَمِين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَذكر أَن وكيعاً وَغَيره رَوَوْهُ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أصح، قَالَه أَبُو زرْعَة، وَأَبُو حَاتِم.

**تخريجه:**

رواه أبو داود في كتاب "الأيمان والنذور"، باب (من نذر نذرا لا يطيقه) (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً، وتمامه: "ومن نذر نذرا أطاقه فليف به".

وهذا الحديث إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ ومنهم أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي، رجحوا وقفه على ابن عباس –رضي الله عنهما–، وقال الحافظ ابن حجر: (رواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه). وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد به، عن ابن عباس موقوفا، وأشار أبو داود إلى ذلك.

ووجه ترجيح الموقوف أن رافعه طلحة بن يحيى متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن حبان، وأخرج له الشيخان، لكن قال أبو حاتم: (ليس بقوي)، وأما وكيع فهو إمام حافظ.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على أن من نذر نذراً مبهما لم يسمه ففيه كفارة يمين، كما تقدم، لكن لو نذر عبادة وأطلق وجب عليه أقل ما يصدق عليه الاسم، فإذا قال: لله علي أن أصلي، وجب عليه ركعتان، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه، وقيل: ركعة، وهذا رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهذا مقيس على النفل وهو الوتر، والنذر فرض، فقياسه على المفروض أولى، وإن قال: لله علي أن أصوم، وجب عليه صيام يوم بلا خلاف؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم.

ثانياً: الحديث دليل على أن من نذر نذر معصية كشرب خمر أو دخان أو نذر قطيعة رحم، فإنه لا يجوز الوفاء به بالإجماع، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" وقوله: "لا وفاء لنذر في معصية".

وأما وجوب الكفارة ففيه قولان:

الأول: أن عليه الكفارة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب –رضي الله عنهم–، وبه قال الثوري، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات، واختاره الحافظ البيهقي، وابن القيم، والصنعاني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين.

واستدلوا بأدلة، منها: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وكفارته كفارة يمين".

ويدل لذلك –أيضا– عموم حديث عقبة – رضي الله عنه –: "كفارة النذر كفارة يمين" فإنه يتناول نذر المعصية؛ لأنه لم يخص نذرا دون نذر، وفي المسألة أحاديث أخرى لا تخلو من مقال، لكن يشد بعضها بعضا.

والقول الثاني: أن نذر المعصية ليس فيه كفارة، وهذا قول الجمهور، ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة، ورواية مخرجة عن أحمد، فإنه قال: فيمن نذر "ليهدمن دار غيره لبنة لبنة": (لا كفارة عليه).

واستدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها –: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" فنهى عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يأمر الناذر بكفارة، فدل على أنها غير واجبة، واختار هذا القول الشوكاني.

والقول الأول أرجح، لما تقدم؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن الناذر نذر معصية ارتكب إثما بمجرد نذره، فهو أحوج إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته؛ ولأن الأمر مقدم على الإباحة –كما تقرر في الأصول– للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، فمن أخرج الكفارة فقد برئ من المطالبة بها باتفاق الجميع.

وأما الأحاديث التي لم تذكر الكفارة فليست دليلاً على عدم وجوبها؛ لأنها لم تنف الكفارة، والأحاديث الأخرى نطقت بما سكتت عنه هذه الأحاديث، فتكون دلالتها مقدمة، مع أن الأحاديث التي فيها الكفارة كلها معلولة، وأصح ما فيها حديث عقبة: "كفارة النذر كفارة يمين". لكن إن فعل المعصية فهل عليه كفارة؟ الجواب:

هو آثم بفعلها، وعليه التوبة، والجمهور على أنه لا تلزمه الكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهناك وجه تلزمه الكفارة مطلقاً.

ثالثاً: الحديث دليل على أن من نذر نذراً لا يطيقه فإنه يكفر كفارة يمين، كنذر طيران في الهواء بلا واسطة، أو حمل صخرة عظيمة، أو أن يمشي إلى مكة أو يختم القرآن كل يوم ونحو ذلك، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين ما كان طاعة أو مباحاً، وهذا فيه كفارة يمين، وهو المذهب عند الحنابلة، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – هذا؛ ولأنه عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور عند عدم الوفاء بها. والله تعالى أعلم.

٧٦٩ – وَعَن عقبَة بن عَامر قَالَ: " نذَرتْ أُخْتِي أَن تمشي إِلَى بَيت الله حافية فأمرتني أَن أستفتي لَهَا رَسُول الله ﷺ فأستفتَيْتُه فَقَالَ: لتمش، ولتركب " مُتَّفق عَلَيْهِ. وَلم يقل البُخَارِيّ: " حافية ".

وَفِي لفظ: " أَن أُخْتَه نذرت أَن تمشي حافية غير مختمرة، فسألتُ النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ: إِن الله عَزَّ وَجَلَّ لَا يصنع بشقاء أختك شَيْئاً، مُرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثَلَاثَة أَيَّام " رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه.

**تخريجه:**

الرواية الثانية أخرجها من ذكرهم المصنف من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله لا يصنع بشفاء أختك شيئا ... " الحديث.

وهذا لفظ أحمد والنسائي.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وفي إسناده عبيد الله بن زحر متكلم فيه، والأكثرون على تضعيفه، فقد وثقه البخاري، وقال أبو زرعة: (لا بأس به، صدوق)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وضعفه أحمد في رواية، وابن معين، وابن المديني وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وآخرون.

وذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به حجة، لا سيما وفي الطريق الآتية خلافه وهو قوله: "ولتهد بدنة".

وقد تابعه بكر بن سوادة، عن أبي سعيد به، رواه أحمد (٢٨/ ٥٦٦) وسنده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

ورواه أبو داود (٣٣٠٣) –من مسند ابن عباس– من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أخت عقبة بن عامر – رضي الله عنه – نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة".

وبهذا يتبين أن الحديث جاء فيه زيادة الصيام والهدي على ما ثبت في "الصحيحين" من أمرها بالمشي والركوب، ولفظ الإهداء شاذ لأمرين:

الأول: من حيث السند فقد نقل الترمذي ومن بعده البيهقي عن البخاري: أنه لا يصح في حديث عقبة الأمر بالهدي.

الثاني: من حيث المتن، فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن ذكر الهدي مخالف للأصول في باب الأيمان والنذور؛ لأن الهدي ليس من أجزاء كفارة اليمين).

وأما لفظ الصيام فالألباني يرى أنه لم يأت من طريق تقوم به حجة، والمحفوظ هو الهدي، ويرى الشيخ عبدالعزيز ثبوت الصيام، ويؤيده ما في "المسند" (٥/ ٣٤) من طريق كريب، عن ابن عباس، وفيه: "ولتكفر عن يمينها"، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، والصيام من أجزاء الكفارة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المحفوظ في حديث عقبة - رضي الله عنه -هو ما ثبت في "الصحيحين" من الركوب والمشي، وأما ذكر الصيام والهدي فهو شاذ لا تقوم به حجة لإعراض الشيخين عنهما، وقد تقدم لنا في بعض المواضع من هذا الشرح أن الحديث إذا جاء في "الصحيحين" وجاء في غيرهما زيادات فالغالب أنها معلولة.

**شرح ألفاظهما:**

قوله: (أن تمشي إلى بيت الله) جاء عند أبي داود -كما تقدم- من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية).

قوله: (حافية) أي: غير منتعلة.

قوله: (لتمش) بكسر اللام وهي لام الأمر، والمضارع بعدها مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والمعنى: لتمش في وقت قدرتها على المشي.

قوله: (ولتركب) أي: إذا عجزت عن المشي أو لحقها مشقة ظاهرة، ويحتمل أن المراد الإذن بالركوب مطلقا.

قوله: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا) بفتح الشين؛ أي: بتعبها أو مشقتها؛ والمعنى: لا حاجة لله تعالى به فهو غني عنه.

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: "ما بال هذا؟ " قالوا: نذر أن يمشي، فقال: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب".

قوله: (فلتختمر) أي: تغطي رأسها بالخمار.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على صحة نذر الذهاب إلى بيت الله الحرام؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر المرأة على نذرها الذهاب؛ ولأن المسجد الحرام مما تشد إليه الرحال، فمن نذر ذلك لزمه، كما سيأتي، والقول بلزوم هذا النذر هو قول الجمهور، بل قال الموفق: (لا نعلم فيه خلافاً).

ثانياً: اختلف العلماء فيمن نذر المشي إلى بيت الله هل يلزمه المشي على أقوال:

الأول: أنه لا يلزمه المشي، وله أن يركب ولو قدر على المشي، ولا شيء عليه، وهذا قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعن الشافعي يركب عند العجز، ولا شيء عليه، أخذا برواية "الصحيحين" من وجهين:

١ – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أذن لأخت عقبة بالركوب بدون قيد.

٢ – أنه لم يأمرها بالكفارة.

قالوا: لأن المشي نفسه ليس بطاعة، وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذر بالمشي، فدل على عدم لزومه النذر بالمشي وإن كان داخلا تحت الطاعة.

القول الثاني: أنه يلزمه المشي، فإن عجز ركب وعليه كفارة يمين، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الأوزاعي. لما تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند أحمد: "ولتكفر عن يمينها"، كما استدلوا بعموم حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: "من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين"، وعن الإمام أحمد: أنه يصوم ثلاثة أيام، وعنه: أنه يلزمه دم، قال صاحب "الإنصاف": (وجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب)، وهذا مروي عن علي وابن عمر –رضي الله عنهما–، وهو قول عطاء والحسن، والدم الواجب عندهم هو شاة.

ولعل القائلين بالدم أخذوا بالروايات التي نصت على الهدي.

وفي المسألة أقوال وتفاصيل ليس عليها دليل، وحديث عقبة واضح فيما دل عليه، فمن أخذ بما ثبت في "الصحيحين" من أنه لا شيء عليه، فله ذلك، وهو اختيار الشنقيطي، ومن أراد الاحتياط فكفر عما تركه من المشي أو أهدى هدياً فله ذلك، مع ما تقدم من إعلال الروايات. والله تعالى أعلم.

٧٧٠ – وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: " استفتى سعد بن عبَادَة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي نذر كَانَ عَلَى أمه توفيت قبل أَن تقضيه. قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فاقضه عَنْهَا " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (استفتى) أي: طلب الفتيا.

قوله: (سعد بن عبادة) تقدم له ترجمة في "الحدود" عند الحديث (١٢٢٢).

كما في رواية عند النسائي، وقيل: صوما، وقيل: صدقة، وقيل: كان نذرا مطلقا، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، قال القرطبي: (الكل محتمل، ولا معين، فهو مجمل).

قوله: (على أمه) هي عمرة بنت مسعود من بني النجار –رضي الله عنها–، كانت من المبايعات، توفيت سنة خمس ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة دومة الجندل، كما تقدم، فلما قدم صلى على قبرها.

قوله: (اقضه عنها) أي: لتبرأ ذمتها من تبعة هذا النذر، وهذا الأمر للوجوب عند الظاهرية، كما سيأتي، وعند الجمهور للندب؛ لأنه أمر بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، ففيه بيان أنه إن فعل ذلك عنها صح.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن من مات وعليه نذر طاعة أنه يشرع لوارثه قضاؤه عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة ولا سيما إذا كان الميت أحد الوالدين.

ثانياً: ظاهر الحديث أنه يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت، سواء أكان بدنيا أم ماليا، وهذا قول الظاهرية، لقوله: (فاقضه عنها) والأمر للوجوب، ورجح هذا الصنعاني.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الوارث قضاء نذر الميت إلا أن يوصي، أو يكون ماليا ويخلف تركة، وهذا قول الجمهور، قالوا: والأمر للاستحباب؛ لأنه لو قيل: إن الأمر للوجوب للزم منه أن يأثم الولي بعدم القضاء، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا هو الأظهر، ويؤيد هذا أمران:

١ – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – شبه قضاء نذر الميت بقضاء الدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها، ولهذا يصح قضاء نذر الميت من الوارث وغيره، كما لو قضى عنه دينه؛ ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو من باب التبرع، وغيره مثله في التبرع.

٢ – أن السائل سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإجزاء، كما هو ظاهر اللفظ، وقد جاء في رواية عند النسائي: (أفيجزئ أن أعتق عنها)، فيكون الأمر في الحديث لبيان الإجزاء لا للإيجاب، كقول السائل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: "صلوا في مرابض الغنم". فإن كان السؤال عن الوجوب، نحو: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "توضأوا من لحوم الإبل" فهو للوجوب.

وخلاصة ذلك: أنه إن كان النذر ماليا وخلف الميت تركة فلا خلاف في وجوب قضاء نذره، وإن كان ماليا ولم يخلف تركة، أو غير مالي لم يجب القضاء عند الجمهور خلافا للظاهرية.

وقد نقل القرطبي الإجماع على أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح النيابة فيها وتصح توفيتها عن الميت والحي، وإنما الخلاف في الأعمال البدنية، كما تقدم.

٧٧١ – وَعنهُ قَالَ: " بَيْنَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يخْطب إِذْ هُوَ بِرَجُل قَائِم فَسَأَلَ عَنهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيل نذر أَن يقوم، وَلَا يقْعد، وَلَا يستظل، وَلَا يتَكَلَّم ويصوم، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مروه فَلْيَتَكَلَّمْ، وليستظل، وليقعد، وليتم صَوْمه " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (هذا أبو إسرائيل) هذه كنيته، واسمه يُسير مصغر يُسر ضد العسر، وقيل: قشير وقيل ذلك، وهو قرشي عامري، وجزم ابن الأثير بأنه أنصاري، قال الحافظ: والأول أولى.

قوله: (ولا يتكلم) أي: بغير ذكر الله تعالى.

قوله: (مروه) هكذا في "المحرر" بلفظ الجمع، والذي في البخاري "مره" بلفظ الإفراد، ولفظ الجمع هو رواية أبي داود.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن النذر إذا اشتمل على طاعة وغير طاعة؛ وجب الوفاء بالطاعة، وغير الطاعة لا يلزم الوفاء به، وليس عليه كفارة. قال الإمام مالك: (ولم أسمع أن النبي ﷺ أمره بكفارة..).

ثانياً: يستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، وليس فيه كفارة، وهذا ظاهر صنيع البخاري، فإنه ترجم بما تقدم، وذكر هذا الحديث ضمن أحاديث الباب.

ثالثاً: استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن النذر المباح لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، وليس فيه كفارة.

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر...).

٧٧٢ - وَعَن ثَابت بن الضَّحَّاك قَالَ: " نذر رجل عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ أَن ينْحَر إبِلاً ببُوانة فَأَتَى رَسُول الله ﷺ: فَقَالَ: إِنِّي نذرت أَن أنحر إبِلاً ببُوانة؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هَل كَانَ فِيهَا وثن من أوثان الْجَاهِلِيَّة يُعبد؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَل كَانَ فِيهَا عيد من أعيادهم؟ قال: لا، قَالَ: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: أوف بِنَذْرِك، فَإِنَّهُ لَا وَفَاء لنذر فِي مَعْصِيّة الله، وَلَا فِي قطيعة رحم، وَلَا فِي مَا لَا يملك ابْن آدم " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالطَّبَرَانِيّ وَهَذَا لَفظه. وَرِجَاله رجال الصحيحين.

**ترجمة الراوي:**

وهو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، كما ثبت في "صحيح مسلم" من رواية أبي قلابة أنه حدثه بذلك، مات في أيام ابن الزبير حوالي سنة أربع وستين - رضي الله عنه -.

تخريجه:

رواه من ذكرهم المصنف من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل ... وذكر الحديث، وفيه: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ "، وهذا لفظ الطبراني -كما قال الحافظ- ولعله اختار لفظ الطبراني؛ لأن فيه زيادة: (ولا في قطيعة رحم).

وهذا الحديث سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه الحافظ -أيضا- في "التلخيص".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (إبلاً) اسم جمع لا مفرد له من لفظه، وله واحد من معناه وهو بعير.

قوله: (ببوانة) الباء للظرفية بمعنى: في، وبوانة: بضم الباء وتخفيف الواو، قال ابن الأثير: هضبة من وراء ينبع قرب الساحل، وقيل: أسفل مكة دون يلملم، وقد ذكر ياقوت أن الأول هو الذي جاء ذكره في الحديث.

قوله: (فسأله) هذا السؤال خشية أن يكون تخصيص هذا المكان لمعنى جاهلي.

قوله: (هل كان فيها وثن) عند أبي داود والطبراني: (من أوثان الجاهلية)، والوثن: اسم لكل ما عبد من دون الله تعالى من قبر أو غيره.

قوله: (يعبد) صفة لبيان الواقع؛ لأن الوثن كل ما عبد من دون الله تعالى.

قوله: (قال: لا) رواية أبي داود: (قالوا: لا) بلفظ الجمع مع أن السائل واحد، لكنه لما كان محظورا وعنده ناس أجابوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا مانع أن يكون المجيب غير السائل.

قوله: (عيد) اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما في السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك؛ والمعنى: هل فيها اجتماع معتاد من اجتماعاتهم التي كانت عيدا. والتعبير بالفعل (كان) يفيد المنع من الوفاء بالنذر في هذا المكان ولو بعد زوال المحذور.

قوله: (أوف بنذرك) هذا أمر إباحة؛ والمعنى: أوف بنذرك في المكان الذي خصصت له، وإنما كان للإباحة؛ لأن مكان النذر لا يتعين إلا ما تميز بفضل كأحد المساجد الثلاثة، وهو بالنسبة للنذر ذاته أمر إيجاب.

قوله: (فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله) مناسبة هذه الجملة لما قبلها بيان أن هذا نذر معصية لو كان في المكان بعض الموانع، وما كان من نذر المعصية فإنه لا يجوز الوفاء به، كما تقدم.

قوله: (ولا في قطيعة رحم) هذا تخصيص بعد تعميم، وهذه الجملة لم ترد عند أبي داود، وإنما هي عند الطبراني، كما تقدم.

قوله: (ولا فيما لا يملك ابن آدم) أي: يضيف النذر إلى معين لا يملكه، كشاة فلان.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن الناذر إذا عين مكاناً يذبح فيه ما نذره أنه يلزمه إذا خلا من الموانع الشرعية؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقر هذا الرجل على تحديد المكان لما خلا من الموانع الشرعية، وقد يكون قصد بنذره فقراء ذلك المكان بإيصال اللحم إليهم، وهذه قربة، فتلزمه كما لو نذر التصدق عليهم.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه المكان وإنما هو على سبيل الندب، قالوا: والصارف له حديث أبي سعيد الآتي: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... "، ويؤيد هذا قول الأصوليين: إن الأمر إذا خرج مخرج الجواب عن السؤال فهو للندب.

والذي يظهر لي أنه هناك فرقا في المسألة، وهو أن حديث الباب ليس القصد منه المكان وإنما أهله، وحديث أبي سعيد القصد منه البقعة، والله أعلم.

وعلى هذا فالأظهر جواز صرف النذر في المكان المحدد بالشرط المذكور، وإن صرفه في مكان أفضل فله ذلك.

ثانياً: الحديث دليل على أنه لو وجد في مكان النذر مانع شرعي لم يجز الوفاء بالنذر في ذلك المكان؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سأله عن الشرك "هل كان فيه وثن يعبد؟ "، وساله عن وسائل الشرك "هل كان

فيه عيد؟ " وهذا يدل على أنه لو كان في المكان شيء من ذلك لمنعه من الوفاء بنذره، وهذه فائدة الاستفصال، وهو يدل على وجوب سد الذرائع الموصلة إلى الشرك.

ثالثاً: في الحديث دليل على وجوب البعد عن مشابهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم، وإن كان لا يقصد ذلك، وذلك بتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها أو مشاركتهم في التعييد فيها أو إحياء شعار عيدهم فيها، وإذا كان الذبح في مكان عيدهم منهياً عنه، فكيف بموافقتهم في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم.

ولهذا ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الحديث في كتاب "التوحيد" في باب (لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله).

رابعاً: في الحديث دليل على أنه ينبغي للمفتي، أن يستفصل المستفتي قبل الفتوى عما له تأثير في تغيير الحكم.

خامساً: أن من نذر أن يعصي الله تعالى بفعل محرم أو ترك واجب كقطيعة رحم فإنه لا وفاء في ذلك، وقد تقدم البحث في هذا.

سادساً: الحديث دليل على أن من نذر شيئاً معيناً لا يملكه وإنما هو في ملك غيره فليس عليه شيء، كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أذبح شاة فلان، أو أعتق عبد فلان، إلا إن نوى أنه يشتريه منه فالظاهر أنه يلزمه.

فإن التزم في ذمته شيئاً كعتق وصدقة وهو في تلك الحال لا يملك الوفاء فإنه يصح نذره ويثبت ديناً في ذمته. والله تعالى أعلم.

٧٧٣ - وَعَن جَابر: " أَن رجلاً قَالَ يَوْم الْفَتْح: يَا رَسُول الله إِنِّي نذرت إِن فتح الله عَلَيْك مَكَّة أَن أُصَلِّي فِي بَيت الْمُقَدّس؟ فَقَالَ: صل هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: صل هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: شَأْنك إِذا " رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَاله رجال الصَّحِيح.

**تخريجه:**

هذا الحديث رواه من ذكرهم المصنف من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر - رضي الله عنه -.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ونقل الحافظ في "التلخيص" تصحيحه عن ابن دقيق العيد، وهذا لفظ أحمد، لكن قال أبو عوانة: (في هذا الحديث نظر، في صحته وتوهينه!!).

وقد روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (يوم الفتح) أي: فتح مكة، ودل على هذا قوله: (صل ها هنا).

قوله: (أن أصلي) ورد عند أبي داود: (أن أصلي ركعتين).

قوله: (في بيت المقدس) بفتح الميم وتخفيف الدال وكسرها، بمعنى البيت المطهر، والظاهر أن المراد: أن يصلي في المسجد الأقصى؛ لأن بيت المقدس اسم للمدينة، ويطلق على المسجد أيضاً.

قوله: (صل ها هنا) أمر إباحة، والمراد باسم الإشارة المسجد الحرام؛ لأن هذا كان يوم الفتح، كما مر.

قوله: (شأنك) بالنصب مفعول به لفعل مقدر؛ أي: الزم شأنك؛ والمعنى: أنت تعلم حالك.

قوله: (إذا) بالتنوين جواب وجزاء؛ أي: إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على صحة النذر المعلق على حصول مطلوب، وأنه ينعقد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر هذا الرجل على الوفاء بما نذر، ويلزم الناذر الوفاء به إذا حصل شرطه المعلق عليه، سواء أكان عبادة بدنية كالصلاة والصيام أم مالية كالصدقة والعتق، وهذا يسمى نذر المجازاة، وهو التزام طاعة الله تعالى في مقابل حصول نعمة أو دفع نقمة، وهو نوع من أنواع نذر الطاعة والتبرر.

ثانياً: الحديث دليل على أن من نذر الصلاة في مكان مفضول جاز له أن يصلي في مكان أفضل منه؛ لأن المسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى، وأكثر ثواباً للمصلي فيه، وكذا لو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصلي في المسجد الحرام، فإن نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين، ولم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أفضل، وشد الرحل إليه مشروع.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن كثرة السؤال والإلحاح فيه والتنطع في الأمور مكروه، وأنه يفضي بصاحبه إلى إضجار المسؤول وارتكاب الخطأ، فهذا السائل لو أخذ بمشورة النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: "صل ها هنا" لاستفاد فائدتين:

الأولى: حصول الفضيلة في المسجد الحرام.

الثانية: السلامة من أعباء السفر إلى المسجد الأقصى. والله تعالى أعلم.

# كتاب الجِهَاد وَالسير

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة؛ أي: بالغ في قتل عدوه وغيره، وعلى كل تصاريفه فهو لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعاً: بذل الوسع في قتال الكفار.

والسير: بكسر السين المهملة وفتح الثانية جمع سيرة، وهي السنة والطريقة. وأطلق هذا على أبواب الجهاد وأحكامه، لأن أحكام الجهاد متلقاة من أقوال النبي ﷺ وغزواته.

وهو فرض كفاية إذا كان لدى المسلمين قدرة وقوة على القتال، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل؛ لأنه واجب في الجملة، وليس واجباً على الأعيان، أما كونه واجبا في الجملة فلقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق"، وقد أجمع المسلمون على وجوبه في الجملة.

وأما كونه ليس واجباً على الأعيان فلقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥]، فأثبت للمجاهدين والقاعدين الأجر، ولو كان فرض عين لكان القاعد آثما؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه، فإذا لم يجب إلا في الجملة ولم يجب على الأعيان لزم كونه فرض كفاية.

وأما قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ [التوبة: ٣٩] فقد قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. ويحتمل أنه أراد حينما استنفرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك، ولذا هجر النبي – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك – رضي الله عنه – ومن تخلف معه حتى تاب الله عليهم، وهذا مروي –أيضا– عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ورجحه ابن جرير وابن كثير.

والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، وقد جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في الأمر بالجهاد والحث عليه، وبيان فضله وعلو مرتبته في العبادات، وما أعد الله تعالى للمجاهدين في سبيله، قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (١١١)﴾ [التوبة: ١١١].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: "لا أجده"، قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ "، قال: ومن يستطيع ذلك؟."

وعنه –أيضا– رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ... " الحديث.

وإنما كان الجهاد في سبيل الله بهذه الفضيلة والمرتبة؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحماية حوزة الإسلام، وإرهاب أعدائه، وبذل النفس والنفيس ابتغاء رضوان الله تعالى وثوابه، والقائم به بين إحدى الحسنيين: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، ومتى تحققت شروط الجهاد حصل به إعزاز الدين، وتقوية شوكة المسلمين، وحفظ ديارهم وأنفسهم وثرواتهم ومناهجهم وأوضاعهم، وهو من أسباب تأليف القلوب، واجتماع الكلمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (من ترك الجهاد عذبه الله عذابا أليما بالذل وغيره، ونزع الأمر منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدين لمن ذب عنه، ومتى جاهدت الأمة عدوها ألف الله بين قلوبها، وإن تركت الجهاد شغل بعضها ببعض).

وقال –أيضا–: (إذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض).

لذا يجب على أهل الإسلام أن تعلو همتهم، وأن يشمروا إلى الجهاد في سبيل الله، متى كانوا قادرين عليه، وما ضعف المسلمون وتسلط عليهم الأعداء إلا بتركهم الجهاد، وإخلادهم إلى الراحة، وحبهم للدنيا، وطاعة أعدائهم في تغيير الأفكار، وعدم التسلح، والله المستعان.

## بَاب فرض الْجِهَاد

٧٧٥ – عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: "من مَاتَ وَلم يغز وَلم يحدث نَفسه بالغزو مَاتَ عَلَى شُعْبَة من نفاق" رَوَاهُ مُسلم. وَذكر عَن ابْن الْمُبَارك أَنه قَالَ: فنرى أَن ذَلِك كَانَ عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (ولم يغز) أي: لم يباشر القتال في سبيل الله، وهو مضارع غزا يغزو غزوا، واسم الفاعل: غاز، وجمعه غزاة وغزى كقضاة وركع، وأصل الغزو: القصد والطلب. والغزو: قصد جهاد العدو ومقاتلته.

قوله: (ولم يحدث نفسه به) أي: ولم ينو الغزو بأن يعزم عليه ويستعد له.

قوله: (مات على شعبة من نفاق) بضم الشين المعجمة؛ أي: خصلة من خصال النفاق.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى، وأن الواجب على المؤمن أن يعد نفسه وألا يرهب الجهاد في سبيل الله، وأن يستشعره دائما في قرارة نفسه، ولا يغفل عنه، وقد ذكر علماء الأصول أن الواجب

المطلق كالجهاد يجب العزم على فعله عند إمكانه، وأن الواجب المؤقت يجب العزم على فعله عند دخول وقته، مثل الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية، فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله إذا تعين، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من مات ولم يغز ... "، فأخبر أنه من لم يهم به كان على شعبة نفاق، وأيضا فالجهاد جنس تحته أنوع متعددة، ولا بد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه).

ثانياً: في الحديث دليل على أن ترك الجهاد والغفلة عنه نوع من النفاق، وقد ذكر الإمام مسلم إثر رواية الحديث عن عبد الله بن المبارك أنه قال: (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)، قال القاضي عياض: (حيث كان الجهاد واجبا) وحمله على النفاق الحقيقي، ثم قال: (وقد يحتمل أنه على العموم، ويكون معنى هذا: أنه تشبه بأخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد، وهو أحد شعب النفاق وأخلاق المنافقين)، ونقله عنه النووي، وأقره.

قال القرطبي: (فيه ما يدل على أن من لم يتمكن من عمل الخير فينبغي له أن يعزم على فعله إذا تمكن منه وأن ينويه، فيكون ذلك بدلاً من فعله في تلك الحال، فأما إذا أخلى نفسه عن ذلك العمل ظاهرا وباطنا عن نيته، فذلك حال المنافق الذي لا يعمل الخير، ولا ينويه، وخصوصا الجهاد ... ). والله تعالى أعلم.

٧٧٦ – وَعَن أنس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " جاهدوا الْمُشْرِكين بأموالكم وَأَنْفُسكُمْ وألسنتكم " رَوَاهُ أَحْمد، والدارمي، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ. وَإِسْنَاده عَلَى رسم مُسلم.

**تخريجه:**

هذا الحديث رواه من ذكرهم المصنف والحاكم كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس – رضي الله عنه – به مرفوعاً.

ولفظه عند النسائي: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم".

والحديث رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان، إلا حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم، ولذا قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على تنوع الجهاد وأن الفرصة متاحة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في الجهاد والظفر بفضله وما أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله.

ثانياً: أن الجهاد يكون بالمال، وذلك ببذله في سبيل الله تعالى من شراء السلاح وتجهيز الغزاة، ونحو ذلك، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قولين في وجوب الجهاد بالمال، وهما روايتان عن الإمام أحمد، قال ابن القيم: (الصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء).

وقد جاء في القرآن تقديم الأموال على الأنفس في جميع الآيات التي جاء فيها الأمر بالجهاد والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [التوبة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون (٢٠)﴾ [التوبة: ٢٠] إلا في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ [التوبة: ١١١]-كما سيأتي- وسر تقديم الأموال على الأنفس -والله أعلم- أن المال محبوب للنفس تبذل طاقتها في تحصيله وجمعه، فإذا بذلته في سبيل الله دل ذلك على قوة الإيمان، وكمال الإخلاص، ثم إن المال له نفع عظيم في الجملة، لكونه يستعان به في أمور كثيرة، ولهذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لما فاضل بين عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ذكر من مرجحات تفضيل عثمان - رضي الله عنه - أنه أفضل جهاداً بماله.

ثالثاً: الحديث دليل على أن الجهاد يكون بالنفس، وذلك ببذلها في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾، وفي هذه الآية جاء تقديم الأنفس على الأموال؛ وذلك -والله أعلم- لأنها هي المشتراة في الحقيقة، وهي مورد العقد، وهي السلعة التي استامها ربها وطلب شراءها لنفسه، وجعل الجنة ثمنا لها، بحيث إذا بذلها المؤمنون فيه استحقوا الثمن، فكانت هي المقصودة بعقد الشراء، والأموال تبع لها، وفي هذا دليل بين على عظم شأن الجهاد بالنفس في سبيل الله.

رابعاً: أن الجهاد يكون باللسان وذلك بالدعوة إلى الله تعالى وبيان حقيقة هذا الدين، والذب عنه، والدعوة إليه، وذم الكفار وما هم عليه، وإقامة الحجة على ضلالهم وبطلان أعمالهم، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المواقع وتعددت القنوات التي تبث الشبه ضد الإسلام وأهله، والواجب على من قدر على منازلة هؤلاء أن يبادر، وأن يجاهدهم، خصوصا وأن المتمكنين من هذا النوع من الجهاد قلائل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة. قال الله تعالى: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا (٥١) فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا (٥٢)﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢] فأمر الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادا كبيرا، وهذه السورة مكية نزلت بمكة قبل أن يهاجر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقبل أن يؤمر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال).

ويقول ابن القيم: (إن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ومن أعظم الجهاد سلوك طريق التعلم والتعليم، فإن الاشتغال بذلك لمن صحت نيته لا يوازيه عمل من الأعمال، لما فيه من إحياء العلم والدين، وإرشاد الجاهلين، والدعوة إلى الخير، والنهي عن الشر، والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه). والله تعالى أعلم.

٧٧٧ – وَعَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ: " جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْتَأْذِنهُ فِي الْجِهَاد؟ فَقَالَ: أحيٌّ والداك؟ قَالَ: نعم، قَالَ: ففيهما فَجَاهد " مُتَّفق عَلَيْهِ.

والمراد بالجهاد: جهاد النفس في وصول البر إليهما بالتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك.

والحديث دليل على وجوب بر الوالدين وأنه من فروض الأعيان، وأن برهما مقدم على الجهاد في سبيل الله؛ لأن برهما فرض عين على كل حال، والجهاد فرض كفاية إلا في حالات، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – للرجل:

"ففيهما فجاهد" أي: جاهد نفسك في طلب رضاهما والإحسان إليهما، وسمي ذلك جهاداً من باب المشاكلة لكون الرجل استأذن في الجهاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠].

٧٧٨ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ: " أَن رجلاً هَاجر إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْيمن فَقَالَ: هَل لَك أحد بِالْيمن؟ قَالَ: أبواي: قَالَ: أذِنَا لَك؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجع إِلَيْهِمَا فاستأذنهما، فَإِن أذِنَا لَك فَجَاهد، وَإِلَّا فبِرّهما " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم من رِوَايَة " دراج "، وَقد اخْتلفُوا فِي توثيقه.

**تخريجه:**

رواه من ذكرهم المصنف من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رجلا هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اليمن، فقال: "هل لك أحد باليمن؟ "، قال: أبواي، قال: "أذنا لك؟ "، قال: لا، قال: "ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما"

وهذا سند ضعيف، فيه دراج أبو السمح، وهو متكلم فيه، والأكثرون على تضعيفه، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهو سليمان بن عمرو العتواري، حكى ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال: (أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف)، ومثله قال أبو داود، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وتعقبه الذهبي فقال: (دراج: واه)، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها، منها حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – الذي قبله.

ولعل المصنف ذكر حديث أبي سعيد بعد حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – لما فيه من الأمر بالرجوع واستئذان الوالدين، وهذا لم يدل عليه الحديث الأول.

**مسألته:**

في حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – دليل على وجوب استئذان الوالدين في الجهاد، فإن أذنا له فذاك وإلا فعليه أن يبرهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الجهاد فيهما قائما مقام الجهاد في سبيل الله، قال ابن عبد البر: (لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر).

وقد حمل الجمهور هذا الاستئذان على جهاد التطوع؛ لأن برهما فرض عين، وجهاد التطوع فرض كفاية، وفرض العين يقدم، وشرط ذلك أن يكونا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا إذن لهما.

فإن كان الجهاد فرض عين كحال النفير أو حضور القتال أو هجوم العدو لم يعتبر إذنهما؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذا كل ما وجب مثل صلاة الجماعة والحج ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق بر الوالدين، فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المتعين عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعين إلا بإذنهما). والله تعالى أعلم.

٧٨٠ – وَعَن عبد الله بن عَمْرو عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: "الْقَتْل فِي سَبِيل الله يكفر كل شَيْء إِلَّا الدّين" رَوَاهُ مُسلم. وَرَوَى ابْن أبي عَاصِم: " الشَّهَادَة تكفر كل شَيْء إِلَّا الدّين، وَالْغَرق يكفر ذَلِك كُله " فِي رُوَاته من يجهل حَاله.

رواية ابن أبي عاصم أخرجها في كتاب "الجهاد" من طريق يحيى بن عبد العزيز عن أبيه قال: حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قال: سمعت عبد الله بن عمرو..الحديث.

وهذا سند ضعيف جداً، عبد العزيز بن يحيى قال فيه الحافظ: مجهول، وعبد الله بن المغيرة قال فيه العقيلي: يحدث بما لا أصل له، وقال الحافظ في تهذيبه: هو متن باطل وإسناد مظلم.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على عظم شأن الدين، وأن الشهادة في سبيل الله مع أن منزلتها عظيمة عند الله إلا أنها لا تكفر الدين بل لا بد من أدائه، إما في الدنيا بدفعه إلى صاحبه، وإما في الآخرة ، وهذا لأن حقوق الآدميين مبنية على الشح وعدم السماح بها أو التنازل عنها.

ثانياً: ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله".

والمقصود أن وصف الشهيد جاء إطلاقه على غير المقتول في سبيل الله، ومن ذلك من يموت غرقاً فهو شهيد، إلا أن ذلك متعلق بأحكام الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فهو كغيره من موتى المسلمين، فيغسل ويصلى عليه، والله أعلم.

٧٨٣ - وَعَن سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة، عَن أَبِيه قَالَ: "كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا أمّر أَمِيراً عَلَى جَيش، أَو سَرِيَّة، أوصاه فِي خاصته بتقوى الله، وَمن مَعَه من الْمُسلمين خيرا، ثمَّ قَالَ: اغزوا بِسم الله فِي سَبِيل الله، قَاتلُوا من كفر بِاللَّه، أغزوا وَلَا تغلو وَلَا تغدروا وَلَا تمثلوا وَلَا تقتلُوا وليداً، وَإِذا لقِيت عَدوك من الْمُشْركين فادعهم إِلَى ثَلَاث خِصَال - أَو خلال - فأيتهن مَا أجابوك فاقبل مِنْهُم وكف عَنْهُم، ثمَّ ادعهم إِلَى الْإِسْلَام. فَإِن أجابوك فاقبل مِنْهُم وكف عَنْهُم ثمَّ ادعهم إِلَى التَّحَوُّل من دَارهم إِلَى دَار الْمُهَاجِرين وَأخْبرهمْ أَنهم إِن فعلوا ذَلِك فَلهم مَا للمهاجرين وَعَلَيْهِم مَا عَلَى الْمُهَاجِرين، فَإِن أَبَوا أَن يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأخْبرهُم أَنهم يكونُونَ كأعراب الْمُسلمين: يجْرِي عَلَيْهِم حكم الله الَّذِي يجْرِي عَلَى الْمُؤمنِينَ، وَلَا يكون لَهُم فِي الْغَنِيمَة والفيء شَيْء إِلَّا أَن يجاهدوا مَعَ الْمُسلمين، فَإِن أَبَوا فسلهم الْجِزْيَة، فَإِن هم أجابوك فاقبل مِنْهُم وكف عَنْهُم، فَإِن هم أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّه وَقَاتلهمْ، وَإِذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أَن تجْعَل لَهُم ذمَّة الله وَذمَّة نبيه فَلَا تجْعَل لَهُم ذمَّة الله ولا ذمَّة نبيه، وَلَكِن اجْعَل لَهُم ذِمَّتك وَذمَّة أَصْحَابك، فَإِنَّكُم إِن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أَهْون من أَن تخفروا ذمَّة الله وَذمَّة رَسُوله. وَإِذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أَن تنزلهم عَلَى حكم الله، فَلَا تنزلهم عَلَى حكم الله وَلَكِن أنزلهم عَلَى حكمك، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أتصيب حكم الله فيهم أم لَا " قَالَ عبدالرَّحْمَن - هُوَ ابْن مهْدي -: هَذَا أَو نَحوه. رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (على جيش) أي: جنود كثيرة، ولفظ مسلم: "على جيش أو سرية" وهي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه، وحدها بعضهم بأربعمائة ونحوها، وسميت سرية؛ لأنها تسري ليلاً على خفية، أو لأنها تكون من خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري، وهو النفيس.

قوله: (أوصاه في خاصته) الوصية هي الإخبار بالشيء على وجه الاهتمام. ومعنى "في خاصته" أي: في حق نفسه خصوصاً.

قوله: (خيرا) أي: أن يفعل بهم خيرا في أمور الدنيا والآخرة.

قوله: (اغزوا باسم الله) أي: اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله تعالى، فتكون الباء للاستعانة والتوكل على الله.

قوله: (في سبيل الله) متعلق بـ (اغزوا) والغرض منه الحث على حسن النية وسلامة القصد؛ لأن الغزاة لهم أغراض ومقاصد، والغزو النافع ما كان في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، كما تقدم.

قوله: (قاتلوا من كفر بالله) فيه معنى التعليل؛ أي: قاتلوهم لأجل كفرهم، لا لعصبية ولا غيرها، وهذا عام خص منه من لا يجوز قتله من الكفار كالنساء والأطفال ومن له عهد، كما سيأتي، وقد قال متصلا به: (ولا تقتلوا وليدا).

قوله: (اغزوا) فيه معنى التأكيد، أو أنه تمهيد لما بعده.

قوله: (ولا تغلوا) بفتح التاء وتشديد اللام مضمومة، والغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

قوله: (ولا تغدروا) بفتح التاء وضم الدال أو كسرها، والغدر هو الخيانة ونقض العهد الذي أوجب الله الوفاء به.

قوله: (ولا تمثلوا) بضم التاء وتشديد الثاء المثلثة المكسورة، والتمثيل: تشويه القتيل بقطع أعضائه كالأنف أو الأذن أو اليد وغيرها.

قوله: (ولا تقتلوا وليداً) الوليد: الصغير دون التكليف؛ لأنه لا يقاتل وربما يسلم.

قوله: (فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال) وهو شك من الراوي، ومعناهما واحد.

قوله: (ثم ادعهم إلى الإسلام) هذه الخصلة الأولى، والصواب إسقاط "ثم" كما قال القاضي عياض؛ لأن هذا تفسير للخصال الثلاث، و"ثم" توهم الابتداء، وقد جاءت الرواية عند أبي داود، وفي كتاب "الأموال" لأبي عبيد بإسقاطها.

قوله: (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أي: ادعهم إلى الانتقال من دار التعرب إلى دار الهجرة، وهي المدينة، وكان هذا في أول الأمر وهو وقت وجوب الهجرة إلى المدينة.

قوله: (وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين) أي: من الجهاد وغيره، وهذا من تمام العدل.

قوله: (كأعراب المسلمين) أي: الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو. وقد دل الحديث أنهم إذا أسلموا فلهم ثلاث حالات:

١ - التحول إلى دار المهاجرين.

٢ - البقاء في أماكنهم مع الجهاد.

٣ - البقاء مع ترك الجهاد.

قوله: (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) مفهومه أنهم إن جاهدوا مع المسلمين استحقوا الغنيمة، وأما الفيء فقيل: لا يستحقونه بدليل الاستثناء، وقيل: لهم حق مطلقاً.

قوله: (فاسألهم الجزية) وهي ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم أو إسكانهم دار الإسلام، وسيأتي البحث فيها في باب مستقل -إن شاء الله-.

قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن) المحاصرة: التضييق والإحاطة، والحصن: كل مكان محرز يتحصن فيه.

قوله: (ذمة الله وذمة نبيه) الذمة هنا العهد، والمراد عقد الصلح والمهادنة، والمعنى: أن أهل الحصين المحاصرين إذا قالوا نريد أن ننزل على عهد الله ورسوله فإنه لا يجوز.

قوله: (فإنكم أن تخفروا) هذا تعليل للنهي عن إعطاء ذمة الله وذمة رسوله للكفار، وذلك خشية عدم الوفاء بذلك، فإن نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى؛ لأنه قد ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش.

وتخفروا: بضم التاء وكسر الفاء من أخفر الرباعي؛ بمعنى: تنقضوا، تقول العرب: أخفرت الرجل: نقضت عهده، وخفرته أخفره من باب ضرب: غدرت به.

قوله: (وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله) أي: وإن طلبوك أن تتفق معهم على أن يكون الحكم بينكما هو حكم الله تعالى.

قوله: (بل على حكمك) أي: بل أنزلهم على حكمك واجتهادك أيها الأمير، ولم يذكر هنا حكم أصحابه؛ لأن الحكم في الجيش والسرية مختص بالأمير، بخلاف الذمة والعهد فهي من الجميع؛ لأنه لا يحل لأحد من الجيش أن ينقض العهد.

قوله: (فإنك لا تدري) تعليل للنهي، والمعنى: لا تنزلهم على حكم الله؛ خشية ألا تصيب حكم الله تعالى، فتنسب إلى الله تعالى ما هو خطأ، ولا سيما إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعتني بأمرائه وقواد جيشه فيوصيهم بتقوى الله تعالى، ويوجههم إلى ما ينبغي فعله واتباعه من الأحكام والآداب، ويحذرهم مما ينبغي تركه من المعاصي المتعلقة بالقتال حتى يكونوا على بينة وبصيرة من أمرهم، وهكذا ينبغي لولاة الأمور إذا أمروا الأمراء أو أرسلوا الجيوش أن يوجهوهم إلى الخير ويوصوهم بتقوى الله تعالى والاستقامة على أمره، والإحسان إلى الرعية.

ثانياً: الحديث دليل على أنه يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه وإزالة آثار الكفر، لا لنيل الملك وطلب الدنيا.

ثالثاً: تحريم الغدر ونقض العهود، والغلول. وسيأتي البحث فيها.

رابعاً: النهي عن التمثيل بالقتلى، ووجوب القتل قتلة شرعية، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا قتلتم فاحسنوا القتلة ... " فإن وقع التمثيل من غير قصد كما يقع عند المقاتلة والمسايفة فصاحبه معذور.

خامساً: النهي عن قتل الصبيان، وسيأتي ذلك أيضا –إن شاء الله–.

سادساً: الحديث دليل على مشروعية الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وظاهر الحديث العموم فيمن بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، وبه استدل من قال بذلك كما تقدم، والظاهر أن الحديث محمول على من لم تبلغه الدعوة؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أغار علي بني المصطلق وهم غارون؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، كما تقدم.

سابعاً: الحديث دليل على أن من دخل في الإسلام فهو مخير بين أمرين: إما الانتقال إلى دار الهجرة، ويكون له ما للمهاجرين، وعليه ما عليهم، وإما البقاء مع أعراب المسلمين الذين لم يهاجروا ولا يكون لهم حظ في الغنائم ولا الفيء على ما تقدم.

ثامناً: استدل بهذا الحديث من قال: إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، وهذا قول المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والصنعاني، لقوله: (وإذا لقيت عدوك من المشركين) ولفظ المشركين يعم الكفار جميعا من اليهود، والنصارى، والمجوس، وعباد الأوثان من العرب وغيرهم؛ ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من المجوس، كما سيأتي في حديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –، كما صالح النبي – صلى الله عليه وسلم – أكيدر دومة عليها كما سيأتي أيضاً، وهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا القول فالقيد في سورة التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩] لا مفهوم له؛ لأنه إخبار بالواقع؛ بدليل منطوق حديث بريدة – رضي الله عنه –، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هذا قول قوي، وحجة قوية).

والقول الثاني: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب فلا تؤخذ منهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، واستدلوا بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ الجزية منهم؛ ولأنهم أغلظ كفرا من غيرهم؛ لأنهم رهط النبي – صلى الله عليه وسلم – ونزل القرآن بلغتهم، فكانت المعجزة في حقهم أظهر.

والقول الثالث: أن الجزية لا تؤخذ إلا من كتابي أو مجوسي، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الشافعية، وابن حزم. واستدلوا بآية التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، فقوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ بيان للذين في قوله: ﴿الذين لا يؤمنون بالله﴾.

كما استدلوا بحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس هجر. وسيأتي هذا الحديث –إن شاء الله– في باب "الجزية".

ويشهد له حديث عمرو بن عوف الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها. ولا تؤخذ من غيرهم، فإما الإسلام أو القتال؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أمرت أن أقاتل الناس ... "، فدل على وجوب مقاتلة جميع الناس، وخص منهم أهل الكتاب بنص القرآن، والمجوس بالسنة، ويبقى سائر الكفار على عموم الحديث.

والقول الأول هو الراجح؛ لقوة دليله، وهو حديث بريدة – رضي الله عنه – فإنه حديث عام، وهو متأخر عن آية الجزية ورودا؛ لأنه يفهم منه أن الجزية قد شرعت لقوله: (فإن هم أبوا فاسألهم الجزية)، والآية في سورة التوبة، وهي نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، وقد فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتال العرب، ولم يبق

في الجزيرة أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها ممن بقي على كفره، كالنصارى والمجوس، وعلى هذا فآية الجزية لا مفهوم لها؛ بدليل هذا المنطوق، وهو حديث بريدة، ثم إن آية الجزية لم تتعرض لأخذها من غير أهل الكتاب ولا لعدم أخذها، والحديث بين أخذها من غيرهم، وقبول الجزية من جميع الكفار هو سلوك الصحابة – رضي الله عنهم – والفاتحين المسلمين، ثم إن عبدة الأوثان –كما يقول ابن القيم–: (أمة كبيرة لا تحصى، لا يمكن استئصالهم بالسيف فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وقوته من إبقائهم بغير جزية، فيكونون أحسن حالا من أهل الكتاب).

تاسعاً: وجوب احترام ذمة الله تعالى وذمة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأن نقضها أمر عظيم، بخلاف عهد المسلمين فإنه وإن كان النقض محرماً مطلقاً لكنه فيما يتعلق بذمة الله وعهده أعظم.

عاشراً: جواز نزول أهل الحصن على حكم أمير الجيش، وأما إنزالهم على حكم الله وحكم رسوله فلا يجوز؛ لأن قائد الجيش وإن اجتهد لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا؟.

٧٨٤ – وَعَن كَعْب بن مَالك عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنه كَانَ إِذا أَرَادَ غَزْوَةً ورّى بغَيْرِهَا ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (إلا ورى بغيرها) بفتح الواو وتشديد الراء آخره ألف مقصورة؛ أي: سترها بغيرها كتماناً للمقصود عن العيون والجواسيس، فهذا كان يريد الخروج إلى جهة الجنوب سأل عن طرق الشمال أو الشرق أو الغرب ومواقع المياه ونحو ذلك ليصيب العدو على غفلة، ولا يمكن أن يحصل على خبر صحيح.

والتورية تدور على معنى الستر والتغطية تقول: وريت الخبر أوريه توريةً: إذا سترته وأظهرت غيره، قال أبو عبيد: (ولا أراه إلا مأخوذا من وراء الإنسان؛ لأنه إذا قال وريته فكأنه إنما جعله وراءه حيث لا يظهر).

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد غزو قبيلة أظهر أنه يريد غيرها، فصار يسأل في جهة أخرى عن الطريق وموارد المياه والقبائل التي تقطنها ونحو ذلك.

وهذا من باب استعمال الرأي في الحرب، بل إن الاحتياج إلى الرأي آكد من الشجاعة.

والحكمة من هذا أن يفجأ العدو قبل أن يعلم حتى تقل الخسائر في الأرواح، بخلاف إذا علموا فإنهم يستعدون للملاقاة، وبما أن المقصود الإذعان والاستسلام فهذا يحصل بالمباغتة، ثم إن المباغتة أقرب إلى هدايتهم واستجابتهم، بخلاف ما إذا كانوا مستعدين.

ومنهج الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يفاجئ العدو إلا بعد دعوته إلى الإسلام والإعذار إليه.

قال النووي: (اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل). والله تعالى أعلم.

٧٨٥ – وَعَن جَابر قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَرْب خَدْعة " مُتَّفق عَلَيْهِمَا.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (خَدْعَة) مصدر من الخداع، ومعناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، فإذا خدع المقاتل مرة واحدة لم تكن له إقالة، وقال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة.

والحديث دليل على مشروعية الخديعة والمكر في الحرب مع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه خيانة بنقض عهد أو أمان، فإنه لا يحل، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله النووي وغيره، والله أعلم.

٧٨٦ – وَعَن عبد الله بن أبي أَوْفَى: " أَن النَّبِي ﷺ كَانَ فِي بعض أَيَّامه الَّتِي لَقِي فِيهَا الْعَدو ينْتَظر حَتَّى إِذا مَالَتْ الشَّمْس قَامَ فيهم، فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاس لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدو، وسلوا الله الْعَافِيَة، وَإِذا لقيتموهم فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَن الْجنَّة تَحت ظلال السيوف، ثمَّ قَامَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ منزل الكتاب ومجري السَّحَاب وهازم الْأَحْزَاب، اهزمهم وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم " مُتَّفق عَلَيْهِ. وَاللَّفْظ لمُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (في بعض أيامه) أي غزواته.

قوله: (مالت الشمس) أي زالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب.

قوله: (لا تتمنوا لقاء العدو) أي لا تطلبوا لقاء العدو ولا تشتهوه.

قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أي إن الجهاد من أعظم أسباب دخول الجنة سواء قَتَل أو قُتل، والمعنى: أن ثواب الله تعالى والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف ومشي المجاهد في سبيل الله تعالى.

**مسائل الحديث:**

أولاً: استحباب القتال بعد زوال الشمس، لأجل أن يبرد الجو، ويكثر الظل، وينشط الناس، ويخف عليهم حمل السلاح الذي يؤلم حملها في شدة الهاجرة.

ثانياً: مشروعية الخطب العارضة في الأمور المهمة.

ثالثاً: النهي عن تمني لقاء العدو، وهذا بخلاف تمني الشهادة فإنه جائز، بل قد يكون مأموراً به.

فإن قيل: إذا كان الجهاد طاعة فكيف يُنهى عن تمنيها؟

فالجواب: أن المنهي عنه هو التهاون بأمر العدو وعدم أخذ الحذر منه.

رابعاً: استحباب الدعاء بما جاء في هذا الحديث؛ لأنه دعاء جامع، توسل فيه النبي ﷺ بالآيات الشرعية والآيات الكونية، مقدماً الثناء على الله بذلك، فيستفاد منه أنه ينبغي للداعي أن يقدم أمام دعائه ذكر بعض أسماء

الله وصفاته مما يناسب حاجة العبد ومطلوبه، وبما أن مطلوب النبي ﷺ هو النصرة على الأعداء، وهي من آثار القدرة الإلهية، فإن المذكور في هذا الحديث يناسبها أي مناسبة، والله تعالى أعلم.

٧٨٩ - وَعَن معقل بن يسَار، أَن عمر اسْتعْمل النُّعْمَان بن مقرن فَذكر الحَدِيث قَالَ - يَعْنِي النُّعْمَان - " وَلَكِنِّي شهِدت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذا لم يُقَاتل أول النَّهَار أخّر الْقِتَال حَتَّى تَزُول الشَّمْس وتهب الرِّيَاح وَينزل النَّصْر " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد.

**ترجمة الراوي:**

هو أبو عمرو أو أبو حكيم النعمان بن مقرن -بضم الميم وكسر الراء مشددة- بن عائذ المزني، كانوا سبعة إخوة، كلهم هاجر وصحب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم، قال الواقدي وغيره: للنعمان بن مقرن ذكر كثير في فتوح العراق، وهو الذي فتح أصبهان، وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (إن للإيمان بيوتاً، وإن بيت بني مقرن من بيوت الإيمان). روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعنه ابنه معاوية، ومعقل بن يسار المزني - رضي الله عنه -، سكن النعمان البصرة، وتحول عنها إلى الكوفة، وقدم المدينة، واستشهد في نهاوند يوم جمعة، سنة إحدى وعشرين، ولما جاء نعيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج فنعاه إلى الناس على المنبر، ووضع يده على رأسه يبكي رضي الله عن الجميع.

**تخريجه:**

هذا الحديث رواه من ذكرهم المصنف من طريق علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن - رضي الله عنه - قال: ... وذكر الحديث.

وهذا الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، وعلقمة بن عبد الله المزني من رجال أصحاب السنن، وبقية رجاله رجال الصحيحين.

والحديث أصله في البخاري من طريق بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال: بعث عمر - رضي الله عنه - الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ... وذكر الحديث إلى أن قال: فقال النعمان: شهدت القتال مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلاة.

**مسائل الحديث:**

الحديث دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يختار الأوقات المناسبة للقتال، فكان يقاتل أول النهار؛ لأنه وقت النشاط حيث تكون الأبدان نشيطة بعد راحة الليل، ويكون الوقت باردا، فإذا لم يتيسر القتال أول النهار فإنه يؤخره إلى أن تزول الشمس، ويبرد الجو، وتنكسر شدة الحر، (وتهب الرياح)؛ لأنها في الغالب تهب بعد الزوال، فيحصل بها تبريد الجو وزيادة النشاط، (وينزل النصر)؛ لأنه مظنة هبوب الرياح.

وهذا على سبيل الاختيار، أما إذا فجأهم العدو فعلوا ما هو الأصلح في أي وقت كان. والله تعالى أعلم.

٧٩١ - وَعَن الصعب بن جثامة قَالَ: " سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَن الذَّرَارِي من الْمُشْرِكين يبيتُونَ، فيصيبون من نِسَائِهِم وذراريهم؟ فَقَالَ: هم مِنْهُم " مُتَّفق عَلَيْهِ. زَاد ابْن حبَان: " ثمَّ نَهَى عَن قَتلهمْ يَوْم حنين ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في رواية عند مسلم: (قلت: يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين)، وظاهر هذا أن السائل هو الصعب بن جثامة، وقد جاء هذا صريحا في رواية ابن حبان عن الصعب بن جثامة قال: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين) فظهر أنه هو السائل - رضي الله عنه -.

قوله: (عن الدار) في بعض النسخ: (عن أهل الدار) وهو الموافق لرواية البخاري، ومعناه: عن أهل المنزل، وفي بعض النسخ: (عن الذراري من المشركين) وهو الموافق لرواية مسلم، والذراري: جمع ذرية، وهم الأطفال من أولاد المشركين.

قوله: (يبيتون) بضم الياء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء مضارع مبني لما لم يسم فاعله، والبيات: بالفتح الإغارة ليلا، يقال: بيته تبييتاً وبياتاً، قال الحافظ: (ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم).

قوله: (هم منهم) أي: النساء والأطفال من أهلهم في الحكم، فهم سواء في تلك الحالة التي لا يميزون فيها.

**مسائل الحديث:**

هذا الحديث دليل على جواز قتل النساء والأطفال في حال تبييت العدو والهجوم عليه ليلا، قال أحمد: (لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدو).

فهذا حصل إصابة ذراريهم ونسائهم بلا قصد فلا إثم في هذه الحال، وأما النهي عن قتل النساء والصبيان - كما سيأتي- فهو محمول على التعمد وقصد قتلهم. والله تعالى أعلم.

٧٩٢ - وَعَن عَائِشَة زوج النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَت: " خرج رَسُول الله ﷺ قبل بدر، فَلَمَّا كَانَ بحرة الْوَبرَة أدْركهُ رجل قد كَانَ يذكر مِنْهُ جرْأَة ونجدة ففرح أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ حِين رَأَوْهُ، فَلَمَّا أدْركهُ قَالَ لرَسُول الله: جِئْت لأتبعك وَأُصِيب مَعَك، قَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: تؤمن بِاللَّه وَرَسُوله؟ قَالَ: لَا! قَالَ: فَارْجِع فَلَنْ أستعين بمشرك! قَالَت: ثمَّ مَضَى حَتَّى إِذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أدْركهُ الرجل، فَقَالَ [لَهُ كَمَا قَالَ أول مرّة، فَقَالَ] لَهُ النَّبِي ﷺ كَمَا قَالَ أول مرّة - قَالَ: لَا - قَالَ: فَارْجِع فَلَنْ أستعين بمشرك، قَالَ: ثمَّ رَجَعَ فأدركه بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أول مرّة: تؤمن بِاللَّه وَرَسُوله؟ قَالَ: نعم. فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: فَانْطَلق " رَوَاهُ مُسلم.

**مسألته:**

استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك في قتال المشركين، وهذا قول مالك وأحمد، كما استدلوا بحديث خبيب بن إساف الأنصاري قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: "أو أسلمتما؟ " قلنا: لا، قال: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين" ... الحديث. ولأن المشركين لا يؤمن أن يخامروا وأن يكونوا مع أصحابهم وأن يكونوا جاءوا للأذى والخيانة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الاستعانة بالكفار، واستدلوا بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم. وبما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان بصفوان بن أمية في حنين، وبحديث ذي مخبر رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون، وتغنمون، وتسلمون ... ".

ووجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أخبر باشتراك المسلمين مع الروم في القتال ضد العدو، ولم يذمهم على ذلك، فدل على الجواز.

وذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية عنه اختارها كثير من فقهاء الحنابلة، إلى جواز الاستعانة بالكفار إذا كان الكافر ممن يوثق به وهو حسن الرأي ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، كأن يكون في المسلمين قلة، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، وهيئة كبار العلماء.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ ، كما استدلوا بالأحاديث الدالة على الجواز، وحملوها على الحاجة أو الضرورة، وحملوا أحاديث المنع على عدم ذلك، وقال الإمام الشافعي عن حديث الباب: (لعل النبي – صلى الله عليه وسلم – رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له). وقد أيد هذا القول ابن القيم، فقال –وهو يتحدث عن فوائد صلح الحديبية–: (الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء الخزاعي كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم).

وإذا حصلت الاستعانة بهم فإنه يرضخ لهم، ولا يسهم لهم؛ لأنه لم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لهم.

٧٩٣ – وَعَن ابْن عمر: " أَن امْرَأَة وجدت فِي بعض مغازي رَسُول الله ﷺ مقتولة فَأنْكر رَسُول الله ﷺ قتل النِّسَاء وَالصبيان " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**مسألته:**

الحديث دليل على تحريم قتل النساء والصبيان؛ لأن المرأة ليست من أهل القتال، وكذا الصبي، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ... ). وإنما حكمهم أنهم يكونون أرقاء إذا حصل سبيهم، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع بني المصطلق، كما تقدم، بشرط ألا يكون لهم رأي في القتال أو مشاركة فيه، فإن كان أحدهم يقاتل، أو كان ذا رأي فإنه يقتل؛ لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، بل ربما كان أبلغ من القتال؛ ولأن المرأة إذا قاتلت فقد وجد منها المعنى المبيح لقتال الرجال؛ ولهذا قتل دريد بن الصمة؛ لأنه كان له رأي ونكاية مع أنه نيف على المائة حينما أحضروه ليدبر لهم الحرب.

وأما كون من قاتل يقتل فلحديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟ " فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل ... " الحديث. قال الخطابي: (في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل؟ فإذا قاتلت دل على جواز قتلها). والله تعالى أعلم.

٧٩٦ – وَعَن جَابر بن عتِيك أَن نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُول: " من الْغيرَة مَا يحب الله، وَمِنْهَا مَا يبغض الله: فَأَما الَّتِي يُحِبهَا الله عَزَّ وَجَلَّ فالغيرة فِي الرِّيبَة، وَأما الَّتِي يبغضها الله فالغيرة فِي غير رِيبَة، وَإِن من الْخُيَلَاء مَا يبغض الله، وَمِنْهَا مَا يحب الله: فَأَما الْخُيَلَاء الَّتِي يحب الله فاختيال الرجل نَفسه عِنْد الْقِتَال واختياله عِنْد الصَّدَقَة، وَأما الَّتِي يبغض الله عَزَّ وَجَلَّ: فاختياله فِي الْبَغي وَالْفَخْر " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَأَبُو حَاتِم البستي.

**ترجمة الراوي:**

هو جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، اختلف في شهوده بدراً، وقد شهد ما بعدها، مات سنة إحدى وستين عن إحدى وتسعين سنة رضي الله عنه.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه.

وهذا سند فيه ضعف؛ ابن جابر بن عتيك لم يُسمَّ، وفيه أيضاً عنعنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس، وحديث الباب صححه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة جابر بن عتيك.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (الغَيرة) هي الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور، بلا هاء، وتعريفها اصطلاحاً: بأنها كراهة شركة الغير في حقه.

قوله: (الريبة) أي: موضع الشك والظن. وجمعها: رِيَب. والمعنى أن الغيرة التي يحبها الله هي الغيرة في محل الظن والشك، كأن يغار الرجل على زوجته أو ابنته أن تظهر زينتها عند من لا يحل الإظهار عنده. فإن هذه الغيرة مما يحبه الله تعالى، لظهور فائدتها وهي إنكار المنكر وحفظ الأعراض.

قوله: ( فالغيرة في غير ريبة) كأن يغار الرجل على أمه أن تنكح زوجاً بعد أبيه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لما يترتب عليه من البغضاء بين الأرحام وتعطيل شرع الله وسنته.

قوله: ( وإن من الخيلاء) أي الكبر والبطر والإعجاب.

قوله: (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) وذلك بأن يمشي مشي المتكبرين، ويدخل في الحرب بنشاط النفس، وقوة القلب، وإظهار الجلادة، والاستخفاف بالكفار، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه.

قوله: (واختياله عند الصدقة) وذلك بأن يعطيها بطيب نفس، وانشراح صدر وانبساط وجه، فلا يمنن، ولا يستكثر، ولا يبالي بما أعطى مهما أعطى.

قوله: (فاختياله في البغي والفخر) وذلك بأن يفتخر بقتل فلان أو أخذ ماله ظلماً، وأما اختياله في الفخر فهو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه، لمجرد الافتخار فهذا مما يبغضه الله.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على محبة الله تعالى للغيرة، وأن الغيرة على المحارم محمودة، إذا ظهر للإنسان منهن أمارات توقع في الريبة والشك، لأن الغيرة في مثل ذلك تؤدي إلى صيانة الأعراض وحفظ الحرمات ونشر الفضيلة في المجتمع، وهي مظهر من مظاهر الرجولة الحقة، ومؤشر على قوة الإيمان ورسوخه في القلب.

ثانياً: الحديث دليل على ذم الغيرة إذا كانت في غير ريبة، فهي غيرة يبغضها الله، لأنها مبنية على ظن لم يبن على دليل ولا قرائن قوية.

ثالثاً: الحديث دليل على استحباب الخيلاء عند الدخول في الحرب مع الكفار، لما في ذلك من إرهاب الأعداء، وتنشيط المجاهدين من المسلمين.

رابعاً: أن الاختيال في الصدقة أمر محمود، وعلامة ذلك أن يعطيها المرء بطيب نفس، ولا يستكثر كثيراً، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل لها، وعبر عنه بالاختيال تجوزاً، فليس المراد هنا التكبر على الفقير، فهذا منهي عنه، كما جاء في حديث: "كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة".

خامساً: تحريم التكبر والفخر بالأحساب والأنساب وبكثرة المال والجاه لمجرد الاختيال والتطاول على الآخرين.

٧٩٩ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: " بعثنَا رَسُول الله ﷺ فِي بعث فَقَالَ لنا: إِن لَقِيتُم فلَاناً وَفُلَانًا - لِرجلَيْنِ من قُرَيْش سماهما - فحرقوهما بالنَّار، قَالَ ثمَّ أَتَيْنَا نودعه حِين أردنَا الْخُرُوج، فَقَالَ: إِنِّي كنت أَمرتكُم أَن تحرقوا فلَاناً وَفُلَانًا بالنَّار، وَإِن النَّار لَا يعذب بهَا إِلَّا الله، فَإِن أخذتموهما فاقتلوهما " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (في بعث): أي جيش.

قوله: (سماهما) أي عينهما النبي ﷺ ونسيهما الراوي أو تركهما عمداً.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على النهي عن التعذيب بالنار، وقد حمله جماعة من أهل العلم على أن المراد به التواضع لله تعالى، وأنه لا يتشبه به في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق، والدليل على أنه ليس بحرام سَمْلُ النبي ﷺ أعين العرنيين بالنار، وهو نوع تحريق، وقد فعل التحريق بعض الصحابة، فقد حرّق علي رضي الله عنه قوماً من الغلاة.

وذهب آخرون إلى أنه نهي تحريم، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "لا تعذبوا بعذاب الله". وهذا القول هو الراجح لقوة دليله، وأما قصة العرنيين فلا حجة فيها؛ لأنها من باب القصاص، حيث إنهم سملوا أعين الرعاة، أو أنها منسوخة، وأما فعل الصحابي وتجويزه، فهو معارض برأي صحابي آخر، ولما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما فعل علي رضي الله عنه قال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: " لا تعذبوا بعذاب الله".

ثانياً: جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، وفي هذا دليل لمن يقول: إن النبي ﷺ له أن يجتهد، بناءً على أن حكمه الأول كان باجتهاد منه لا بوحي.

ثالثاً: الحديث دليل على جواز الاستنابة والتوكيل في إقامة الحدود وغيرها.

رابعاً: الحديث دليل على جواز نسخ السنة بالسنة وهو محل إجماع، على خلاف في بعض أنواعه.

خامساً: جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به. والله أعلم.

٨٠١ - وَعَن عَوْف بن مَالك الْأَشْجَعِيّ وخَالِد بن الْوَلِيد: " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالسَّلَب لْلْقَاتِل وَلم يُخَمّس السَّلَب " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ، وَإِسْنَاده صَحِيح.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد به، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (بالسلب) بالتحريك، ثياب المقتول وسلاحه ومركوبه من دابة وسيارة ودبابة وطائرة ونحو ذلك.

قوله: (يخمس السلب) المعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل، ولم يقسمه خمسة أقسام، بخلاف الغنيمة.

مسائل الحديث:

أولاً: الحديث دليل على أن سلب المقتول يكون لقاتله، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده، وهو قول الجمهور، وهذا من باب التشجيع على قتال الأعداء، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لاستحقاق القاتل سلب المقتول، وهي أن يكون قتله حال الحرب، وأن يكون القاتل منهمكاً على القتال ومقبلا عليه، وأن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، وأن يكون فيه منعة وقوة.

ثانياً: اختلف العلماء في تخميس السلب؛ بمعنى هل يقسم خمسة أقسام كالغنيمة أو أنه يدفع كله للقاتل؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن السلب لا يخمس مطلقاً، وهو قول أحمد، وابن المنذر، وابن جرير، وهو الأصح عند الشافعية، واستدلوا بعموم الأدلة في هذا الباب، ومنها حديث أبي قتادة: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) فملكه إياه ولم يستثن منه شيئا، ولفظة: (ولم يخمس السلب) نص صريح في نفي تخميسه؛ ولأنه لو اعتبر من خمس الخمس لاحتيج إلى معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك، وعلى هذا القول تكون آية: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] مخصصة بهذه الأحاديث.

القول الثاني: أن السلب يخمس مطلقاً، وهذا قول مكحول، ومالك، والأوزاعي، وهو قول ضعيف للشافعي، واستدلوا بعموم: ﴿واعلموا أنما غنمتم ... ﴾.

والقول الثالث: التفصيل، وهو إن استكثره الإمام خَمَّسَه وإلا فلا، وهذا قول إسحاق، ودليله فعل عمر – رضي الله عنه – مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله فأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً، ولا أرانا إلا خامسيه، ومؤدى هذا القول أن تخميس السلب مرجعه إلى الإمام، والله تعالى أعلم.

٨٠٤ – وَعَن جُبَير بن مطعم، أَن النَّبِي ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بدر: " لَو كَانَ الْمطعم بن عدي حَياً ثمَّ كلمني فِي هَؤُلَاءِ النتنى لتركتهم لَهُ " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (في أسارى بدر) أي: من المشركين، وهو بضم الهمزة مقصور، جمع أسير، ويقال: أسارى بفتحها، ويقال: أسرى مثل قتلى وقتيل، والأسير مأخوذ من الأسر والإسار وهو القد، –وهو السير المتخذ من جلد غير مدبوغ–؛ لأنهم كانوا يشدون به الأسير، فسمي كل أخيذ وإن لم يشد بالقد أسيراً.

قوله: (لو كان المطعم حياً) لو هنا إما أن تكون بمعنى الخبر المحض بمعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يخبر بأنه لو كان المطعم حيا ثم كلمه في هؤلاء النتنى لتركهم له، وقد تكون بمعنى التمني.

قوله: (المطعم بن عدي) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار –بكسر الفاء وتخفيف الجيم– التي وقعت سنة ثلاث وثلاثين قبل الهجرة، وهو

أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مكة، وهو الذي أجار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجها إلى مكة، وكان أحد الذين مزقوا صحيفة المقاطعة التي كتبتها قريش ضد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه، مات المطعم كافراً قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة.

قوله: (النتنى) جمع تكسير على وزن فعلى، ومفرده نتن مثل زمن وزمنى، أو نتين كجريح وجرحى، والمعنى: أنهم خبيثو النفوس بسبب شركهم، قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨].

قوله: (لتركتهم له) أي: لأطلقت هؤلاء الأسارى بدون فداء من أجله مكافأة له على حسن صنيعه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث ذب عنه المشركين، ودخل مكة في جواره لما رجع من الطائف.

**مسائل الحديث:**

* الوجه الثالث: في الحديث دليل على جواز المن على الأسير وإطلاقه بدون فداء لشفاعة رجل عظيم، والمن على الأسير وإطلاقه هو أحد الأمور الأربعة التي يخير فيها الإمام في موضوع الأسارى حسب المصلحة.

والأسير الذي يخير فيه الإمام بين هذه الأمور الأربعة هو الرجل من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، أما عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين القتل أو السنن أو المفاداة وأما استرقاقهم فهو موضع خلاف.

وأما النساء والصبيان فيصيرون أرقاء للمسلمين بنفس السبي، ولا يجوز قتلهم لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان، كما تقدم.

* الوجه الرابع: استحباب الاعتراف بالفضل، ومكافأة من أسدى إليك معروفا وإن كان كافرا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أن المطعم بن عدي لو كان حيا وطلب من النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الأسارى وإطلاقهم بغير فداء لفعل مكافأة له على إحسانه.

والاعتراف بالفضل من أخلاق النبوة، وهو خلق جميل، وصفة عالية، لأنه اعتراف بالنعمة، وشكر للمنعم، وتشجيع لذوي الفضل أن يستمروا في فضلهم الذي يلقى الاعتراف من الآخرين، وهو دليل على حسن الخلق، وكمال الإيمان، وشرف النفس، وكرم الطبع، وهو من أسباب بقاء النعم وزيادتها.

وقد أمر الله تعالى بألا ننسى الفضل فيما بيننا، وأن ننسب الفضل إلى أهله، قال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [االبقرة: ٢٣٧] قال ابن حبان: (الحر لا يكفر النعمة، ولا يتسخط المصيبة، بل عند النعم يشكر، وعند المصائب يصبر، ومن لم يكن لقليل المعروف عنده وقع، أوشك ألا يشكر الكثير منه، والنعم لا تستجلب زيادتها، ولا تدفع الآفات عنها إلا بالشكر لله جل وعلا، ولمن أسداها إليه). والله تعالى أعلم.

٨٠٧ – وَعَن أنس بن مَالك عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لغدوة فِي سَبِيل الله – أَو رَوْحَة – خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " متفق عليه.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (لغدوة) هي المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، وقد يطلق الغدو على مطلق الذهاب في أي وقت كان.

قوله: (أو روحة) هي المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. وقد تستعمل (راح) بمعنى: سار أيَّ وقت من النهار، ولا يراد بها ما بعد الزوال. لكن المراد في هذا الحديث المعنى الأول.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) أي: خير من نعيم الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان، والمراد الدنيا منذ وجدت إلى أن تزول، وذلك لأن نعيم الدنيا زائل، ونعيم الآخرة باقٍ. ومعنى (وما فيها) أي ما تحت طباق الأرض مما أودعه الله من الكنوز وغيرها.

وفي الحديث فضل الغدوة والروحة في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه، وأن من حصل له من الجنة قدر يسير، فقد حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها على أعلى الدرجات؟!

٨٠٨ – وَعَن ابْن عمر قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا جمع الله الْأَوَّلين والآخرين يَوْم الْقِيَامَة يرفع لكل غادر لِوَاء، فَقيل: هَذِه غدرة فلَان بن فلَان " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (غادر) هو اسم فاعل من الغدر، وأصله الإخلال بالشيء وتركه، والغادر من يواعد على أمر ولا يفي به.

قوله: (لواء) أي: علامة يشتهر بها في الناس، وأصل اللواء: الراية العظيمة.

قوله: (غدرة فلان بن فلان) أي: علامة غدره، والمراد بذلك شهرته، وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد.

مسائل الحديث:

أولاً: الحديث دليل على تحريم الغدر والوعيد الشديد عليه، وقد عده بعض أهل العلم من الكبائر.

والحديث يتناول غدر الرعية بالإمام، فيحرم على الرعية غدره، وشق عصا الطاعة، ومن أعظم الغدر أيضاً أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدواً، ثم يأخذه على غرة وغفلة، فهذا محرم في الإسلام، لأن غدرة هذا القائد تنسب إلى الإسلام، فتشوهه، وتنفر عنه، بخلاف غدر الأفراد فإنه – وإن كان إثمه عظيماً – غدرٌ منسوب إلى الفرد نفسه.

ثانياً: أن هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدره وخيانته، فعوقب بنقيض قصده.

ثالثاً: أن التعريف بالناس يوم القيامة يكون بالنسبة إلى آبائهم، لقوله ﷺ: "فلان بن فلان"، وقال ابن بطال: في الحديث رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم؛ لأن في ذلك ستراً على آبائهم، وهذا الحديث خلاف قولهم. اهـ.

٨٠٩ - وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: " أَن رَسُول الله ﷺ بعث إِلَى بني لحيان ليخرج من كل رجلَيْنِ رجل، ثمَّ قَالَ للقاعد: أَيّكُم خلف الْخَارِج فِي أَهله وَمَاله بِخَير كَانَ لَهُ مثل نصف أجر الْخَارِج " رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (بني لِحيان) بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، وهم بطن من هذيل، منازلهم في غُرَان، وهو وادٍ شمال مكة بحوالي (٩٥) كيلاً.

وبنو لحيان هم الذين قتلوا السرية التي بعثها النبي ﷺ عيناً يتجسسون لخبر قريش، وكانوا ستة أو عشرة، فقتلوهم إلى خبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، فقد باعوهما في مكة، والقصة في الصحيح.

قوله: (ليخرج) أي: للقتال.

قوله: (أيكم خلف) أي: صار خليفته عليهم، فقام بإصلاح حالهم، والقيام بشؤونهم، فناب مناب الغازي في مراعاة أهله مدة غيابه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على فضل إعانة الغازي في سبيل الله تعالى، وأن من خلف المجاهد في أهله وماله بخير، فإن له نصف أجر الغازي، والنصف الآخر للغازي. جمعاً بين هذا الحديث وحديث: ".. ومن خلفه في أهله بخير، فقد غزا" فإن ظاهره يدل على أنه قد حصل له مثل أجر الغازي، وقد جمع أهل العلم بين الحديثين بأن المقصود بحديث الباب أن الأجر ينقسم نصفين، فنصفه للغازي والنصف الآخر لمن خلفه في أهله وماله، فيكون أجرهما سواء.

ثانياً: قد يستفاد من الحديث أن جميع أفعال الطاعات من أعان عليها يكون له مثل أجر فاعلها، إن كان الحديث من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، أما إن قلنا أن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيها لما فيه من التعب والمشاق، فقد يرجى له ذلك من أوجه أخرى، لقوله ﷺ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" فإذا كان الدال عليه مثله، فكيف بالمعين عليه حساً؟ والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله تعالى أعلم.

٨١٠ – وَعَن أبي مُوسَى قَالَ: " سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَن الرجل يُقَاتل شجاعة، وَيُقَاتل حمية، وَيُقَاتل رِيَاء، أَي ذَلِك فِي سَبِيل الله؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: من قَاتل لتَكون كلمة الله هِيَ الْعليا فَهُوَ فِي سَبِيل الله ".

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك بأن يكون غرض المجاهد إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه، فمن جاهد بهذه النية فهو مجاهد في سبيل الله، ومفهوم الحديث أن من قاتل بغير هذا القصد فليس في سبيل الله، وإنما هو في سبيل الغاية التي جاهد من أجلها.

ثانياً: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه إذا كان القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى فإنه لا يضر ما ينضم إلى ذلك من قصد المغنم، ويكون المعول في هذا على القصد والباعث على الفعل.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ فقد فسر النيل بمثل الظفر بجيش أو سرية أو غنيمة مال.

ومن الأدلة قوله – صلى الله عليه وسلم – قبل القتال: "من قتل قتيلاً فله سلبه"، وهذا يدل على أن قصد المغنم لا ينافي نية القتال، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قال ذلك إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين.

ويؤيد هذا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة".

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم"، وفي رواية: " .. وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم".

وظاهر هذا أن المجاهد له الأجر تاماً إذا لم يغنم، أو ثلث الأجر إن غنم، وقد أخذ بهذا الحديث أكثر المحدثين، واعتبروه مع حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الدال على أنه له الأجر إذا لم يغنم، أو له الغنيمة بدون أجر – من باب المطلق والمقيد، فيكون موافقاً ومفسراً له، فإن غنم المجاهد بقي له ثلث الأجر، وإن فاتته الغنيمة فله الأجر تاماً، وهو مأجور في كلتا الحالتين، لكنه مع الغنيمة أنقص، وممن قال بهذا ابن بطال وابن دقيق العيد والنووي وابن حجر وغيرهم. والله أعلم.

٨١١ - وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ يَوْم الْفَتْح - فتح مَكَّة - " لَا هِجْرَة وَلَكِن جِهَاد وَنِيَّة، وَإِذا استنفرتم فانفروا " مُتَّفق عَلَيْهِمَا.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (لا هجرة) لا نافية للجنس، والهجرة لغة: الترك والخروج من بلد أو أرض إلى بلد أخرى.

وشرعاً: الانتقال من بلد الشرك والكفر إلى بلد الإسلام.

وبلد الإسلام: هو البلد الذي تظهر فيه الشعائر والأحكام على وجه عام، وأهم الشعائر: هي الصلاة، فإذا كانت الصلاة مظهراً من مظاهر البلد فهو بلد إسلام، أما إذا كانت الصلاة يقيمها أفراد أو جماعات وهي ليست من مظاهر البلد فلا يحكم على البلد بأنه بلد إسلامي، مثل البلاد التي فيها أقليات مسلمة يقيمون الصلاة ولكن على نطاق ضيق في حدود مجتمعهم الذي يعيشون فيه أو في حدود بيئتهم، ولكن البلد الذي يقيمون فيه أو هم من أهله لا تقام فيه الصلاة بوجه عام بحيث لا توجد عندهم المآذن ولا يسمع الأذان في جميع الأنحاء فمثل هذا لا يعتبر بلداً إسلامياً؛ لأنه لا بد أن تكون الإقامة على وجه عام، فمثلاً: فرنسا فيها أقليات مسلمة وفيها إقامة للصلاة من قبل هؤلاء، ولكن لا تعتبر مظهراً من مظاهر البلد بحيث تنتشر المآذن ويسمع الأذان هنا وهناك ويهرع الناس إلى المساجد، فهذا هو معنى قولنا: إن بلد الإسلام هو الذي تنتشر فيه الشعائر والأحكام بوجه عام، أما لو كان عن طريق أفراد أو أناس قليلين فهذا لا يطلق عليه أنه بلد إسلامي بهذا الاعتبار.

قوله: (بعد الفتح) أي: فتح مكة، فلا هجرة بعد فتحها؛ لأنها صارت بلد إسلام، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون.

قوله: (ولكن جهاد ونية) أي: ولكن الباقي جهاد ونية، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك معتبرة.

قوله: (وإذا استنفرتم) بضم التاء؛ أي: طلب منكم الخروج في الجهاد من الإمام أو نائبه في ذلك.

قوله: (فانفروا) بكسر الفاء على الأفصح، وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] ويجوز ضمها؛ أي: اخرجوا.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على أنه ينبغي الاهتمام بالنية في الجهاد وغيره من سبل الخير.

ثانياً: في الحديث دليل على وجوب الجهاد إذا استنفره ولي الأمر، إما بطلب النفير العام أو بتعيين من يتم تعيينه، فمن عينه الإمام خرج، وهذه هي إحدى الصور التي يكون فيه الجهاد فرض عين، بدليل هذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ [التوبة: ٣٨]، والثانية: إذا حضر الإنسان القتال؛ لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا

تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ١٥] والصورة الثالثة: إذا حضر العدو البلد، فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد؛ لأن هذا يشبه من حضر صف القتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة.

والصورة الرابعة: إذا احتيج إلى هذا الشخص في القتال، فإنه يتعين عليه إذا لم يكن عذر؛ لدعاء الحاجة إليه، ولأنه صار في حقه فرض عين. والله تعالى أعلم.

٨١٣ - وَعَن أبي مُوسَى رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " فكوا العاني – أَي: الأَسير – وأطعموا الجائع، وعودوا الْمَرِيض " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (فكوا) أي: خلّصوا، تقول: فككت الأسير أي خلصته من الأسر.

قوله: (العاني) هو الأسير، كما جاء مفسراً في الحديث، وهذا التفسير مدرج من كلام أحد رواته كما نص عليه بعض أهل العلم، وأصل هذا اللفظ: الخضوع، يقول الله عز وجل: ((وعنت الوجوه للحي القيوم)) أي خضعت وذلت.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على وجوب تخليص الأسير من أيدي الكفار متى وجدت القدرة على ذلك، وذلك ببذل فدائه والسعي في إطلاق أسره. ومثل الأسير من سُجن بسبب مال ونحوه، قال الشيخ ابن باز: السجناء لهم شبه الأسرى، فيعانون ويفكون.

ثانياً: في الحديث دليل على وجوب إطعام الجائع بإعطائه ما يسد جوعه، قال ابن بطال: وهو فرض على الكفاية.

ثالثاً: الحديث دليل على مشروعية زيارة المريض، وتفقد أحواله، وقد أمر النبي ﷺ بعيادة المريض، والأمر للوجوب، وقد أخذ بذلك بعض الظاهرية كما حكاه ابن دقيق العيد، وهو قول البخاري وبعض الحنابلة.

وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن عيادة المريض واجب على الكفاية، وهذا قول قوي يتمشى مع نصوص الأمر بها، فيكون محمولاً على فرض الكفاية، اعتباراً بما قارنها في السياق نفسه من اتباع الجنائز، وردِّ السلام، وتشميت العاطس، وهذا مثلها، وأما القول بوجوبها على الأعيان فهذا فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله.

وأما الجمهور فعلى أنها سنة، واستدلوا بأدلة ظاهرها الوجوب، والأمر محمول عندهم على الاستحباب؛ لأنه أمر بمكملات الأخلاق، وما يحث على الألفة والمحبة، وهذا شأنه الاستحباب دون الوجوب، والله أعلم.

٨١٥ – وَعَن ابْن عمر قَالَ: " قسم رَسُول الله ﷺ يَوْم خَيْبَر للْفرس سَهْمَيْنِ وللراجل سَهْماً " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ، وَفِي لفظ: " أَن رَسُول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثَلَاثَة أسْهم: سَهْماً لَهُ وسهمين لفرسه " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه.

**تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا لفظ البخاري وزاد: قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

ورواه أبو داود بهذا الإسناد، ولفظه: "أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه". ولعل المصنف ذكر رواية أبي داود؛ لأنها مفسرة لما قبلها ومبينة للمراد.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (للفرس سهمين) أي: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم للفرس سهمين زيادة على سهم صاحبه، فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، بدليل تفسير نافع ورواية أبي داود.

قوله: (وللراجل سهماً) الراجل: هو الماشي على رجليه، ويطلق على خلاف الفارس، وجمعه رجال، كما في قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ [الحج: ٢٧] ويجمع على رجالة بالتشديد .

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم: سهمان من أجل فرسه، وسهم من أجله، وهذه صفة قسمة الغنيمة بعد إخراج الخمس.

وأما المقاتل من المشاة فليس له إلا سهم واحد، والحكمة في إعطاء الفرس سهمين الترغيب في اتخاذ الخيل للغزو والعناية بها؛ لما في ذلك من إعظام الشوكة وإعلاء كلمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ فأمر الله تعالى بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، ثم خص رباط الخيل وهي التي تربط في سبيل الله؛ لأنها الوسيلة البارزة وقت نزول القرآن، وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام لبيان فضلها، والتعبير برباط الخيل يراد به كل ما يرابط في الثغور وحدود البلاد حسب حاجة كل عصر.

ثانياً: يفهم من الحديث ومن تاريخ الغزوات أنه لا شيء لغير الخيل من البهائم، كفيل، وبغل، وبعير ونحوها، ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم لها، وكذا أصحابه –رضي الله عنهم– ، ولا خلاف في ذلك، مع أنه لم تخل غزوة منها، وذلك لأن صاحبها لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة؛

ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قياس الأصول أن يرضخ لها، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان.

ثم إن الاعتبار في الإسهام أو الرضخ بحال الحرب ونشوب المعركة، فلو دخل الحرب فارسا، ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو مرضه فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة، اعتبارا بحال شهودها، ولو دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا؛ لأن الفرس حيوان يسهم له، فاعتبر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع الوجود، ولا يسهم مع العدم، كالآدمي. والله تعالى أعلم.

٨١٧ - وَعَن ابْن عمر: " أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُنفِّل بعض من يبْعَث من السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة سُوَى قسم عَامَّة الْجَيْش " مُتَّفق عَلَيْهِ، زَاد مُسلم: " وَالْخمس فِي ذَلِك وَاجِب كُله ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (يُنفِّل) من التنفيل، والنفل: أن يعطى المغازي شيئاً زائداً على نصيبه من الغنيمة.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على مشروعية بعث السرايا في الجهاد لإضعاف العدو واستنزاف قوته وإرهابه.

ثانياً: في الحديث دليل على مشروعية التنفيل، وذلك بتخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال زيادة على نصيبه من الغنيمة بالقدر الذي رآه الإمام؛ تقديرا لجهادهم وإخلاصهم وتشجيعا لهم ولغيرهم على الجهاد، وإثبات النفل أمر مجمع عليه، وإنما اختلف في محله هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس.

ثالثاً: في الحديث دليل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا، وإنما كان يخص بعضاً دون بعض؛ تبعاً للمصلحة التي يراها، فيعطيهم زيادة على ما يحصل لهم من قسم عامة الجيش.

رابعاً: في قوله: (والخمس واجب في ذلك كله) دليل على أنه يجب تخميس النفل، وأن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، وقد تقدم هذا. والله تعالى أعلم.

٨١٩ - وَعَن ابْن عمر قَالَ: "كُنَّا نصيب فِي مغازينا الْعَسَل وَالْعِنَب فنأكله وَلَا نرفعه ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (في مغازينا) جمع مغزاة، بفتح الميم فيهما، والغزوة والمغزاة المرة من الغزو.

قوله: (ولا نرفعه) أي: لا نحمله على سبيل الادخار، أو لا نرفعه إلى أمر من يتولى أمر الغنيمة.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز الأكل من الفاكهة والطعام الذي يصيبه المجاهدون في أرض الحرب وأن ذلك لا حرج فيه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، وهذا أمر مجمع عليه إلا من شذ؛ لأن المجاهد بحاجة إلى الطعام الذي يقيم أوده ويغذي بدنه، فالحاجة داعية إليه، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم؛ لأنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام.

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبتسماً.

وإنما الحرج في الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة بحيث ينفرد به عن إخوانه المجاهدين، أما ما يشاركه فيه غيره من الطعام والفاكهة فلا حرج فيه. والله تعالى أعلم.

٨٢٠ – وَعَن نَافِعٍ: " أَن عبداً لِابْنِ عمر رضي الله عنهما أبق فلحق بالروم فَظهر عَلَيْهِ خَالِد بن الْوَلِيد رضي الله عنه فَرده عَلَى عبد الله، وأن فرساً لابن عمر رضي الله عنهما عار فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله" رَوَاهُمَا البُخَارِيّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (أبق) أي: هرب من سيده.

قوله: (فظهر عليه خالد بن الوليد) أي: غلب عليه العدو فأخذه منهم.

قوله: (عار) أي: أفلت وذهب من صاحبه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن أهل الحرب إذا غنموا شيئاً من مال المسلمين بالغلبة، فإنهم لا يملكونه، وإذا وجده مسلم آخر، فإنه لا يملكه أيضاً، ولصاحب المال أخذه قبل القسمة وبعدها، وهذا قول الشافعية وجماعة من أهل العلم.

والقول الثاني: إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم، أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن" إلا أن أبا حنيفة استثنى الآبق، فقال: صاحبه أحق به مطلقاً.

والقول الثالث: أنه إن وجد بعد القسمة فلا حق له بحال، ولا يرد عليه، بل يختص به أهل المغانم، وهو رواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين.

والراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو أن صاحبه أحق به مطلقاً، لأن حديث الباب نص صحيح صريح، لا تفصيل فيه، ولأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء.

وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف جداً، فلا يحتج به في مقابل حديث الباب. والله تعالى أعلم.

٨٢١ - وَعَن عمر بن الْخطاب أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول: "لأخْرجَن الْيَهُود وَالنَّصَارَى من جَزِيرَة الْعَرَب حَتَّى لَا أدع إِلَّا مُسلماً".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (لأخرجن) الجملة مؤكدة بالقسم المقدر، وباللام ونون التوكيد، وقد جاء الأمر بذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى عند موته بثلاث: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... " الحديث.

قوله: (من جزيرة العرب) وحدها من الغرب بحر القلزم وهو المعروف الآن باسم البحر الأحمر، وعلى هذا فالحجاز داخل في مسمى جزيرة العرب، ومن الجنوب بحر العرب، ومن الشرق خليج البصرة وهو الخليج العربي، ومن الشمال ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وما على مسامتته شرقا من مشارف الشام وريف العراق، والحد غير داخل في المحدود هنا، ونسبت هذه الجزيرة إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها.

قوله: (حتى لا أدع إلا مسلماً) حتى غائية؛ والمعنى: لأخرجن اليهود والنصارى من هذه الجزيرة إلى أن لا يبقى فيها إلا مسلم.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يمكن أحد من الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم من دخول جزيرة العرب للاستيطان بها، بل يجب إخراجهم وصيانة هذه الأرض المباركة من كل دين يخالف دين الإسلام، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على الأمر بإخراج اليهود والنصارى وأن هذا من آخر ما عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أمته. وذلك لأن جزيرة العرب هي دار الإسلام الأولى، منها فاضت أنواره، وانتشرت آثاره، فهي أصل ديار الإسلام، وأهلها أصل المسلمين، وهي دار طيبة لا يقطنها إلا طيب، والمشرك خبيث بشركه؛ فلذا حرمت عليه هذه الجزيرة.

وقد رتب الفقهاء -رحمهم الله- على هذا الأصل العظيم أحكاماً شرعية، منها:

١ - منع أي كافر من التملك في جزيرة العرب؛ لأنه إذا حرمت الإقامة والاستيطان حرمت الأسباب المؤدية إليها.

٢ - أنه ليس للكافر المرور بجزيرة العرب والإقامة المؤقتة فيها إلا لعدة ليال لمصلحة كصاحب سفارة أو بيع بضاعة ونحو ذلك، أو عمل كما حصل لأهل خيبر، ثم أجلاهم عمر - رضي الله عنه -.

٣ – تحريم إقامة الكنائس وغيرها من معابد الكفار ووجوب هدم ما أحدث منها؛ لأن الكنيسة معبد كفري تقام فيه شعائر الكفار، وكل معبد يعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال.

٤ – لا تدفن جيفة كافر بهذه الجزيرة، فإن مات فيها نقل عنها إلا لضرورة، فتغيب جيفته في الفلاة لا في مقبرة تعد لهم.

٨٢٣ – وَعَن عمر قَالَ: "كَانَت أَمْوَال بني النَّضِير مِمَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُوله مِمَّا لم يوجف عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ بخيل وَلَا ركاب، فَكَانَت للنَّبِي ﷺ خَاصَّة فَكَانَ ينْفق عَلَى أَهله نَفَقَة سنة، وَمَا بَقِي يَجعله فِي الكراع وَالسِّلَاح عدَّة فِي سَبِيل الله " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (كانت أموال بني النضير) بنو النضير: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، وكانت منازلهم جنوب مسجد قباء، كما تقدم، فوادعهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد قدومه على ألا يحاربوه ولا يعينوا عليه، فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وأن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، وكان هذا بعد بدر بستة أشهر على ما حكاه البخاري عن الزهري، عن عروة.

والمراد بأموالهم: الأرض والنخيل وكل شيء من الحلقة والسلاح والكراع.

قوله: (مما أفاء الله على رسوله) الجار والمجرور خبر (كان) ومعنى أفاء: أعطى ورد، والفيء: ما أخذ بغير قتال.

قوله: (لم يوجف) أي: لم يسرع، والإيجاف: الإسراع، يقال: وجف الفرس والبعير: أسرع، وأوجفه صاحبه: إذا حمله على السير السريع.

قوله: (ولا ركاب) بكسر الراء هي الإبل لا واحد له من لفظه وإنما من معناه، وهو راحلة.

وإيجاف الخيل والركاب كناية عن القتال؛ والمعنى: أن أموال بني النضير حصلت للمسلمين من غير حرب ولا قتال، بل بما أنزل الله في قلوبهم من الرعب، كما قال تعالى: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب﴾ وقد أجمع المفسرون على أن هؤلاء المذكورين في هذه الآية هم بنو النضير، وأول الحشر: إجلاؤهم من المدينة، وآخر الحشر: إجلاء عمر – رضي الله عنه – لهم من خيبر.

قوله: (فكانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة) أي: يضعها حيث شاء، فلا تقسم قسم الغنائم التي قوتل عليها.

قوله: (في الكراع) بضم الكاف، هي الخيل.

قوله: (والسلاح) اسم شامل لآلات الحرب من السيوف والرماح والدروع وغيرها.

قوله: (عدة في سبيل الله) بضم العين وتشديد الدال المهملتين؛ أي: استعدادا؛ والمعنى: يعده عدة في سبيل الله.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على أن أموال بني النضير كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة؛ لأنها من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين، وليست من الغنيمة التي تقسم على المجاهدين بعد أخذ الخمس؛ لأن أموال بني النضير لم تحصل بقتال، قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير (٦)﴾ [الحشر: ٦].

ثانياً: الحث على إعداد آلات القتال ووسائله، وتقديم مصلحة ذلك على غيره.

ثالثاً: في الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، وأما حديث أنس – رضي الله عنه – قال: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئا لغد). فهو –على القول بصحته– محمول على أنه لا يدخر لنفسه، وحمله ابن كثير على ادخار ما يسرع إليه الفساد. والله تعالى أعلم.

٨٢٦ – وَعَن أبي رَافع قَالَ: " بعثني قُرَيْش إِلَى النَّبِي ﷺ فَلَمَّا رَأَيْت النَّبِي ﷺ وَقع فِي قلبِي الْإِسْلَام فَقلت: يَا رَسُول الله لَا أرجع إِلَيْهِم، قَالَ: إِنِّي لَا أخيس بالعهد، وَلَا أحبس البُرُدَ، ارْجع إِلَيْهِم فَإِن كَانَ فِي قَلْبك الَّذِي فِيهِ الْآن فَارْجِع " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَأَبُو حَاتِم البستي.

**تخريجه:**

هذا الحديث رواه من ذكرهم المصنف من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع"، قال: فذهبت، ثم أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت، قال بكير: وأخبرني الحسن: أن أبا رافع كان قبطياً.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة كما قال النسائي، وقد صرح الحسن بأن جده أبا رافع أخبره بهذا الحديث.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (لا أخيس) أي: لا أنقض العهد ولا أفسده، يقال: خاس يخيس ويخوس: إذا غدر ونقض العهد، من قولهم: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

قوله: (ولا أحبس البرد) وهو بالضم، وقيل: بسكون الراء، جمع بريد وهو الرسول.

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

مسائل الحديث:

أولاً: في الحديث دليل على وجوب حفظ العهد والوفاء به ولو لشخص كافر، وهذه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ثانياً: في الحديث دليل على أنه لا يجوز حبس الرسل والسفراء بل يجب تأمينهم حتى يرجعوا إلى ديارهم وإلى من أرسلهم سالمين؛ لأن في حبسهم تعطيلاً لمهمتهم وقطعاً للاتصال بين الدول.

ثالثاً: في الحديث دليل على سمو تعاليم الإسلام وشمولها لكل ما يحتاجه الناس، ومن ذلك ما يتعلق بحفظ العهود واحترام الرسل وتأمينهم حتى يرجعوا. والله تعالى أعلم.

## بَاب الْجِزْيَة والهدنة

الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء والمجازاة؛ لأنها جزاء تأمين الكفار وعصمة دمائهم وعيالهم وأموالهم، أو تمكينهم من سكنى دار الإسلام.

والمراد هنا: ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩]؛ ومعنى: ﴿وهم صاغرون﴾ أي: ذليلون عند إعطائها، فلا يرسلون بها رسولا، ولا يتعاظمون، ولا يعظمون عند تسليمها.

وأما السنة فمنها: ما روى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: (أمرنا نبينا رسول ربنا – صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية)، وكذا أحاديث الباب.

وقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

وأما المعقول فهو أن الذمي يتمتع بحماية الدولة من أي عدوان خارجي أو داخلي، ويعفى من الخدمة العسكرية، فلا بد من دفع ضريبة مقابل تلك الحماية، ومقابل استقراره في دار الإسلام وحقن دمه والكف عن قتاله.

وقد شرعت الجزية سنة ثمان من الهجرة، وقيل: سنة تسع.

والهدنة: بضم الهاء وسكون الدال مشتقة من هدنت الصبي: إذا سكنته، والمراد هنا: الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معلومة، بعوض أو غيره، مع استمرار حالة الحرب.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١]، ومن السنة الأحاديث الآتية، وقد أجمع المسلمون على جوازها في الجملة، والقياس يقتضيها؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف وفي عدوهم قوة، فيعقدونها حتى يقووا ويستعدوا.

٨٢٨ - عَن بجالة قَالَ: "كنت كَاتبا لجزء بن مُعَاوِيَة - عَم الْأَحْنَف - فَأَتَانَا كتاب عمر بن الْخطاب قبل مَوته بِسنة: فرّقوا بَين كل ذِي محرم من الْمَجُوس، وَلم يكن عمر أَخذ الْجِزْيَة من الْمَجُوس حَتَّى شهد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخذهَا من مجوس هجر " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس) بينهما زوجية، فإن قلت: السنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الأنكحة وغيرها؟ أجاب الخطابي بأن أمر عمر -رضي الله عنه- بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم

قوله: (من مجوس) واحدهم مجوسي، وهذا مما يفرق بينه وبين مفرده بالياء، كروم وروميّ، وهو نسبة إلى المجوسية، والمجوس قوم يعبدون النور والنار والظلمة، والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين، وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً بعد فتح بلاد فارس، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف كالشيعة وإخوان الصفا والبهائية والنصيرية الباطنية والقدرية وغيرها، وهم يستبيحون نكاح أخواتهم وسائر محارمهم.

قوله: (هجر) بفتحتين، وهي اسم لجميع أرض البحرين، ومنها الأحساء.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على مشروعية الجزية.

ثانياً: في الحديث دليل لمن قال: إن الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من اليهود والنصارى، ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن عوف الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها. وكان غالب أهل البحرين إذ ذاك من المجوس، قال ابن عبد البر (في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء). ومثل هذا قال ابن القيم. وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من دونه في العلم، وأن العالم إذا جهل شيئاً أو أشكل عليه لزمه الاعتراف بالتقصير، ثم سؤال من هو أعلم منه، أو البحث في المسألة حتى يقف على الصواب فيما أشكل عليه. والله تعالى أعلم.

٨٣٠ – وَعَن أنس: " أَن قُرَيْشًا صَالحُوا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيهم سُهَيْل بن عَمْرو فَقَالَ النَّبِي لعَلي: اكْتُبْ بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، قَالَ سُهَيْل: أما بِسم الله، فَمَا نَدْرِي مَا بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، وَلَكِن اكْتُبْ مَا نَعْرِف: بِاسْمِك اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ من مُحَمَّد رَسُول الله، قَالُوا: لَو علمنَا أَنَّك رَسُول الله لاتبعناك! وَلَكِن اكْتُبْ اسْمك وَاسم أَبِيك! فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبْ من مُحَمَّد بن عبد الله، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن من جَاءَ مِنْكُم لم نرده عَلَيْكُم، وَمن جَاءَكُم منا رددتموه علينا، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله أنكتب هَذَا؟ قَالَ: نعم، إِنَّه من ذهب منا إِلَيْهِم فَأَبْعَده الله، وَمن جَاءَنَا مِنْهُم سَيجْعَلُ الله لَهُ فرجاً ومخرجاً " رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (سهيل بن عمرو) هو أبو زيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، خطيب قريش، وهو الذي تولى أمر الصلح في الحديبية، وكلامه ومراجعته للنبي – صلى الله عليه وسلم – ثابت في "الصحيحين" وغيرهما، قال الشافعي: (كان سهيل محمود الإسلام من حين أسلم)، مات سنة ثماني عشرة – رضي الله عنه –.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين مدة مقدرة معلومة لمصلحة يراها الإمام، واشترط كون المدة معلومة؛ لأنها لو أطلقت ولم تقدر اقتضى ذلك التأبيد، وهذا يفضي إلى ترك الجهاد.

ومذهب الإمام أحمد والشافعي أن المدة لا تجوز بأكثر من عشر سنين؛ لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لكن تحديد المدة تفرد به ابن إسحاق عن بقية أصحاب الزهري.

والقول الثاني: أنه يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين، لكن تحدد المدة لما تقدم، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة.

والقول الثالث: أنه يجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد مدة، لكنه عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، فإن رأى القوة فله نبذ العهد، وهذا اختيار ابن تيمية.

ثانياً: في الحديث دليل على أن الذي يعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هو الذي صالح قريشاً، أما غير الإمام أو نائبه فلا يصح منه العقد؛ لأن هذا أمر يتعلق بنظر واجتهاد ومصلحة للمسلمين، وليس غير الإمام ونائبه محلاً لذلك لعدم ولايته عليهم.

ثالثاً: في الحديث دليل على وجوب المحافظة على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين، ولو اشتملت على شروط فيها غضاضة على المسلمين فلا بأس، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، فإن صلح الحديبية قد اشتمل على بعض الشروط التي فيها شيء من الذل على المسلمين، ومن ذلك اشتراط المشركين أثناء كتابة الصلح ألا يكتب محمد رسول الله، وإنما يكتب محمد بن عبد الله، وألا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما يكتب باسمك اللهم، كما اشترطوا أن من جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم بغير إذن وليه أنه يرده عليهم، ومن جاء

من المسلمين فإنه لا يرد عليهم. وهدف قريش من هذه الشروط وغيرها الحفاظ على سمعتها وعدم الاعتراف بالمسلمين كندٍ لها يقف معها جنبا إلى جنب، وقد تخلفت قريش عن بعض الشروط، ثم نقضوا العهد.

أما هدف الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهو تحقيق مصالح الدعوة، وما يترتب على هذا الصلح من أمن الناس والكف عن القتال حتى يظهر الإسلام، وينتشر الناس ويتصلوا بالمدينة، ويحصل سماع القرآن والسنة. ولهذا اتضح من خلال عقد الصلح تسامح الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع قريش، وهو تسامح محكوم بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها".

ومع هذا فقد تألم عمر وبعض الصحابة – رضي الله عنهم – من شروط قريش، ورأوا أن الرضا والالتزام بها يعبر عن الضعف والاستكانة أمام الكفار، حتى قال عمر – رضي الله عنه –: (فعلام نعطي الدنية في ديننا؟)، لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رضي تلك الشروط ووقع مع قريش العقد عليها، وقال لعمر: "إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري"، والله تعالى هو العليم بما سيكون كيف يكون، وهذا يدل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – واثق بالله تعالى كل الثقة أن العاقبة له وللمسلمين وأن كفته هي الراجحة وإن ظهر للناس ما ظهر.

وقد صارت العاقبة حميدة، فأنزل الله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] فجعل الله تعالى ذلك الصلح فتحاً باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه، قال ابن كثير عند هذه الآية: (والمراد به صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه خير جزيل، وآمن الناس، واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان). والحمد لله رب العالمين.

٨٣١ – وَعَن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " من قتل معاهداً لم يرح رَائِحَة الْجنَّة، وَإِن رِيحهَا يوجد من مسيرَة أَرْبَعِينَ عَاما " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (من قتل معاهداً) بفتح الهاء اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل، من عاهد فلانا أعطاه عهدا، والمعاهد: إما ذمي أعطي عقدا مستمرا للبقاء في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، أو مستأمن: وهو من أعطي عقدا مؤقتا لغرض شرعي كسماع كلام الله أو تجارة أو سفارة، كما يطلق المعاهد على من أُبرم مع دولته عقد هدنة على ما تقدم بيانه، قال الحافظ: (والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم).

قوله: (لم يرح رائحة الجنة) بفتح الياء والراء، من راح يراح، كخاف يخاف، وهذا اختيار أبي عبيد والخطابي وابن الجوزي وابن التين وغيرهم.

ويجوز ضم الياء وكسر الراء، من أراح يريح، تقول: أرحت الشيء فأنا أريحه، ويجوز فتح الياء وكسر الراء، وقد حكى الزمخشري اللغات الثلاث في "الفائق".

قوله: (ليوجد) هذه رواية البخاري في "الديات"، وأما لفظه في الباب المذكور فهو: (وإن ريحها توجد).

قوله: (مسيرة أربعين عاما) أي: إن ريح الجنة وطيبها ونسيمها يجده المؤمن يوم القيامة من مسافة أربعين عاماً.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث دليل على إثم من قتل معاهدا بغير حق، وأن هذا من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد فيه، وهذا يفيد وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين، وأن المعاهد له حق الأمن على نفسه وماله وعرضه، حتى تتم المدة أو ينبذ إليهم العهد إذا خيف خيانتهم، وإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد فكيف بقتل المسلم؟!.

وتقييد قتله بغير حق ليس في الحديث، وقد قيده البخاري كما في الترجمة المذكورة، وهذا القيد مستفاد من قواعد الشرع، وثبت في روايات خارج الصحيح.

وسيأتي الكلام إن شاء الله في الاقتصاص من قاتل المعاهد في "الجنايات". والله تعالى أعلم.

## كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع، وهو مصدر يقع على القليل والكثير بلفظ واحد، لكن جمعه المصنف لاختلاف أنواعه، كما سيأتي.

والبيع لغة: أخذ الشيء وإعطاء الشيء، وهو يطلق على بيع الشيء، الذي هو ضد شرائه، وهو أشهر إطلاقاته، ويطلق على الشراء، فتكون بعت بمعنى: اشتريت، وعلى هذا فهو من الأضداد.

شرعاً: معاوضة عين أو منفعة بمثلهما ولو في الذمة على الوجه المشروع.

فالعين: كالدار والسيارة والكتاب.

والمنفعة: كممر في دار.

وقولنا: (بمثلهما) أي: عين بعين، أو عين بمنفعة، أو منفعة بمنفعة، أو منفعة بعين.

وقولنا: (ولو في الذمة) مثل: كتاب صفته كذا أو سيارة صفتها كذا.

وقولنا: (على الوجه المشروع) لإخراج الربا؛ فإن فيه معاوضة، لكنه ليس بمشروع، بل هو محرم، كما سيأتي إن شاء الله.

## باب أحكام البيع

٨٣٢ - عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنه سمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول - عَام الْفَتْح - وَهُوَ بِمَكَّة: "إِن الله وَرَسُوله حرم بيع الْخمر، وَالْميتَة، وَالْخِنْزِير، والأصنام. فَقيل يَا رَسُول الله: أَرَأَيْت شحوم الْميتَة! فَإِنَّهُ يطلى بهَا السفن، ويدهن بهَا الْجُلُود، ويستصبح بهَا النَّاس؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حرَام! ثمَّ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد ذَلِك: قَاتل الله الْيَهُود، إِن الله لما حرم عَلَيْهِم شحومها جملوه ثمَّ باعوه فَأَكَلُوا ثمنه".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (عام الفتح) أي: فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وفيها بيان تاريخ التحريم، ويحتمل أن يكون التحريم قبل ذلك وأعاده - صلى الله عليه وسلم - ليسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: (إن الله ورسوله حرم) هذه رواية "الصحيحين" بإسناد الفعل (حرم) إلى ضمير الواحد، وكان القياس (حرما)، وفي بعض الروايات: "إن الله حرم"، وعند ابن مردويه في "تفسيره" من طريق الليث: "إن الله ورسوله حرما".

والأظهر جواز إفراد الضمير في مثل هذا، إشارة إلى أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكمه ناشئ وتابع لأمر الله تعالى وحكمه، كما قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] ونظيره حديث أنس - رضي الله عنه - عن الحمر الأهلية: "إن الله ورسوله ينهيانكم"، وعند النسائي: "ينهاكم"، أو يكون من باب الحذف والاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [التوبة: ٦٢].

قوله: (الخمر) هي ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها، وسواء كان مطبوخا أو غير مطبوخ، فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل، كما سيأتي في "بابه" إن شاء الله.

قوله: (والأصنام) جمع صنم -بالتحريك- وهو ما كان منحوتا على شكل صورة البشر، أو على أي صورة، والوثن: كل ما عبد من دون الله من قبر وغيره، فالفرق بينهما: أن الصنم يكون على شكل صورة وهيئة، وأما الوثن فهو جثة بلا صورة، وقال الجوهري: (الصنم هو الوثن).

قوله: (أرأيت شحوم الميتة) أي: أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة، فهل يحل بيعها لما فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها، أو أخبرني عن حكم الانتفاع بشحوم الميتة.

قوله: (فإنها تطلى بها السفن) جملة تعليلية، والمعنى: تدهن السفن بالشحوم بعد أن تذاب، ليمنع ذلك تشرب الخشب للماء.

وكأن السائل طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز؛ لما فيها من المنافع، كما طلب العباس - رضي الله عنه - من الرسول - صلى الله عليه وسلم - تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز.

قوله: (وتدهن بها الجلود) أي: بعد دبغ الجلود تدهن بالشحوم بعد إذابتها لتلين.

قوله: (ويستصبح بها الناس) أي: يستضيؤن بها حيث يجعلون الشحم المذاب في المصابيح، وهي السرج.

قوله: (فقال: لا) أي: لا يحل بيعها، أو لا تبيعوها، أو لا تنتفعوا بها.

قوله: (هو حرام) جملة فيها معنى التعليل، أي: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، على القول بأن الضمير يعود على البيع، وهو تفسير الشافعي، وعزاه ابن القيم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن السائل سأل عن البيع، وقد ذكر الحافظ أنه في رواية أحمد: (فما ترى في بيع شحوم الميتة؟)، ولأن الكلام مسوق لبيان حكم البيع، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر تحريم بيع الميتة طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكرها. ولقوله في آخر الحديث: "جملوه، ثم باعوه".

والقول الثاني: أن الضمير عائد على الانتفاع والأفعال المسؤول عنها، وقال: "هو حرام" ولم يقل: هي؛ لأنه أراد المذكور جميعه، ويؤيد ذلك أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، ومن جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها.

والحديث محتمل لرجوع الضمير إلى البيع أو رجوعه إلى الانتفاع، والأول أقرب إلى السياق، كما تقدم.

قوله: (قاتل الله اليهود) أي: أهلكهم؛ لأن من قاتله الله فقد هلك، وهذا دعاء عليهم بالهلاك، وقيل معناه: لعنهم الله وطردهم من رحمته، ذكر هذا المفسرون عند قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ [التوبة:

٣٠]، وقد ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها".

قوله: (جملوه) بفتح الجيم والميم المخففة؛ أي: أذابوه حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم، احتيالاً على الوقوع في المحرم، حيث حرم عليهم الشحم، فباعوه وأكلوا ثمنه، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يسمونه: الودك، والضمير في قوله: "جملوه" يعود على الشحوم بتأويله بلفظ: المذكور.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم بيع الخمر وعملها وشربها لما فيها من المفاسد وضياع العقل، ولنجاستها على قول الجمهور، كما تقدم في "الطهارة".

والخمر تحتوي على مواد كيميائية كثيرة، وأهمها مادة "الغول الإيثيلي" وهو السبب في جميع أضرار تعاطي الخمور بأنواعها، وتوجد في غيرها من المشروبات الأخرى بنسب متفاوتة، وأكثر الأجهزة تأثرا بهذه المادة هو الدماغ، ثم بقية أجزاء البدن، حسب ما أفاده العلم الحديث.

ويدخل في اسمها كل مسكر من سائل وجامد أخذ من أي شيء، سواء كان من عنب أو تمر أو شعير أو غيرها مما ظهر في هذا العصر، كما يدخل في ذلك الحشيش والقات والدخان فكلها خبائث لا يحل بيعها ولا تعاطيها، وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل مسكر خمر"، ومن شروط البيع أن تكون العين مباحة النفع، وهذه غير مباحة.

ثانياً: الحديث دليل على تحريم بيع الخنزير ولحمه وشحمه وجلده وجميع أجزائه؛ لأن عينه نجسة، وفيه مضار عظيمة، فقد أثبت العلم الحديث أن الخنزير ينقل بمفرده إلى الإنسان ٢٧ مرضاً، منها: تليف الكبد، وعسر الهضم، وتصلب الشرايين، والعقم، وكثرة الأكياس الدهنية ... ، وقد ذكر بعض الباحثين أن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيء على العفة والغيرة على العرض. قال تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس: هو الشيء القذر، والضمير يعود على الخنزير –على أحد القولين –؛ لأنه أقرب مذكور، ولأنه ذكر الضمير وأتى بالفاء و (إن) تنبيها على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه، فإن الخنزير يأكل النجاسات والجيف، وتحريمه يدل على خبثه وقذارته، وتخصيص اللحم في الآية لأنه هو المقصود في العادة بالأكل.

ثالثاً: تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها، ويكون هذا الحديث مخصصاً لحديث: "إنما حرم أكلها"، فإنه يدل بمفهومه على أن ما عدا الأكل حلال، ويستثنى من ذلك السمك والجراد لحل ميتته، وما لا تدخله الحياة كالشعر والصوف والوبر والريش؛ لأنه لا يكتسب من خبثها، ولا يصدق عليه أنه ميتة، وهذا قول الجمهور، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها؛ لأن اسم الميتة يتناولها.

وأما حكم الجلد فتقدم الكلام عليه في باب "الآنية" من كتاب "الطهارة".

وقد اختلف العلماء في حكم الانتفاع بشحوم الميتة، وسبب الخلاف مرجع الضمير في قوله: "هو حرام" هل يعود على البيع أو على الانتفاع؟

فالقول الأول: أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة، وعزاه النووي إلى الجمهور، قالوا: لأن الضمير يعود على الانتفاع؛ لأنه أقرب مذكور، ولأن إباحة الانتفاع ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

والقول الثاني: يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل، كطلي السفن، والاستصباح، ونحو ذلك، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واستدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنما حرم من الميتة أكلها"، ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثبت عنه أنه نهى الصحابة – رضي الله عنهم – عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا من تلك الآبار للبهائم.

وهذا قول قوي؛ لأن الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه، فيجوز الانتفاع بها في مثل ذلك دون بيعها، وقد ذكر ابن القيم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

رابعاً: تحريم بيع الأصنام؛ لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فإن كان ينتفع بها بعد تكسيرها، فقد أجاز بيعها بعض العلماء، ومنعه آخرون، فمن منعه نظر لظاهر النهي وإطلاقه، ومن أجازه اعتمد على الانتفاع، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه. ويدخل في الأصنام تماثيل الزعماء التي تنصب في الميادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو يجر إلى الشرك، كما يدخل في ذلك الصليب الذي هو شعار النصارى، والكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله تعالى، ذكر هذا ابن القيم.

خامساً: تحريم الحيل؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها، ولعن فاعلها، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل".

خامساً: أن التحيل على محارم الله تعالى سبب لغضب الله ولعنه؛ لأن المتحيل عاص معاند مخادع لله تعالى، وهو متشبه باليهود المغضوب عليهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقد كثرت الحيل في عصرنا ولا سيما في أمور البيع والشراء، وذلك لضعف الإيمان والخوف من الله تعالى والاستهانة بأحكام الشريعة، وافتتان الناس بالدنيا وحطامها.

سادساً: أن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه، وقد دل على ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: " ... إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، والله تعالى أعلم.

٨٣٣ – وَعنهُ: " أَنه كَانَ يسير عَلَى جملٍ لَهُ قد أعيا فَأَرَادَ أَن يُسَيّبَه قَالَ: فلحقني النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لِي وضربه فَسَار سيرا لم يسر مثله، قَالَ: بعنيه بوَقِيّة؟ قلت: لَا، ثمَّ قَالَ: بعنيه، فَبِعْته بوقية واستثنيت عَلَيْهِ حملانه إِلَى أَهلِي، فَلَمَّا بلغت أَتَيْته بالجمل فنقدني ثمنه، ثمَّ رجعت فَأرْسل فِي أثري فَقَالَ: أَترَانِي ماكستك لآخذ جملك ودراهمك خُذ جملك ودراهمك فَهُوَ لَك " مُتَّفق عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظ لمُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (أنه كان يسير على جمل له) لم يحدد في هذه الرواية جهة السير، وقد جاء في إحدى روايات "الصحيحين": (كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة)، وعند مسلم: (أقبلنا من مكة إلى المدينة)، وعند أبي عوانة: (فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم)، فتبين بذلك أنه سفر غزوة، قيل: إنها تبوك، وقيل: ذات الرقاع، وهذا هو الظاهر على ما اختاره الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن إسحاق والواقدي، قال: (لأن أهل المغازي أضبط من غيرهم)، ومما يؤيد ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سأل في تلك القصة جابرا: "هل تزوجت؟ "، قال: نعم ... الحديث، وفيه أنه اعتذر بتزوجه الثيب من أجل أخواته الصغار، والثيب أقوم عليهن، وذات الرقاع بعد أحد بسنة واحدة على الأصح، وفيها استشهاد والد جابر –رضي الله عنهما–، وتبوك بعدها بسبع سنين، والله أعلم.

قوله: (فأعيا) الإعياء: التعب والعجز عن السير، أي: تعب فلم يساير الجيش، يقال: أعيا الرجل أو البعير: إذا تعب وكل من المشي، يستعمل لازما ومتعديا، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.

قوله: (أن يسيبه) أي: يتركه رغبة عنه، ليذهب على وجهه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كانت الجاهلية تفعل، فإن هذا محرم في الإسلام، ولا يفعله جابر – رضي الله عنه –.

قوله: (فلحقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي: لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان في آخر الجيش انتظارا للعاجزين، ورفقا بالمنقطعين.

قوله: (فدعا لي وضربه)، هذا يفيد أن الدعاء كان لجابر – رضي الله عنه –، وفي رواية: (فضربه برجله ودعا له) وهذا يفيد أن الدعاء كان للجمل، ويجمع بينهما بأنه – صلى الله عليه وسلم – دعا له ولجمله.

قوله: (بوقية) بحذف الهمزة، والأصل: أوقية، قال النووي: هي لغة صحيحة، ويقال: أوقية، وهي أشهر، وقال العيني: (ليست بلغة عالية) والأوقية: معيار للوزن، جمعها: أواق، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، كما يختلف باختلاف البلاد، وكانت في ذلك الوقت أربعين درهما، وقد جاء في بعض الروايات: أنها أوقية ذهب، وفي رواية: أربعة دنانير، وهي لا تخالفها؛ لأن الأربعين أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم من الفضة.

وقد ذكر البخاري اختلاف الروايات في ثمن الجمل، ثم قال: (وقول الشعبي بوقية أكثر)؛ أي: أكثر موافقة لغيره من الأقوال، وهذا الاختلاف في ثمن الجمل لا يؤثر؛ لأن أصل المسألة –وهو البيع– ثابت.

قوله: (قلت: لا) أي: لا أبيعه، قال ابن التين: (قوله: (لا) ليس بمحفوظ إلا أن يريد لا أبيعكه، هو لك بغير ثمن)، قال العيني: (كأن ابن التين نزه جابراً عن قوله: لا، لسؤال النبي – صلى الله عليه وسلم –)، لكن هذه اللفظ ثابتة في "الصحيحين"، فلا مجال للقول بعدم ثبوتها، والنفي موجه لترك البيع، لا لكلام النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن جابرا أراد هبة الجمل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل رواية "الصحيحين": (بل هو لك يا رسول الله)، وفي رواية لأحمد: "أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ "، قلت: بل أهبه لك، قال: "لا، ولكن بعنيه".

قوله: (حملانه) بضم الحاء وسكون الميم، مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف، أي: حمله إياي إلى المدينة، وفي رواية: (واستثنيت ظهره إلى أن نقدم).

وقوله: (إلى أهلي) أي: في المدينة، بدليل رواية "الصحيحين": (حتى بلغ المدينة).

قوله: (فلما بلغت) أي: دخلت المدينة على هذا الجمل، بدليل الرواية المتقدمة: (أقبلنا من مكة إلى المدينة).

قوله: (أتيته بالجمل) في رواية: (فجئت إلى المسجد فوجدته، فقال: "الآن قدمت؟ " قلت: نعم ... ).

قوله: (فنقدني ثمنه) قال ابن الأثير: (نقدته كذا؛ أي: أعطيته نقدا معجلا)، وقد دلت رواية البخاري ومسلم أن الذي نقده الثمن هو بلال – رضي الله عنه –، فقد جاء في بعض الروايات: (قال لبلال: "أعطه أوقية من ذهب وزده"، فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً ... ).

قوله: (فأرسل في أثري) بفتحتين، أو بكسر فسكون؛ أي: ورائي عن قرب، والمعنى: أرسل من يطلبني ويأتي بي إليه، وقد جاء في رواية: (فانطلقت حتى وليت، فقال: "ادعوا لي جابرا"، قلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: خذ جملك، ولك ثمنه)، ولعل جابرا كره رده عليه؛ لأنه عرف أنه يمكن أن يشتري بثمنه أحسن منه ويبقى له بعض الثمن.

قوله: (أتراني) بضم التاء؛ أي: أتظنني كلمتك لأجل نقص ثمن الجمل، والاستفهام للإنكار.

قوله: (ماكستك) من المماكسة، وهي المطالبة بالنقص من الثمن، وأصلها: النقص، ومنه: مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس، قال الفقهاء: ماكس فلان في البيع ومكس بمعنى: استنقص الثمن، وضد المماكسة: الاسترسال. وهذا إشارة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع.

قوله: (خذ جملك ودراهمك) هذا من أحسن التكرم؛ لأن الغالب أن من باع شيئاً فهو محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، كما قال الشاعر:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقضيت حاجته، مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن الأفضل في حق القائد وأمير القوم أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة انتظارا للعاجزين والمنقطعين، لقوله: (فلحقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

ثانياً: رحمة النبي – صلى الله عليه وسلم – ورأفته بأمته، فإنه لم يدع جابرا وجمله على تلك الحال، بل أعانه بالدعاء، وضرب الجمل الذي صار له قوة على السير بإذن الله.

ثالثاً: فيه معجزة للنبي – صلى الله عليه وسلم – حيث ضرب هذا الجمل العاجز فسار سيرا لم يسر مثله قط ولحق بالجيش، وفي رواية عند البخاري: (فقال لي: "كيف ترى بعيرك؟ "، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك).

رابعاً: جواز المماكسة في البيع قبل استقرار العقد.

خامساً: اختلف العلماء هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع، كركوب الدابة إلى موضع كذا، أو سكنى الدار مدة معلومة، ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح العقد، ولا يصح الشرط؛ لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، فأشبه ما لو شرط ألا يسلمه المبيع، وذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع المنفعة، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن مالكاً أجاز شرط حمل الدابة إلى المكان القريب لقصر الزمن، كثلاثة أيام، ولعله يأخذ بهذا الحديث، لقصر المدة بين مكان العقد والمدينة.

واستدل هؤلاء بدليلين:

١ – حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثنيا، ومعنى (الثنيا): أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه.

٢ – حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

وأجابوا عن حديث جابر هذا بأجوبة، منها:

١ – أن المبايعة ليست حقيقية، وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينفع جابرا بالهبة، فاتخذ ثمن الجمل ذريعة إلى ذلك، بدليل: "أتراني ماكستك لآخذ جملك".

٢ – اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن في بعض ألفاظه: (بعته واشترطت حملانه)، وفي لفظ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعاره ظهره إلى المدينة) والأخير يدل على عدم الشرط.

والقول الثاني: أنه يجوز اشتراط شرط واحد فقط، وهو قول الأوزاعي والإمام أحمد، ووافقهما على ذلك إسحاق وابن المنذر، فإن جمع بين شرطين بطل البيع، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك".

والقول الثالث: يصح البيع مع كل شرط عائد للبائع أو المشتري بمنافع معلومة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، واستدلوا بما يلي:

١ – حديث جابر هذا، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقر جابرا على اشتراط منفعة الجمل، قال البخاري: باب "إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز" ثم أورد الحديث، قال الحافظ: (وهكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده).

٢ – حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وهذا هو القول الراجح –إن شاء الله– لقوة دليله، ولأن هذه الشروط لا محذور فيها من ربا أو ظلم أو غرر أو ضرر، فكيف تكون محرمة مفسدة للعقد، وكما أنها لا مفسدة فيها فليست –أيضا– وسيلة إلى مفسدة.

وأما حديث نهى عن الثنيا، فليس بدليل للمانعين، بل هو دليل للمجيزين، فإنه بتمامه عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه: (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم) فإذا علم القدر المستثنى صح البيع لعدم الجهالة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

وأما حديث: "نهى عن بيع وشرط"، فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ... ).

وقال ابن القيم: (لا يعلم له إسناد صحيح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه).

وأما إجابتكم عن حديث جابر – رضي الله عنه – فهي مردودة كما يلي:

١ – قولكم: إن المقصود الهبة، خلاف الظاهر، فإن ألفاظ الحديث صريحة بوقوع البيع، كقوله: "بعته منك بأوقية"، وقوله: ""قد أخذته"، ثم إن ظاهر الحديث يفيد أن اشتراط مثل ذلك معلوم لديهم جوازه؛ لأن جابرا هو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على شرطه، ولو كان باطلاً لم يقره عليه.

٢ – وأما اختلاف الرواة في ألفاظه وأن ذلك يمنع الاحتجاج به، فهذا صحيح بشرط التكافؤ أو التقارب، أما إذا كانت إحدى الروايات أرجح فينبغي العمل بها.

وأما قول مالك بالجواز في الزمان القريب دون البعيد، فلا دليل عليه، فإن الحديث لا يمنع ما كان بعيداً.

وأما دليل أصحاب القول الثاني: "ولا شرطان في بيع"، فهذا دليل صحيح، ولكن الاستدلال به ليس في محله، فإن الحديث لا يتناول الشروط التي فيها مصلحة للبائع أو للمشتري، وهي مقدورة للمشروط عليه ولا محذور فيها، وإنما يتناول الشروط التي تترتب عليها مفسدة شرعية، كمسائل العينة وغيرها، كأن يقول: أبيعك هذه السلعة بألف ريال إلى سنة ثم يشتريها منه حالة بسبعمائة، فإن مثل هذا لا بد فيه من المشارطة في الغالب لفظا أو مواطأة، فحمل

هذا الحديث على ما فيه محذور شرعي متعين؛ لأن حديث جابر فيه الجمع بين البيع وشرط، وإذا أذن في شرط أذن في شرطين لعدم الفارق في نظر الشرع، وسيأتي لذلك مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

٨٣٥ - وَعَن أبي مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ: " أَن رَسُول الله ﷺ نَهَى عَن ثمن الْكَلْب وَمهر الْبَغي وحلوان الكاهن " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) النهي قول يتضمن طلب الترك على وجه الاستعلاء، والأصل فيه التحريم إلا لدليل، وهو يقتضي الفساد، فيكون بيع هذه الأشياء محرماً والعقد فاسداً.

قوله: (عن ثمن الكلب) أل: للاستغراق، فيكون عاماً في جميع الكلاب، المعلم وغير المعلم، ما يقتنى وما لا يقتنى.

قوله: (ومهر البغي) البغي: بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، فعول بمعنى فاعلة، من الأوصاف التي يستوي فيها المذكر والمؤنث، كركوب وحلوب، والبغاء: الطلب، وكثر استعماله في النساء، تقول العرب: بغت المرأة إذا زنت، تبغي بغاء، فهي بغي، وهن بغايا.

ومهرها: ما تعطاه على الزنا بها، سمي مهراً من باب التوسع، أو لكونه على صورة المهر.

قوله: (وحلوان الكاهن) الحلوان: بضم الحاء، مصدر حلوته: إذا أعطيته، وحلوته: إذا رشوته، فالحلوان في أصل اللغة: العطية والرشوة، والمراد به هنا: ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته، شبهه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مقابلة مشقة.

والكاهن: هو الذي يخبر عما يحصل في المستقبل.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

فالجمهور، ومنهم: مالك في المشهور، والشافعي، وأحمد على تحريم بيعه مطلقاً، لا فرق بين المعلم وغيره، ولا بين ما يجوز اقتناؤه، ككلب الزرع والماشية أو لا يجوز.

واستدلوا بعموم هذا الحديث، فإن الأصل في النهي التحريم، والنهي عن ثمن الكلب نهي عن البيع بطريق اللزوم.

والقول الثاني: أنه يجوز بيع الكلاب كلها، وهذا قول أبي حنيفة، وعنه رواية في الكلب العقور أنه لا يجوز بيعه، وإنما يجوز بيع كلب الصيد أو الكلب الذي فيه منفعة، ودليله:

١ – حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

٢ – أنه يباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة، فصح بيعه كالبغل والحمار.

والقول الثالث: أنه لا يجوز بيعه، لكن تجب القيمة على متلفه، وهذا قول مالك، وعنه: يجوز بيعه، وعنه: لا يجوز بيعه، ولا تجب القيمة على متلفه، ذكر هذا النووي، وقال ابن عبد البر: (والأول –أي تحريم بيعه– تحصيل مذهبه، وهو الصحيح إن شاء الله).

والقول الأول هو الراجح لقوة دليله، فإن الحديث نص واضح في التحريم، ولم يثبت استثناء شيء، فتعين العمل بعموم الحديث.

وأما حديث جابر – رضي الله عنه – باستثناء كلب الصيد، فهو حديث ضعيف، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما إباحة الانتفاع به فلا يلزم منه جواز بيعه؛ لأن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، وتقدم ذلك.

وأما القياس على البغل والحمار فهو –كما يقول ابن القيم– من أفسد القياس؛ لأن قياس الكلب على الخنزير أصح من قياسه على البغل والحمار؛ لأن الخنزير أقرب شبهاً بالكلب. وأما وضع اليد عليه فإنما أجازه الشارع لذات المنفعة، واستثنى بيعه، فمنع منه.

ثانياً: الحديث دليل على تحريم البغاء، وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حرة أو أمة، فهو مال حرام؛ لأنه في مقابل ما حرم الله عليها من الزنا، فليس لها أكله أو الانتفاع به، ويرى ابن القيم أنه يجب التصدق به، ولو قال: تخرجه بنية التخلص منه، لكان أولى، ولا يُرَدُّ إلى الزاني؛ لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث، ولأنه لو رجع إلى دافعه لصار عوناً له على الاستمرار في جريمته، ولأنه بذلك يحصل له غرضه مع رجوع ماله.

ثالثاً: تحريم الكهانة، وتحريم ما يأخذه الكاهن؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ولأن التكهن محرم، وما حرم في نفسه حرم عوضه، ولأن فيه إعانة له على كهانته.

ويدخل في ذلك تحريم إتيان العرافين والمنجمين والمشعوذين الدجالين، ولا يجوز دفع المال لرؤية ما يفعلون من السحر والشعوذة؛ لأن في ذلك إعانة لهم وتشجيعاً لهم على الاستمرار في عملهم السيء، وعلى ولاة الأمر منعهم من ذلك، قال الماوردي: (يمنع المحتسب من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي)، والله تعالى أعلم.

٨٣٦ – وَعَن أبي الزبير قَالَ: " سَأَلت جَابِراً عَن ثمن الْكَلْب والسِّنَّوَر؟ فَقَالَ: زجر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِك " رَوَاهُ مُسلم.

**مسائل الحديث:**

الحديث دليل على تحريم ثمن السنور، وهو بكسر المهملة وتشديد النون: القط والهر، والزجر أشد النهي، وتحريم ثمنه يدل باللزوم على النهي عن بيعه؛ ولأنه لا ينتفع به إلا لحاجة كأكل الفأر والحشرات، ونحو ذلك، والقول بمنع بيع السنور قد أفتى به جابر بن عبد الله، وأبو هريرة –رضي الله عنهما–، وهو قول طاووس ومجاهد، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وابن القيم، وصححها ابن رجب.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز بيعه، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه مشى الخرقي في "مختصره"، واستدلوا بأن فيه منفعة كما تقدم، وحملوا الحديث في النهي عن بيعه على هر مملوك أو لا فائدة منه؛ لأن أكثر الهررة معتد لا يمكن الانتفاع به، أو أن النهي مراد به الكراهة إلى غير ذلك مما قالوه.

والصواب الأول؛ لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به، قال البيهقي: (متابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله). وما قاله أصحاب القول الثاني صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل، فالعمل بالعموم أقوى، والله تعالى أعلم.

٨٣٧ – وَعنهُ عَن النَّبِي ﷺ " أَنه نَهَى عَن ثمن السنور وَالْكَلب، إِلَّا كلب صيد " رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَقَالَ: ليس هُوَ بِصَحِيح.

**تخريجه:**

أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير بنفس لفظ رواية مسلم السابقة، وزاد: "إلا كلب صيد"، وقال النسائي: (ليس هو بصحيح) وقال في الموضع الثاني: (هذا منكر)، ووجه النكارة استثناء كلب الصيد من عموم الكلاب، ولم يرد هذا في الروايات الأخرى، ومنها رواية مسلم، والمراد تضعيف هذه الزيادة، وإلا فالحديث صحيح بدون هذا الاستثناء.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أنه قد اختلف على حماد بن سلمة في رفع هذا الحديث ووقفه، فرواه وكيع عن حماد عن جابر موقوفاً، ورواه الهيثم بن جميل وآخرون عن حماد مرفوعاً، وقد رجح الدارقطني الوقف.

قال البيهقي: (الأحاديث الصحاح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة، الذي هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم).

**مسائل الحديث:**

هذا الحديث من أدلة القائلين بجواز بيع الكلب، وبما أن هذه الزيادة غير صحيحة، فإن الاستدلال لا يتم.

٨٤٢ - وَعَن عَائِشَة قَالَت: " جَاءَتْنِي بَرِيرَة فَقَالَت: كاتبتُ أَهلِي عَلَى تسع أَوَاقٍ فِي كل عَام أُوقِيَّة فأعينيني! فَقلت: إِن أَحبُّوا أَن أعدهَا لَهُم وَيكون ولاؤك لِي؟ فعلت: فَذَهَبت بَرِيرَة [لَى أَهلهَا فَقَالَت لَهُم فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَت من عِنْدهم - وَرَسُول الله ﷺ جَالس -، فَقَالَت: إِنِّي عرضت ذَلِك عَلَيْهِم فَأَبَوا إِلَّا أَن يكون الْوَلَاء لَهُم! فَسمع رَسُول الله ﷺ - فَأخْبرت عَائِشَة النَّبِي ﷺ - فَقَالَ: خذيها واشترطي لَهُم الْوَلَاء، فَإِن الْوَلَاء لمن أعتق. فَفعلت عَائِشَة، ثمَّ قَامَ رَسُول الله ﷺ فِي النَّاس فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ: مَا بَال رجال يشترطون شُرُوطًا لَيست فِي كتاب الله؟ مَا كَانَ من شَرط لَيْسَ فِي كتاب الله فَهُوَ بَاطِل!! وَإِن كَانَ مائَة شَرط، قَضَاء الله أَحَق وَشرط الله أوثق! وَإِنَّمَا الْوَلَاء لمن أعتق " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ وَعند مُسلم: " فَقَالَ لي: اشتريها وأعتقيها واشترطي الْوَلَاء ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (جاءتني بريرة) هي مولاة عائشة -رضي الله عنها-، اشترتها وأعتقتها، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها، وكانت تحت مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، وكان عبداً، فعتقت، فخيرها النبي - رضي الله عنه -، فاختارت فراقه، وسيأتي ذلك في كتاب "النكاح" إن شاء الله، عاشت بريرة - رضي الله عنها - إلى زمن معاوية - رضي الله عنه -.

قوله: (كاتبت أهلي) الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال منجما -أي: أقساطا محددة- ليصير بذلك حرا، والمراد بقولها: (أهلي) مواليها، وهم ناس من الأنصار.

قوله: (على تسع أواق) جمع أوقية، وتقدم أنها في ذلك الوقت أربعون درهماً، وأواق أصلها: أواقي: بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها بحذفها.

قوله: (أن أعدها لهم) أي: أدفعها لهم معدودة دفعة واحدة، كما في رواية البخاري: (أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك؟ ...).

قوله: (ولاؤك لي) أي: ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتق أو ورثته العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته، وأصل الولاء: السلطة والنصرة، ويطلق الولاء على القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة، أي: الذي سببه العتق، وهو عصوبة، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) أي: إن شرطهم هذا لا قيمة له؛ لأن الولاء لمن أعتق لا لمن باع، ومقتضى الحصر بـ (إنما) أن إثبات الولاء لمن أعتق يلزم منه نفيه عمن لم يعتق.

قوله: (ما بال رجال) جواب (أما) والأصل أن يكون بالفاء، وحذفها هنا نادر، كما ذكر ابن هشام، ومثل بهذا الحديث. ومعنى: "ما بال" ما شأن وما حال رجال، وقوله: "رجال" لا مفهوم له، وإنما لأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وقد جاء في بعض الروايات: "ما بال أقوام".

قوله: (ليست في كتاب الله) أي: ليست في شرع الله وقضائه، في كتابه أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، بل هي مخالفة لذلك. وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، وإنما علمت من السنة.

قوله: (فهو باطل) الباطل: ضد الصحيح، وهو لغة: الذاهب ضياعا وخسرا، واصطلاحا: ما لا تترتب آثار فعله عليه، عبادة كان أم عقدا.

قوله: (قضاء الله أحق) أي: شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

قوله: (وشرط الله أوثق) أي: أقوى وأشد إحكاما، فهو أحكم الشروط، وأوثقها، والظاهر أن اسم التفضيل في الموضعين ليس على بابه، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وإنما هو من باب الصفة المشبهة، فالمعنى: أن قضاء الله هو الحق، وشرطه هو القوي.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على مشروعية مكاتبة الرقيق؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق، فيتفق السيد مع رقيقه على عوض معين يدفعه إليه، ويطلق السيد الحرية للمكاتب في الكسب، فإذا دفع العوض صار حرا، وهذا يدل على حرص الإسلام على العتق، وذلك بمشروعية العديد من وسائله.

ثانياً: أن الكتابة يكون دينها مؤجلاً يحل قسطاً قسطاً؛ لأن الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، لكن ليس التأجيل شرطاً، فيجوز أن تكون حالة إذا كان المال من غير العبد، كما في هذا الحديث: (إن أحب أهلك أن أعدها لهم ... )، وقد يحصل ذلك من العبد إذا كان قوياً وله صنعة يستطيع بها أن يجمع الثمن في نجم واحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] ولم يذكر آجالا، وإنما أمر بالكتابة.

ثالثاً: الحديث دليل على جواز بيع العبد المكاتب بشرط العتق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر اشتراط العتق، وإنما أنكر اشتراط الولاء؛ لأن بريرة كانت مكاتبة، وباعها أهلها على عائشة بثمن منقود لتعتقها، وقد بوب البخاري في كتاب "العتق" باب "بيع المكاتب إذا رضي"، وإذا بيع المكاتب أدى نجوم الكتابة إلى مشتريه، فإن أدى إليه عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قناً له.

رابعاً: الحديث دليل على أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه، واشتراطه من قبل البائع باطل، ولا يؤثر في صحة العقد، بل يبطل الشرط وحده، ويصح العقد.

خامساً: الحديث دليل على أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد شروط فاسدة بنفسها، غير مفسدة للعقد، وهي شروط محرمة لا يجوز اشتراطها؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أنكر على هؤلاء الذين اشترطوا شروطا ليست من شرع الله تعالى وحكمه، قال ابن القيم: (الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم).

سادساً: اختلف العلماء في قوله: "اشترطي لهم الولاء" حيث دل بظاهره أنه ﷺ أذن في البيع على شرط فاسد، فكيف يأذن لهم في وقوع البيع بناء على شرط سيتم إبطاله؟. وللعلماء في الجواب عن ذلك مسلكان:

الأول: إبطال هذه اللفظة وأنها لم تثبت؛ لأنه تفرد بها مالك، عن هشام، عن عروة، بدليل أنه وقع سقوطها في كثير من الروايات، وهذا مسلك ضعيف؛ لأن الأكثرين من أهل العلم على إثبات هذه اللفظة؛ للثقة برواتها.

الثاني: أن يقال: إنهم قد علموا فساد الشرط؛ لأن المحاورة قد طالت في مسألة بريرة، فعلموا أن اشتراطهم الولاء لا يصلح إلا لمن أعتق، لكنهم أصروا على اشتراطه وأقدموا عليه، فتركهم النبي – صلى الله عليه وسلم – يشترطونه، وكأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم؛ لأن وجوده كعدمه، ثم أعلن فساده وعدم نفوذه، وبين ذلك للأمة بيانا عاما، وهو إلغاء كل شرط خالف حكم الله وشرعه.

سابعاً: في الحديث دليل على جواز بيع التقسيط. وصورته: أن يبيع بضاعة إلى أجل، ويزيد في سعرها مقابل الأجل. وهو جائز في قول عامة أهل العلم، بل حكى الحافظ ابن حجر الإجماع على جوازه، والأدلة على جوازه كثيرة، ومنها حديث الباب، وحديث السلم الآتي في بابه وغيرها، ومن جهة المعنى أن بيع التقسيط فيه مصلحة للمتعاقدين، وليس فيه ضرر.

لكن ينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يكون قنوعاً من ناحية الربح، فلا يزيد فيه بما يضر أخاه المسلم ويشق عليه سداده، والله تعالى أعلم.

٨٤٣ – وَعَن جَابر بن عبد الله قَالَ: " نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن بيع فضل المَاء " – رَوَاهُ مُسلم، وَفِي لفظ لَهُ: " نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن بيع ضراب الجمل وَعَن بيع المَاء ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (فضل الماء) المراد به: الماء الزائد عن كفاية صاحبه، وهو الماء الذي في الفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ.

قوله: (ضراب الجمل) بكسر الضاد المعجمة، وهو نزوه على الناقة.

مسائل الحديث:

أولاً: الحديث دليل على تحريم بيع فضل الماء، وأن الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه، والمراد بذلك: ما كان في الفلاة من مورد ونحوه، وكذا نقع البئر والعين الجارية، ونحو ذلك مما يفضل عن حاجة الإنسان ولا يلحق في بذله أذى، أما إذا كان الماء بقدر حاجته فله منعه.

أما المياه التي حازها صاحبها في بركة أو خزان أو قربة أو إناء فهي مياه مملوكة يجوز بيعها، ولا يحل أخذها إلا بإذن صاحبها، قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب، ولا يجب على صاحبه بذله إلا لمضطر. ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التسامح في ذلك وبذل الماء للناس من عين أو بئر إذا لم يكن ضرر، وقد ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ"،

وفسر سفيان بن عيينة الحديث بقوله: (يكون حول بترك الكلأ، فتمنعهم فضل مائك، فلا يعودون أن يرعوا). ووجه هذا النهي أن العرب كانت تمنع فضل الماء لا لشح بالماء، ولكن لئلا ينزل عندهم بغنمه أو إبله فيأكل من الكلأ، فيمنعونه من فضل الماء لئلا ينزل بقربهم، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ لأن في المنع عن فضل الماء منعا عن فضل الكلأ، ولا يجوز شيء من ذلك.

ومما يؤيد المنع من بيع الماء قوله – صلى الله عليه وسلم –: "الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار".

ثانياً: الحديث دليل على النهي عن بيع ضراب الفحل وأخذ الأجرة عليه، ويدل على أنه يبذل مجاناً، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه مما ينبغي التعاون والتسامح فيه بين الناس، وبذله ابتغاء وجه الله تعالى، لا لغرض من أغراض الدنيا.

وقد علل الفقهاء المنع بأنه معدوم عند العقد، وغير مقدور على تسليمه، فإن صاحبه عاجز عن ذلك، قال ابن القيم: (إن النهي عن بيع عسب الفحل من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء). والله تعالى أعلم.

٨٤٤- وَعَنْه –أي ابن عمر– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما، والحبل: مصدر، أريد به الجنين الموجود في بطن أمه حين العقد، والحبلة: جمع حابل، مثل: كاتب وكتبة، وهو النتاج، والهاء للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان، وحبل الحبلة: هو نتاج النتاج.

وقد فسره في الحديث بأنه من بيوع الجاهلية، ومعناه: أن يشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجتها، وهذا التفسير مروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، كما جاء صريحا في رواية مسلم المذكورة.

والتفسير الثاني: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، ثم تلد التي ولدتها، وهذا تفسير لابن عمر –أيضا– عند البخاري، كما في حديث الباب.

والتفسير الثالث: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، وهذا تفسير نافع، كما أخرجه البخاري.

والبيع على هذه التفاسير الثلاثة بيع بثمن مؤجل، غير أنها مختلفة في الأجل، فعلى تفسير نافع هو ولادة الناقة، وعلى تفسير ابن عمر الأول ولادة الناقة وحمل ما ولدته، وعلى التفسير الثاني ولادة الناقة وولادة ما ولدته.

التفسير الرابع: أن يبيع ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وهذا بيع قائم على الغرر.

ومن أهل العلم من قال: إن تفسير ابن عمر – رضي الله عنهما –هو المقدم؛ لأنه تفسير راوي الحديث، والراوي أعلم بمعنى ما روى، والمحققون من أهل الأصول أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، والأظهر أنه لا مانع من الأخذ بجميع هذه التفاسير؛ لأن بعضها من راوي الحديث، وبعضها تحتمله اللغة، ولا داعي للترجيح إذ لا تعارض، والله أعلم.

قوله: (الجاهلية) هو اسم لما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان، مشتق من الجهل لغلبته عليهم.

قوله: (يبتاع الجزور) أي: يشتريها، والجزور: بفتح الجيم، البعير ذكرا كان أم أنثى، وذكر الجزور هنا إما لأنه كان فعل الجاهلية فيه خاصة وإما أن يكون ذكره على سبيل التمثيل، إذ لا فرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات في ذلك.

قوله: (تنتج الناقة) أي: تلد، وتنتج: بضم أوله وفتح ثالثه، من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، يقال: نتجت الناقة، بالبناء للمجهول دائما، تنتج، بمعنى: تلد ولدا، ويعرب ما بعد الفعل فاعلا لا نائب فاعل، وهي قاعدة الأفعال الملازمة للبناء للمجهول.

قوله: (ثم تنتج التي في بطنها) أي: تلد التي في بطن الناقة التي وقع عليها العقد، بمعنى: تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد.

**مسائل الحديث:**

الحديث دليل على النهي عن بيع حبل الحبلة، وهذا النهي للتحريم، ويفيد فساد العقد؛ لأنه على التفاسير الثلاثة الأول بيع إلى أجل مجهول؛ لأن أجل الثمن غير معلوم، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدلت الآية على اشتراط كون الأجل معلوما فيما كان بأجل، ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع بين المتعاقدين، وهذا أمر لا يرضاه الإسلام.

وأما على التفسير الرابع وهو أن المراد بيع الناقة الحامل في الحال فهي جهالة المبيع؛ لأنه لا يعلم قدره ونوعه، فلا يعلم هل هو أنثى؟ وهل هو واحد أو اثنان؟ وهل هو حي أو ميت؟ وفيه –أيضا– جهالة الأجل؛ لأنه أجل غير محدد بزمن، فقد يطول، وقد يقصر، وقد يتخلف فلا يوجد أصلا، فأبطل الشارع ذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، مع ما يصاحب ذلك من النزاع والخصام.

وهذه البيوع تدل على تساهل أهل الجاهلية، وعدم عنايتهم بضبط أمور دنياهم، والسر في ذلك –والله أعلم– أن المبيع قد لا يكون له أهمية، فلهذا لا يبالون بهذه الآجال المجهولة، وبهذا الثمن المعدوم؛ لأن المبيع إما ناقة كبيرة جدا أو شبه ذلك مما لا يهمهم لو تأخر الثمن أو لم يحصل، والله تعالى أعلم.

٨٤٥ – وَعنهُ: " أَن رَسُول الله ﷺ نَهَى عَن بيع الْوَلَاء وَعَن هِبته " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**مسائل الحديث:**

الحديث دليل على النهي عن بيع ولاء العتق، وهو التنازل عنه بثمن لشخص آخر، والنهي عن هبته، وهو التنازل عنه بغير ثمن لشخص آخر، وذلك لأن الولاء عصوبة تحصل للإنسان بسبب العتق، فلا تباع ولا توهب؛ لأنها أمر معنوي، كالنسب الذي لا يتأتى انتقاله، كالأبوة والأخوة، فلو قلت: يا فلان بعتك قرابتي من أخي أو وهبتك إياها ما صار أخا لهذا الشخص، بل الحكم باق، وهو الأخوة، فكذا ولاء العتق.

وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى عنه الشارع، وهذا مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

٨٤٦ – وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن بيع الْحَصَاة، وَعَن بيع الْغرَر ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (عن بيع الحصاة) هذا من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والخمر؛ لأن البيع يقع على الميتة والخمر، وليس المقصود –هنا– وقوعه على الحصاة، والمعنى: نهى عن البيع الذي استعملت فيه الحصاة، وله صور ذكرها ابن القيم، ومنها:

١ – أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا تفسير المحدثين، ذكره الترمذي، ثم قال: (وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع الجاهلية).

٢ – أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

٣ – أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

٤ – أن يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

٥ – أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا. وهذه الأربعة الأخيرة عند الفقهاء من أرباب المذاهب.

قوله: (وعن بيع الغرر) هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن بيع الحصاة من الغرر، والإضافة فيه من إضافة الموصوف إلى صفته، أو من إضافة المصدر إلى نوعه، ليعم كل بيوع الغرر –كما سيأتي–.

والغرر: بفتحتين، هو الخطر، وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبة، بمعنى أن البيع قائم على الجهل، بحيث لا تعرف أوصافه ولا يدرى هل يحصل أو لا؟

والغرر قد يكون في العين، وقد يكون في الثمن، وقد يكون في الأجل، فالعين كبيع الحصاة والجمل الشارد، وبيع ما لم يتم ملك البائع عليه، والثمن كأن يبيع السلعة بقيمتها أو برقمها والمشتري لا يعرفه عند العقد، أو بما ينقطع به السعر، أو بما يعطى فيها، ونحو ذلك. والأجل كأن يكون مجهولاً، مثل: إلى ميسرة أو إلى أن أبيع كذا.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على النهي عن بيع الحصاة، وفساد العقد؛ لأنه مقتضى النهي، وقد اتفق الفقهاء على العمل بموجب هذا الحديث، ولكنهم اختلفوا في تفسيره كما تقدم، وهو من بيوع الجاهلية التي نهى عنها الإسلام؛ لما فيها من الغرر والجهالة.

ثانياً: الحديث دليل على النهي عن بيع الغرر، وفساد العقد، سواء كان الغرر في العقد أو في الثمن أو في الأجل، ويدخل تحته أنواع كثيرة.

قال النووي: (النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ... ).

والحكمة من النهي عنه حفظ أموال الناس من أن تضيع؛ لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل، وأيضا قطع الخصومة والنزاع بين الناس؛ لأن بيع الغرر يؤدي إلى ذلك قطعاً.

ثالثاً: المراد بالغرر هنا ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار يوصف ببيع الغرر، فهذا لا خلاف في منعه.

وأما يسير الغرر وما يتسامح فيه عادة أو يشق الاحتراز عنه فإنه لا يؤثر في فساد العقد؛ لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود، كبيع الدار وإن لم ير أساسها، وبيع السيارة نظرا لظاهرها وظاهر محركها، وبيع الشاة التي فيها لبن، ونحو ذلك مما يدخل تبعاً ولا يصح لو أفرد، وكذا كل ما لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، ومثله بيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل والبصل، ونحوها.

وما يقع فيه الخلاف بين الفقهاء فمرجعه إلى تقدير الغرر، فمن يجعله يسيراً يصحح البيع، ومن يراه كثيرا يبطل البيع، والله تعالى أعلم.

٨٤٧ – وَعنهُ ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " من اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يكتاله ". رَوَاهُمَا مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (طعاماً) هو في اللغة: اسم لكل ما يؤكل، وربما خص بالبر، كما في حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – في زكاة الفطر: " ... صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ... "، وهذا هو عرف أهل الحجاز، ويطلق الطعام على كل ما يطعم من مأكول أو مشروب، قال تعالى عن الماء: ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾.

والأظهر أنه يدخل فيه كل ما تعارف الناس على إطعامه، وعلى هذا فهو اسم لسائر المطعومات من القمح والرز والشعير والتمر، أو الأشربة كالزيت والعسل، وغيرهما.

قوله: (فلا يبعه) هكذا بجزم المضارع على أن (لا) ناهية.

قوله: (حتى يكتاله) أي: يستوفيه بالكيل، وقد جاء في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"، وفي لفظ: "حتى يقبضه". يقال: كال الدافع، واكتال الآخذ.

وظاهر اللفظ: "يكتال" يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى كيل، لكن لفظ: "يستوفيه"، ولفظ: "يقبضه" يفيد العموم، كما سيأتي؛ لأن مجموع الألفاظ يفيد معنى القبض والحيازة.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، وعبر بالكيل عن القبض، وذلك بأن يكتاله ويستوفيه؛ لأن قبض المكيل لا يحصل إلا بالكيل، وهذا النهي للتحريم؛ لأنه الأصل في صيغة النهي ما لم توجد قرينة تصرفها عن ذلك، وليس هنا قرينة صارفة عن التحريم، بل قد جاء في بعض الروايات ما يؤكد التحريم، فقد قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً –يعني الطعام– يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم). والعقوبة بالضرب لا تكون إلا على أمر محرم.

ثانياً: جعل الفقهاء هذا الحكم عاماً في كل مبيع يحتاج قبضه إلى حق توفية من مكيل وموزون ومذروع ومعدود، وهذا من باب القياس، فلا يصح بيع شيء من ذلك إلا بعد استيفائها من البائع بما تقبض به، بواحد من هذه الطرق؛ لأن كلّاً منها معيار لتقدير الأشياء، فيجب أن يكون كل ما يحتاج إلى تقدير يجري القبض فيه باستيفاء قدره.

ثالثاً: ظاهر الحديث أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه عام في كل طعام بيع كيلاً أو بيع جزافاً، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

كما استدلوا بعموم الأدلة التي تفيد النهي عن بيع المشترى قبل قبضه مطلقاً، فيدخل في عمومها بيع الطعام، سواء كان مقدراً أو جزافاً، وسيأتي شيء منها إن شاء الله.

والقول الثاني: أن الطعام إذا بيع جزافاً جاز بيعه قبل قبضه، وإذا كان مقدراً بكيل أو نحوه لم يجز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. واستدلوا بدليلين:

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من اشترى طعاماً بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبعه حتى يقبضه"، قالوا: فتخصيص الطعام بالكيل والوزن دليل على أن ما بيع جزافاً لا يشترط فيه قبض.

٢ – قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: (ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع).

والمعنى: أنه من مال المشتري وفي ضمانه، فدل ذلك على جواز التصرف فيه قبل قبضه، قالوا: ولأنه كان متعيناً بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه، فهو من ضمانه، قبضه أو لم يقبضه.

والقول الأول أرجح لقوة دليله، وهو أنه لا بد من القبض، سواء بيع مقدراً أو جزافاً، ووجه الترجيح أمور:

الأول: قوة الأدلة.

الثاني: أنه قبل القبض عرضة للتلف وهو في ضمان البائع.

الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن، كما سيأتي.

الرابع: أنه ما دام في حوزة البائع فهو في خطر؛ لأنه قد ينكر البيع، وقد يتحيل على إبطاله إذا رأى أنه مغبون، أو أن المشتري قد ربح فيه أو ما أشبه ذلك، والشريعة الإسلامية جاءت بما هو كفيل بقطع أسباب النزاع والخصومات والاختلاف والتباغض، ولا شك أن بيوع الغرر، ومنها بيع الطعام قبل قبضه من أسباب ذلك، والله تعالى أعلم.

٨٤٨ – وَعنهُ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن بيعَتَيْنِ فِي بيعَة " رَوَاهُ أَحْمد، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ. وَلأبي دَاوُد: " من بَاعَ بيعَتَيْنِ فِي بيعَة فَلهُ أوكسهما – أَو الرِّبَا ".

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ به.

وهذا سند حسن؛ لأنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وفيه كلام يسير في حفظه، قال في "التقريب": (صدوق له أوهام)، وقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات.

وأما رواية أبي داود فقد أخرجها –أيضاً– ابن حبان والحاكم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ به. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن حزم، لكن تعقبه الألباني بأن الحديث حسن؛ لما تقدم في محمد بن عمرو، وأن حديثه لا يرقى إلى درجة الصحيح، وهذا فيه نظر، فإن يحيى بن زكريا وإن كان ثقة، فقد خالفه عدد من الحفاظ أمثال عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، كلهم رووا الحديث باللفظ الأول، وهذا هو المحفوظ، وأما اللفظ الثاني فهو شاذ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (بيعتين في بيعة) البيعة: هي صفقة البيع، والمراد: عقدان في عقد واحد، وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك على أقوال:

الأول: أن يقول: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بعشرين، وهذا تفسير سماك بن حرب راوي حديث ابن مسعود: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة واحدة). وهو تفسير الإمام مالك، كما في "الموطأ"، وهو تفسير النسائي، كما في "سننه"، وهو أحد تفسيري الشافعي، كما نقله ابن عبد البر، وهو تفسير سفيان الثوري، كما نقله عنه عبد الرزاق.

الثاني: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر، كسلف، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، ونحو ذلك كأن يقول البائع: أبيعك هذه السيارة بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا، أو تؤجرني بيتك، وهذا تفسير الحنابلة، ونسبه ابن عبد البر إلى الشافعي أيضاً.

الثالث: أن يبيعه سلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها منه حالّاً بأقل، وهذه مسألة العينة، كما سيأتي؛ لأن البيع بمائة عقد، والشراء بثمانين عقد آخر، وهذا هو الذي تدل عليه رواية أبي داود، وقد اختار هذا التفسير ابن تيمية، وابن القيم حيث قال: (هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره).

قوله: (فله أوكسهما أو الربا) قال في "اللسان": (الوكس: النقص). والمعنى: أن من باع سيارة -مثلاً- بمائة ألف مؤجلة، ثم اشتراها بثمانين نقداً، فلا يخلو من أمرين: إما أن يمضي العقد وهذا هو الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أعطاه ثمانين بمائة، وجعل السلعة واسطة، حيلة على الربا. وإما أن يأخذ الأقل وهي الثمانون، ويسلم من الربا، وهذا هو الأوكس، بمعنى: الأنقص.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على النهي عن بيعتين في بيعة، وهذا يقتضي تحريم العقد وفساده، وقد اتفق الفقهاء على القول بموجب أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، ولكنهم اختلفوا في تفسير ذلك؛ كما تقدم.

فأما التفسير الأول فليس فيه بيعتان، وإنما هي بيعة واحدة بثمن مبهم، فإن اتفقا على أحدهما قبل التفرق فالأمر واضح، وإن تفرقا على غير شيء بقي الثمن مجهولاً، واختل شرط من شروط البيع، فلا يصح، إلا إن كان بينهما خيار ليومين -مثلاً- فتكون العلة عدم استقرار الثمن، وهذا المعنى بعيد من هذا الحديث، لما تقدم.

وأما على التفسير الثاني فهما عقدان لا محذور فيهما في الظاهر إلا تعليق البيع بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (الحديث لا يتناول هذه الصورة لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك)، على أن الشوكاني ذكر أن هذا التفسير يصلح لرواية: (نهى عن بيعتين في بيعة) لكنه لا يوافق الرواية الثانية، وهي رواية أبي داود، وقد تقدم ما فيها.

أما الثالث فهو أظهر التفاسير وأقربها وهو ينطبق على الروايتين معاً، والنهي عن هذه الصورة لسد ذريعة الربا، كما تقدم.

ثانياً: في الحديث أوضح دليل على النهي عن الحيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ثالثاً: في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع وأن الأمور بمقاصدها، والله أعلم.

٨٤٩ - وَعَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " لَا يحل سلف وَبيع، وَلَا شَرْطَانِ فِي بيع، وَلَا ربح مَا لم يضمن، وَلَا بيع مَا لَيْسَ عنْدك " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط جمَاعَة من أَئِمَّة الحَدِيث.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا سند حسن، بناء على الراجح من أقوال أهل العلم في أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، قال ابن القيم: (هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥/ ١٨٤)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث"، وابن حزم في "المحلى" (٨/ ٤١٥، ٤١٦) من طريق عبد الله بن أيوب الضرير، قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل ... وساق تمام الحديث.

وهذا إسناد واهٍ؛ لأن فيه عبد الله بن أيوب الضرير القربي، قال عنه الدارقطني: (متروك)، وشيخه محمد بن سليمان الذهلي، قال عنه الألباني: (لم أعرفه). ومحل الشاهد الذي ساقه الحافظ فيه أبو حنيفة، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه كبار الأئمة، كالإمام مسلم والإمام أحمد وعبد الله بن المبارك والنسائي والدارقطني وغيرهم، وذلك لسوء حفظه. قال ابن حبان: (كان رجلا جدلا، ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد، ما له في الدنيا غيرها، أخطأ في مائة وعشرين حديثا، إما أن يكون أقلب إسناده، أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار). فهو رحمه الله وإن كان فقيهاً ورعاً زاهداً، لكن ليس من شأنه الرواية وضبط الأخبار، بل كان شغله في الفقه والعبادة، ثم إن هذا الحديث في لفظه نكارة، فإن قوله: (نهى عن بيع وشرط) مخالف لحديث جابر – رضي الله عنه – المتفق عليه– وتقدم–، ثم هو مخالف لحديث: "ولا شرطان في بيع"، ومخالف للإجماع، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أنه لا يجوز الجمع بين سلف وبيع والمراد، بالسلف: القرض، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني كذا، وقد فسره الإمام مالك بهذا المعنى، أو أقرضك كذا على أن تبيعني سيارتك، فهذا لا يجوز، وقد حكى ابن عبد البر وابن هبيرة وابن رشد اتفاق العلماء على ذلك. وقال ابن قدامة: (لا أعلم فيه خلافا).

ووجه المنع أن البيع صار وسيلة للقرض، فيكون قرضاً جر منفعة؛ لأنه لم يقرضه إلا من أجل هذا البيع، والقرض يجب أن يكون إرفاقاً محضاً، لا يقصد به حاجة أخرى.

ثانياً: الحديث دليل على أنه لا يجوز الجمع بين شرطين في عقد البيع، وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك، فمن أهل العلم من حمله على ظاهره، وفسره بأن يشترط المشتري على البائع شرطين، كأن يشتري الحطب ويشترط على البائع حمله إلى منزله وتكسيره، أو يشتري الثوب ويشترط تفصيله وخياطته، ونحو ذلك، فهذا لا يصح، وقد عزا هذا التفسير ابن المنذر إلى الإمام أحمد وإسحاق، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: (الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهي عن الشرطين). واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز، ووجه النهي: أن اشتراط شرطين يفضي إلى النزاع، بخلاف اشتراط شرط واحد فإن الحاجة تدعو إليه، وليس سبباً للنزاع.

والقول الثاني: أن المراد بالشرطين: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة. وهذا قول ابن القيم معللاً لذلك: بأن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط.

ورد التفسير الأول بأنه بعيد عن مقصود الحديث؛ لأن اشتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحاً فأي فرق بين شرط أو شرطين أو أكثر؟!.

ثالثاً: الحديث دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يربح في شيء لم يقبضه، وهو أن يبيع السلعة المشتراة قبل قبضها من البائع ويربح فيها، وذلك لأن السلعة قبل قبضها ليست من ضمان المشتري، وإنما هي من ضمان البائع، فلو تلفت تلفت من ماله، فإذا باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليه ضمانها لو تلفت، وهذا لا يجوز، وهذا معنى الحديث الآخر: "الخراج بالضمان"، ومعناه: أن الفائدة التي تحصل من العين المبيعة مستحقة لمن تقع العين في ضمانه.

رابعاً: الحديث دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده؛ أي: ما ليس في ملكه وتحت تصرفه، وذلك بأن يبيع ما لا يملكه وقت العقد، على أن يمضي إلى السوق فيشتريه ويسلمه للمشتري، وقد دل على ذلك حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله ﷺفقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك). قال ابن قدامة: (ولا نعلم فيه خلافاً).

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز أنه يدخل في الحديث ما لو باع أعياناً اشتراها وهي في ذمم الناس، فليس له بيعها حتى يقبضها؛ لأنه يشملها قوله: "لا تبع ما ليس عندك"، وقد ذكر ذلك من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى هذا فمعنى: "ما ليس عندك" ما ليس في ملكك، وما ليس تحت يدك.

وعلة المنع هي الغرر الناشيء عن عدم القدرة على تسليم المبيع وقت العقد، وما يترتب على ذلك من النزاع، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق، ولو كان البائع يثق بوجوده فقد يقع أمور بخلاف ذلك، والمشتري يطالب بالمبيع، ولا يرضى بإمهاله؛ لأن العقد تم على تسليم المبيع في الحال.

وقد حمل العلماء، ومنهم: فقهاء الحنابلة، وغيرهم كالإمام الخطابي، والبغوي، هذا النهي على بيع الأعيان التي لا يملكها البائع حال العقد، أما لو باع شيئاً موصوفاً في الذمة فإن البيع يصح، وهذا هو السلم الذي هو بيع

موصوف في الذمة، وهو بيع ما ليس عند البائع، فتشترط له شروطه، ومنها: قبض الثمن في مجلس العقد، فإذا قبض الثمن وأجل المثمن صار ديناً كسائر الديون، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ وسيأتي الكلام عليه في بابه، إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

٨٥٠ - وَعَن ابْن عمر قَالَ: " ابتعت زيتاً فِي السُّوق فَلَمَّا استوجبته لنَفْسي لَقِيَنِي رجل فَأَعْطَانِي بِهِ ربحاً حسناً فَأَرَدْت أَن أضْرب عَلَى يَده، فَأخذ رجل من خَلْفي بذراعي فالتفتُّ فَإِذا زيد بن ثَابت، فَقَالَ: لَا تبعه حَيْثُ ابتعته حَتَّى تحوزه إِلَى رحلك، فَإِن رَسُول الله ﷺ نَهَى أَن تبَاع السّلع حَيْثُ تبْتَاع حَتَّى يحوزها التُّجَّار إِلَى رحالهم " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو حَاتِم البستي، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِم.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

وهذا سند حسن من أجل ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وابن حبان وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه، وهو متابع -أيضا- فقد رواه الطبراني في "الكبير" (٥/ ١١٣) والدارقطني (٣/ ١٢)، من طريق جرير بن حازم، والدارقطني (٣/ ١٢) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأما قول الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، فهذا فيه نظر، فإن مسلماً ما روى لابن إسحاق في الأصول، وإنما روى له في المتابعات مقروناً بغيره، وهي خمسة أحاديث، كما ذكر الذهبي. فهو حسن الحديث؛ لأن في حفظه شيئاً، فلا يرقى حديثه إلى درجة الصحة.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (ابتعت) أي: اشتريت، يقال: ابتاع زيد الدار، أي: اشتراها، وتقدم هذا في أول "البيوع".

قوله: (زيتا) هو دهن الزيتون، وعند ابن حبان: (قدم رجل من الشام بزيت)، ويطلق على دهن غيره.

قوله: (فلما استوجبته) أي: استحققته، وذلك بتمام عقد البيع بيني وبين البائع، وظاهر السياق أن ابن عمر باعه قبل قبضه.

قوله: (فأردت أن أضرب على يد الرجل) أي: أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضرب أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع إشعارا بالموافقة.

قوله: (حيث ابتعته) أي: حيث اشتريته، والمعنى: لا تبعه في المكان الذي اشتريته فيه.

قوله: (حتى تحوزه) أي: تحرزه وتضمه إليك بنقله إلى مكانك والتصرف فيه، تقول: حزت الشيء أحوزه حوزا وحيازة: إذا ضممته وجمعته، والحوز والحيازة والقبض ألفاظ مترادفة.

قوله: (إلى رحلك) رحل الإنسان: مسكنه، وما يستصحبه من أثاث ومتاع.

قوله: (حيث تبتاع) أي: نهى أن تباع الأمتعة في المكان الذي تشترى فيه.

مسائل الحديث:

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه إلى مكانه، وتقدم وجه النهي عن بيع السلعة قبل قبضها.

وظاهر الحديث أنه عام في كل مبيع، سواء كان طعاماً أو غيره من المنقولات، كالأمتعة، والكتب، والمواد الغذائية، والحيوانات، وغير ذلك.

فإن قوله: (السلع) لفظ عام يشمل الطعام وغيره، ومما يؤيد ذلك قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: (أما الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض)، قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله). وهذا من تفقه ابن عباس، وهو راوي الحديث، وأعرف بمعناه.

وهذا القول بمنع بيع المنقولات حتى تقبض، هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وأضافوا –أيضا– العقار؛ لأن القبض شرط في كل مبيع، إلا عند الحنفية فإنه إذا كان المبيع عقاراً لا يخشى هلاكه جاز بيعه قبل قبضه.

وكيفية القبض إن كان منقولا فإنه يختلف باختلاف المقبوض، فالمكيل وما يشابهه بالكيل، والصبرة والجزاف أو ما ينقل عادة كالأمتعة والكتب والمواد الغذائية والأخشاب ونحوها يكون بنقلها وتحويلها إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

وإن كان مما يتناول باليد كالحلي والجواهر ونحوها فقبضه بتناوله، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى العرف.

وأما قبض العقار كالأراضي والمساكن والمحلات التجارية، وكذا بيع الثمر على الشجر، فإنه يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه يتصرف فيه، بلا مانع ولا حائل، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت؛ لأن قبض العقار لا يتصور إلا بذلك فهو قبض له في العرف .

ويلحق بالعقار الأشياء الثقيلة، كوسائل الري المعروفة الآن، أو البضائع الكثيرة في الموانى، ونحو ذلك مما يترتب على نقله وتحويله من مكان إلى آخر تبعات مالية عظيمة، فالظاهر أن قبضها يحصل بالتخلية، والله تعالى أعلم.

٨٥١ – وَعنهُ قَالَ: "كنت أبيع الْإِبِل بِالبَقِيعِ فأبيع بِالدَّنَانِيرِ وآخذ الدَّرَاهِم، وأبيع بِالدَّرَاهِمِ، وآخذ الدَّنَانِير: آخذ هَذِه من هَذِه، وَأعْطِي هَذِه من هَذِه فَأتيت رَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيت حَفْصَة فَقلت: يَا رَسُول الله رويدك أَسأَلك: إِنِّي أبيع الْإِبِل بِالبَقِيعِ فأبيع بِالدَّنَانِيرِ وآخذ الدَّرَاهِم، وأبيع بِالدَّرَاهِمِ وآخذ الدَّنَانِير آخذ هَذِه من هَذِه، [وَأعْطِي] وَهَذِه من هَذِه؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: لَا بَأْس أَن تأخذها بِسعْر يَوْمهَا مَا لم تتفرقا وبينكما شَيْء " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نعرفه مرفوعاً إِلَّا من حَدِيث سماك، وَرَوَى دَاوُد بن أبي هِنْد هَذَا عَن سعيد بن جُبَير عَن ابن عمر مَوْقُوفاً.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طرق، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، به.

وهذا إسناد ضعيف، تفرد سماك بن حرب برفعه.

وسماك بن حرب صدوق لا بأس به، لكن قال عنه النسائي: (إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن)، وقال ابن معين: (أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة). وقال ابن حزم: (سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة).

وقد جاء الحديث -كما ذكر الترمذي- من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً؛ يعني: في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدارهم، وجاء -أيضا- من طريق أبي هاشم -وهو الرماني الواسطي- عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (بالبقيع) بالباء الموحدة، يطلق على مواضع منها: "بقيع الغرقد" نسبة إلى شجر ينبت فيه، وهو مدفن أهل المدينة الواقع شرقي المسجد النبوي، وكان قبل ذلك سوقاً للإبل في المدينة؛ لأن القبور لم تكن قد كثرت فيه.

ويطلق البقيع -أيضاً- على موضع يقع شمال شرقي المسجد النبوي وشمال بقيع الغرقد، يقال له: بقيع الأسواق أو بقيع الأصواف، وسماه السمهودي: بقيع الخيل، وقال: (إنه هو المراد بهذا الحديث)، ورد القول بأنه بقيع الغرقد، وقال: (إنه لم يذكر أحد من مؤرخي المدينة أنه كان فيه سوق مع عنايتهم بذكر أسواق المدينة).

قوله: (فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم) أي: يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ بدلها دراهم، وكذا العكس.

قوله: (آخذ هذه من هذه) أي: آخذ الدراهم بدل الدنانير.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب فضة، وعن الفضة ذهباً، فإذا استقر في ذمة المشتري عند المبايعة ذهباً فدفعها فضة أو بالعكس ورضي البائع جاز، بشرط أن يتقابضا قبل التفرق من مجلس العقد، فإذا اختل هذا الشرط لم تصح المعاملة، وتصير داخلة في ربا النسيئة؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط التقابض بإجماع أهل العلم، فإن لم يقبض شيئاً بطل العقد كله، وإن قبض البعض صح العقد فيما قبض لوجود شرطه، وبطل فيما لم يقبض لفوات شرطه. ويؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ولا يباع غائب منها بناجز"، وسيأتي الكلام على هذين الحديثين.

ومثل ذلك لو باع سلعة بالريال السعودي فله أن يعتاض عنه بالدينار الكويتي -مثلاً- بشرط التقابض.

ثانياً: ظاهر قوله: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها) أن هذا شرط، فيكون اقتضاء الذهب فضة والعكس له شرطان، وهذا قول الإمام أحمد، واختيار الخطابي والشوكاني والشيخ عبد العزيز بن باز. واشتراط سعر الوقت لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه.

والقول الثاني: أنه لا يشترط بل يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومال إليه الصنعاني.

واستدلوا بعموم قوله: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"، لكن قال الأولون: إن هذا حديث عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، ويخصص به، والله تعالى أعلم.

٨٥٢ - وَعَن جَابر: " أَن النَّبِي ﷺ نَهَى عَن المحاقلة، والمزابنة، وَالْمُخَابَرَة، وَعَن الثنيا إِلَّا أَن تُعلم " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَهَذَا لَفظه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق عباد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه -.

وأخرجه أحمد من طريق ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -، وأخرجه -أيضا- من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال في "العلل الكبير": (سألت محمداً -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا يعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح).

والحديث ورد عن جابر - رضي الله عنه - من غير هذا الطريق، ومن حديث أنس وأبي هريرة - رضي الله عنه - وغيرهما، في "الصحيحين" أو في أحدهما، دون ذكر الثنيا.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى عن المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف، مأخوذة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، والمراد بها هنا: بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن، وقد ورد هذا التفسير عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

قوله: (والمزابنة) بضم الميم، مأخوذة من الزبن، وهو الدفع الشديد، والمراد بها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان عنباً بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً بطعام كيلا، سميت بذلك كأن كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه؛ أي: يدفعه.

وهذا التفسير ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وسيأتي الكلام عليه في باب "الربا" إن شاء الله، وأكثر الأحاديث قصرت تفسير المزابنة على النخل، وبعضها على النخل والكرم، وهذا أعم منها حيث جعلها في النخل والكرم والزرع، ولا منافاة؛ لأن عادة السلف أنهم يفسرون الشيء بمثاله، ولا يريدون به الحصر، ومن الفقهاء من وقف عند هذه التفاسير الواردة في الأحاديث؛ لأنها إن كانت من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا معدل عنها، وإن كانت من الصحابي فهو أعلم بما رواه، ومنهم من توسع في تفسيرها وهم المالكية، فقد فسرها الإمام مالك بأنها بيع كل شيء لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه سواء كان يجري فيه الربا أم لا، فيدخل فيها بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب، والقديد باللحم، واللبن بالجبن، وغير ذلك من كل مجهول بيع بمعلوم من جنسه.

قوله: (والمخابرة) بضم الميم، مأخوذة من الخبار: وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فأنا خبير. والمراد بها: زراعة الأرض بجزء مما يخرج منها، بأن يكون لصاحب الأرض جانب معين، وللمزارع جانب، أو يخصص لصاحب الأرض أطايب الزرع، كالذي على الأنهار والجداول، فكل مزارعة فيها جهالة فهي مخابرة.

قوله: (وعن الثنيا) بالمثلثة المضمومة بعدها نون ساكنة على وزن (دنيا): وهي أن يبيع شيئاً ويستثني منه شيئاً غير معلوم، يقول: بعتك هذه الكتب أو هذه الأشجار أو هذه الأغنام ونحوها إلا بعضها.

قوله: (إلا أن تعلم) هذا الاستثناء عائد على (الثنيا)، والمعنى: إلا أن يكون معلوماً، كأن يقول: بعتك هذه الكتب إلا هذا الكتاب.

وقد ورد الحديث في "صحيح مسلم" بلفظ: (نهى عن الثنيا) -كما تقدم - وليس فيه الاستثناء، ولهذا اختار المصنف هذه الرواية على رواية مسلم؛ لأن فيها الاستثناء، وعمومات الأدلة تؤيده، بغض النظر عن صحة هذه الزيادة أو عدم صحتها، ولو أن المصنف ذكر رواية مسلم وأردفها بهذه لكان أحسن، قال النووي: (هذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة، فإنها مبينة لرواية مسلم).

**مسائل الحديث:**

أولاً: في هذا الحديث أربع صور من صور المعاملات الجاهلية، ذكر هذا علماء الحديث والفقه، فجاء الإسلام وأبطلها؛ لأنها مبنية على الغرر والجهالة والمخاطرة، وكل هذا يفضي إلى النزاع.

ثانياً: في الحديث دليل على النهي عن المحاقلة، وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة، ووجه النهي عنها أنها جمعت محذورين: الجهالة، والربا؛ أما الجهالة فلأن الحب في سنبله مستور بأوراقه وتبنه، فهو مجهول لا يعرف مقداره، ولا تعرف جودته ورداءته، وأما الربا فلأن الجهل بأحد العوضين يوقع في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم.

ثالثاً: الحديث دليل على النهي عن المزابنة التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، كأن يبيع ثمر نخله بتمر كيلاً، أو يبيع العنب بزبيب كيلاً، أو يبيع زرعه بكيل طعام من جنسه، ووجه النهي في الربويات كالتمر والحنطة الغرر والتفاضل؛ لأن فيها الجهل بتساوي العوضين، وهذا يفضي إلى الربا لما تقدم، وأما في غير الربويات فلما فيها من الغرر الناشئ عن عدم تحقق قدر المبيع.

رابعاً: الحديث دليل على النهي عن المخابرة، والمراد بها المزارعة القائمة على تحديد جانب معين من الزرع لصاحب الأرض وللمزارع جانب آخر، ووجه النهي هو الجهالة والغرر والمخاطرة، فإن هذا من أبواب الميسر، إذ لا يعلم عاقبة الأمر، فربما صلح هذا الجانب وتلف الآخر.

فإن كان لصاحب الأرض جزء مشاع معلوم كالنصف -مثلا- جاز ليشتركا في الغنم والغرم ويسلما من الجهالة، وسيأتي لذلك مزيد بيان -إن شاء الله- في باب "المساقاة".

خامساً: الحديث دليل على أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين، فلا يقول: أبيعك هذا القطيع من الغنم إلا عشراً، وهي غير معينة، فإذا عينها بوصف أو إشارة ونحو ذلك جاز؛ لأن عدم التعيين نوع من الغرر، لجهالة المستثنى، وهذا يفضي إلى النزاع للتفاوت بين شاة وأخرى. والله تعالى أعلم.

٨٥٤ - وَعَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تلقوا الرُّكْبَان، وَلَا يبع حَاضر لباد. قلت لِابْنِ عَبَّاس: مَا قَوْله لَا يَبِيع حَاضر لباد؟ قَالَ: لَا يكون لَهُ سمساراً " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

٨٥٥ - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تلقوا الجلب، فَمن تَلقاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذا أَتَى سَيّده السُّوق، فَهُوَ بِالْخِيَارِ " رَوَاهُ مُسلم.

**ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين، ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، قال الذهبي: (لازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، ولد سنة (٣٣ هـ) ومات سنة (١٠٦ هـ) حاجاً بالمزدلفة أو منى، رحمه الله.

**شرح ألفاظها:**

قوله: (لا تلقوا) أصله: لا تتلقوا، بتاءين، فحذفت إحداهما، كما في قوله تعالى: ﴿نارا تلظى﴾ [الليل: ١٤] أصله: تتلظى. والتلقي: أصله الاستقبال، والمعنى: لا تستقبلوا الذين يحملون السلع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم ومعرفة السعر.

قوله: (الركبان) جمع راكب، وهو في الأصل: راكب الإبل، ثم صار يطلق على راكب كل دابة، والمراد بهم: القادمون من السفر بالسلع لبيعها في أسواق البلد، والركوب وصف أغلبي لا مفهوم له، فيشمل المشاة، بدليل

الحديث الذي بعده: "لا تلقوا الجلب"، كما أنه لا فرق بين أن يكونوا جماعة أو واحدا، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عددا.

قوله: (حاضر لباد) اسم فاعل من حضر، وجمعه حضر وحضار وحضور: وهو المقيم في المدن والقرى، ضده البادي: وهو المقيم في البادية، وقوله: "لباد"، اسم منقوص حذفت ياؤه، والمراد بالبادي: القادم لبيع سلعته بسعر وقتها، سواء كان بدوياً أم حضرياً، كما لو جاء من مدينة أو قرية إلى مدينة أخرى.

قوله: (سمسارا) بكسر أوله وسكون ثانيه، اسم فاعل من سمسر فلان:

توسط بين البائع والمشتري بجعل. ومصدره: السمسرة، وهو فارسي معرب، ومعناه: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، وهو الدلال، سواء كان متوليا البيع للبائع أو الشراء للمشتري، قال البخاري: (قال ابن سيرين عن أنس: لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً).

قوله: (الجلب) بالتحريك، هو في اللغة: الشيء المجلوب يجاء به من بلد إلى آخر للتجارة، و (تلقي الجلب) استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا السوق، و (تلقي الجلب) تعبير فقهاء الحنفية، ويسميه فقهاء الشافعية والحنابلة (تلقي الركبان)، والمالكية (تلقي السلع).

قوله: (فإذا أتى سيده) المراد به جالب السلعة.

قوله: (فهو بالخيار) أي: بين إمضاء البيع أو فسخه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق، والنهي للتحريم عند الجمهور؛ لأنه مقتضى النهي عند الاطلاق.

ثانياً: الحكمة من النهي عن تلقي الركبان:

١ – الرفق بصاحب السلعة، لئلا يبخس في ثمن سلعته؛ لأنه لا يعرف الأسعار، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، وهذا قول الشافعي، ويؤيده حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي فيه إثبات الخيار للبائع لا لأهل السوق.

٢ – الرفق بأهل السوق الذين جاءوا يبتغون من فضل الله، وفي تلقي الركبان إفساد عليهم، وهذا قول مالك، ويؤيده حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، وفيه: " ... ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق". ولا دلالة في ذلك؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك لمنفعة البائع؛ لأنه إذا هبط السوق عرف السعر، ولا مانع من الجمع بين العلتين، كما يقول الشوكاني.

ثالثاً: اختلف العلماء في حكم شراء متلقي الركبان على قولين:

الأول: أن البيع مردود؛ لأنه بيع منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد مطلقاً، وقد جزم بذلك البخاري، فقال: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع

لا يجوز)، وذكره ابن قدامة رواية عن أحمد. ونسبه الشوكاني إلى بعض المالكية وبعض الحنابلة، قال الصنعاني: (وهو الأقرب).

والقول الثاني: أن البيع صحيح وللبائع الخيار، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ومال إليه الحافظ، واختاره الشوكاني، واستدلوا بدليلين:

الأول: حديث أبي هريرة المذكور، فإنه يدل على انعقاد البيع وصحته، ولو كان فاسدا لم يجعل للبائع الخيار.

الثاني: أن النهي في حديث الباب لا يعود إلى ذات العقد ولا إلى شرطه، وإنما يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو الإضرار بالركبان، وهذا لا يقتضي الفساد.

وهذا القول وجيه -في نظري- فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تلقوا"، ولم يقل: لا تشتروا، ثم إن الحديث الذي أثبت الخيار واضح الدلالة على المراد.

رابعاً: لا نزاع في ثبوت الخيار للبائع مع الغبن، حكى ذلك ابن القيم. وأما ثبوته بلا غبن بأن يشتري منه بمثل سعر البلد أو أكثر، ففيه روايتان عن أحمد:

الأولى: أنه يثبت، وهو قول الشافعي، واختاره الشوكاني. لظاهر قوله: "فإذا أتى صيده السوق فهو بالخيار"، فأطلق له - صلى الله عليه وسلم - الخيار ولم يقيده.

الثانية: أنه لا يثبت له الخيار، وهو وجه للشافعية، وقول الحنفية، نظرا لانتفاء المعنى، وهو الغرر والضرر.

وهذا القول له وجه إذ لا حاجة إلى الخيار ما دام أنه ليس فيه غبن، لكن القول الأول أظهر، وهو أن له الخيار مطلقا غبن أو لم يغبن، لإطلاق الحديث، ولأمور ثلاثة:

١ - قطع النزاع، فإن الغبن قد يختلف الناس فيه، فهذا يقول: مغبون، وهذا يقول: غير مغبون.

٢ - أنه أطيب لقلبه.

٣ - تعزير المتلقي وتأديبه حتى لا يعود لمثل ذلك.

خامساً: الحديث دليل على نهي بيع الحاضر للبادي، وصورة ذلك أن يأتي إلى البلد من يريد بيع سلعته فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد، وعموم الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون البادي قريباً للحاضر أو أجنبياً، وسواء كانت السلعة يحتاجها أهل البلد أم لا، وقد ورد عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه).

ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- خشية إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعر البلد، بخلاف ما إذا باعها البادي فإنه ربما يبيعها برخص، وهو الغالب، فتحصل التوسعة على الناس، فترخص الأسعار، وتتوفر الخيرات، وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك بقوله: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

سادساً: استدل بهذا الحديث من قال ببطلان بيع الحاضر للبادي، وهم المالكية والحنابلة في المشهور عندهم، وهو قول الظاهرية.

ووجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبيع الحاضر للبادي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعليه فيكون البيع باطلاً؛ لأنه بيع محرم من إنسان منهي عنه.

وذهبت الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى صحة بيع الحاضر للبادي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقالوا: إن النهي يعود إلى معنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد، والنهي إذا عاد إلى غير المنهي عنه فإنه لا يوجب بطلان العقد.

واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حق المسلم على أخيه: "وإذا استنصحك فانصح له". قالوا: هذا حديث عام، ناسخ لأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لأن النهي إنما كان أول الإسلام؛ لما كانوا عليه من الضيق في ذلك.

وهذا استدلال ضعيف، لأمرين:

١ – أن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال، بل لا بد من دليل.

٢ – أن أحاديث النصيحة وإن كانت عامة، إلا أنها مخصصة بأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي.

وعلى هذا فالقول الأول هو الأظهر لقوة دليله، وهو ألا يبيع الحاضر للبادي، بل يترك القادم يبيع سلعته بما يكفيه، والغالب أنه لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك السعة على المشترين، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن القول بصحة البيع فيه إضرار بأهل البلد في التضييق عليهم.

الثاني: أن الحاضر قد لا يكون صادقاً مع البادي في إخباره بالسعر الحقيقي للسلعة مما قد يؤدي إلى الإضرار به.

سابعاً: في الحديث دليل على تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فالإسلام يمنع مصلحة فرد واحد يتلقى الركبان؛ لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعا من الشراء من الجالب مباشرة، وفي بيع الحاضر للبادي هو المستفيد، لكن الإسلام منع ذلك لينتفع أهل البلد بشرائهم السلعة رخيصة، والله تعالى أعلم.

٨٥٦ – وَعنهُ قَالَ: " نَهَى رَسُول الله ﷺ أَن يَبِيع حَاضرٌ لبادٍ، وَلَا تناجشوا، وَلَا يَبِيع الرجل عَلَى بيع أَخِيه، وَلَا يخْطُب عَلَى خِطْبَة أَخِيه، وَلَا تسْأَل الْمَرْأَة طَلَاق أُخْتهَا لتكفأ مَا فِي إنائها " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

ولمسلم: أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " لَا يَسُم الْمُسلم عَلَى سوْم المسلم ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (ولا تناجشوا) من النجش وهو الزيادة في سعر السلعة لمن لا يريد شراءها.

قوله: (ولا يبيع) يروى برفع الفعل على أن (لا) نافية، وبالجزم (ولا يبع) على أنها ناهية.

قوله: (ولا يخطُب) مضارع خطب، من باب "قتل" فالمضارع بالضم يقال: خطب المرأة يخطُبها خِطبة، بكسر الخاء في المصدر: إذا طلب الزواج منها أو من وليها فهو خاطب. وخطب يخطُب: بالضم -أيضا- خُطبة بضم الخاء في المصدر: إذا وعظ الناس، فهما يتفقان في الماضي والمضارع، ويختلفان في المصدر.

قوله: (طلاق أختها) أي: غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كانت كتابية.

قوله: (لتكفأ) مضارع كفأ الإناء: إذا قلبه وأفرغ ما فيه.

قوله: (لا يسم) أصل السوم: الذهاب في ابتغاء شيء، يقال: سام البائع السلعة سوماً: أي عرضها للبيع وذكر ثمنها، وسام المشتري المبيع واستامه سوماً: طلب شراءه بالثمن الذي تقرر به البيع، والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يبيع على بيع أخيه، وذلك بأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك خيراً منها بثمنها، أو يغريه بمدة سداد طويلة الأجل، والغالب أن يقول ذلك قبل لزوم العقد، مثل أن يكونا في المجلس أو يكون في العقد خيار شرط.

ومثل ذلك الشراء على شراء أخيه، فهو محرم؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي، وذلك بأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها منك بعشرة.

ووجه النهي أن بيعه على بيع أخيه من أسباب العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين، حيث تعدى على حق أخيه، وأفسد المعاملة التي بينهما.

وظاهر الحديث تحريم بيعه على بيع أخيه مطلقاً، سواء كان ذلك في زمن الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، أو بعد انقضاء زمنهما، لعموم الحديث، ولأنه لو باع على بيع أخيه بعد انقضائهما لربما تحيل المشتري بأي سبب من الأسباب، كأن يدعي عيباً أو ما شابه ذلك مما يمكنه من الفسخ، ولأنه يورث العداوة بين البائع الأول والمشتري ويدعي أنه غبنه.

والقول الثاني: أن محل النهي هو زمن الخيارين؛ لأن هذا هو الغالب في مسألة البيع على بيع أخيه، فإذا انقضى زمنهما جاز بيعه على بيع أخيه، وعللوا لذلك بأن عقد البيع قد تم، فوجود البيع على بيعه أو الشراء على شرائه وعدمه سواء. والقول الأول هو الصواب، لما تقدم من بيان حكمة النهي.

ثانياً: الحديث دليل على النهي عن الخطبة على خطبة أخيه، بأن يتقدم لطلب زواج امرأة بعد أن تقدم إليها غيره، ووجه النهي أن هذا التصرف من أسباب الشحناء والعداوة، ولأنه ظلم لأخيك وتعدٍ عليه فإنه قد سبق إلى ذلك، وفي حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

وقد جاء تقييد ذلك في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".

ثالثاً: الحديث دليل على نهي المرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق أختها، وقد فسره النووي رحمه الله بأن تسأل المرأة الأجنبية رجلاً أن يطلق زوجته ويتزوجها مكانها، بحيث يكون لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الصحفة مجازاً.

رابعاً: الحديث دليل على نهي المسلم أن يسوم على سوم أخيه، ومعناه: أن يتفق البائع والمشتري على البيع، ولم يعقداه، فيأتي إنسان ويقول للبائع: استرده، وأنا اشتريه منك بأكثر، أو يقول: للمستام: رده، وأنا أبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص.

٨٥٩ – وَعَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ: "غلا السّعر بِالْمَدِينَةِ عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ فَقَالَ النَّاس: يَا رَسُول الله! غلا السّعر فسعِّر لنا! فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِن الله هُوَ المسعِّر، الْقَابِض، الباسط، الرَّزَّاق، وَإِنِّي لأرجو أَن ألْقَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ أحد مِنْكُم يطلبني بمظلمة فِي دمٍ وَلَا مَالٍ" رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَأَبُو حَاتِم البستي.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس – رضي الله عنه–، به مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (غلا السعر) الغلاء: ممدود، وهو ارتفاع السعر على معتاده.

والسعر: بكسر أوله وسكون ثانيه، جمعه أسعار، والمراد: الثمن.

قوله: (سَعِّر لنا) بتشديد العين، ومصدره التسعير، وهو تحديد أثمان الأشياء.

والمراد به: أن يأمر السلطان أو نائبه أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان منه لمصلحة.

قوله: (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة، قال ابن الأثير: أي: إنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير.

قوله: (القابض الباسط) أي: مضيق الرزق وغيره على من شاء، كيف شاء، وموسعه، قال تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط﴾.

قوله: (بمظلمة) مصدر ظلم، واسم ما أخذ منك بغير حق، وما تطلبه عند الظالم، وجمعها مظالم، وهي بكسر اللام على الأشهر.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الجمهور من أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة على أن التسعير لا يجوز في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، وذلك لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يسعر وقت غلاء السعر، فمن باب أولى أن لا يكون تسعير في الأحوال العادية، ولأن التسعير في هذه الحال قد يكون سبباً للغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم التسعير لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون فيه على بيعها بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يخفيها فيطلبها أهل الحاجة فلا يجدونها، فيدفعون ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وبالمشتري من الوصول إلى غرضه.

ثانياً: اختلف العلماء في حكم التسعير في حالة الغلاء على قولين:

الأول: أنه لا يجوز التسعير، وبه قال كثير من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الشوكاني، واستدلوا بحديث الباب، ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه.

الثاني: أنه ﷺ علل امتناعه بكونه مظلمة؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، وفي التسعير حجر عليهم، والظلم حرام، فعليه يكون التسعير حراماً.

القول الثاني: أنه يجوز التسعير عند الحاجة، وذلك إذا غلت الأسعار، وباع التجار بأكثر من الأسعار المعقولة، وهذا قول الحنفية، وبعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

واستدلوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق".

ووجه الاستدال: أن جعل العبد على هوى صاحبه يتحكم في قيمته إضرار بالمعتق، فمن أعتق شركاً له في عبد فإنه لا يترك صاحب الشرك الثاني يطلب من القيمة ما أراد، بل يقوم عليه قيمة عدل، فيسلم المعتق قسطه من الثمن كالنصف – مثلا – لصاحب النصف الثاني، فهذا التقويم نوع من التسعير للضرورة، إذ لو ترك الشريك يتحكم لطمع في ظلم أخيه وإيذائه، والمعتق عمل عملاً يحبه الله، فلا ينبغي أن يضيق عليه ويؤذى.

كما استدلوا بما تقدم من النهي عن بيع الحاضر للبادي، لئلا يزيد الثمن إذا باعها الحاضر عليهم.

وهذا القول هو الراجح، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في التسعير تفصيلاً وافياً، وهذه خلاصته:

التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهذا جائز بل واجب.

وقد يحصل ذلك في الغالب من فئة خاصة كالجزارين والخبازين ونحوهم، فيتفقون على إغلاء الأسعار بلا موجب، على ألا يبيعوا إلا بكذا، وهو شيء زائد على المعتاد، فلولي الأمر أن يمنعهم من ذلك، ويسعر لهم.

وهذا لا يعارض حديث الباب؛ لأنه ليس لفظاً عاماً، بل جاء في قضية معينة هي غلاء السعر في المدينة لقلة الجلب إليها، قال ابن العربي: (وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا لربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى).

٨٦٠ - وَعَن سعيد بن الْمسيب، عَن معمر بن عبد الله، عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: "لَا يحتكر إِلَّا خاطئ" رَوَاهُ مُسلم.

**ترجمة الراوي:**

وهو معمر -بفتح الميم وسكون المهملة- بن عبد الله بن نضلة العدوي، ويقال له: معمر بن أبي معمر، أسلم - رضي الله عنه - قديماً، وهاجر الهجرتين، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر -رضي الله عنه-، وروى عنه سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد وآخرون.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يحتكر) الاحتكار في اللغة: مصدر احتكر يحتكر، وأصل معناه: الجمع والإمساك.

وفي اصطلاح الفقهاء: حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع حتى يغلو سعره أو ينقطع عن السوق.

قوله: (إلا خاطئ) الخاطئ: المذنب، وأخطأ يخطئ فهو مخطئ: إذا فعل ضد الصواب.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم الاحتكار، وإثم المحتكر، ووجه الدلالة: التصريح بأن المحتكر خاطئ والخاطئ: هو العاصي الآثم، قال تعالى: ﴿واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين﴾ فدل على أن الاحتكار معصية وذنب يجب الاستغفار منه.

وعن أبي أمامة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام) فهذا نهي، والأصل فيه التحريم.

والحكمة من النهي عن الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس؛ لأن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بهم والتضييق عليهم، وإيقاعهم في الحرج، وفيه سوء معاشرة للمسلمين.

ثانياً: اختلف العلماء هل الاحتكار عام في كل شيء أو أنه خاص بالطعام؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الاحتكار محرم في كل شيء، سواء أكان قوتاً، أم إداماً، أم لباساً، أم غير ذلك من السلع التي يلحق الناس بحبسها ضرر، وهذا قول مالك، والثوري، وأبي يوسف من الحنفية، وهو ظاهر قول ابن حزم، واختاره الصنعاني والشوكاني، وهو قول علماء الاقتصاد، فإنهم يتفقون مع هذا القول الذي سبقهم إليه فقهاء المسلمين بمئات السنين.

واستدلوا بحديث الباب. ووجه الاستدلال: أنه نص مطلق لم يقيد الاحتكار بشيء معين، فيتناول كل ما يحتكر؛ لأن المطلق يعمل به على إطلاقه، كما في الأصول.

والقول الثاني: أن الاحتكار خاص بالأقوات، سواء أكان قوت الآدميين، أم قوت البهائم، كالحنطة والشعير والتبن والبرسيم. وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقد ألحق بعض الشافعية بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه.

واستدلوا: ١ – بحديث أبي أمامة المتقدم: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحتكر الطعام"، قالوا: فلما خص الطعام بالنهي عن احتكاره – وهو شامل للقوتين: قوت الآدمي وقوت البهائم – دل على أن غيره يجوز.

٢ – أن غير الأقوات لا ضرر في احتكاره غالباً، لعدم عموم الحاجة إليه، فكان احتكاره جائزاً.

والقول الثالث: أن الاحتكار خاص في قوت الآدمي دون غيره، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب، كما سيأتي.

واستدلوا بما يلي:

١ – حديث أبي أمامة المتقدم: "نهى أن يحتكر الطعام"، قالوا: ومعلوم أن الطعام هو قوت الآدميين، وقد خص بالنهي فلا يتعداه إلى غيره.

٢ – ما جاء في تتمة حديث الباب: (فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر)، قال أبو داود: (كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر)، فدل ذلك على أن الاحتكار المنهي عنه إنما هو في قوت الناس فقط.

٣ – أن غير قوت الآدمي لا تعم الحاجة إليه، فأشبه الثياب والحيوانات.

والقول الأول هو الراجح، وهو أن الاحتكار يكون في كل شيء من أقوات الآدميين والبهائم وسائر السلع التي يحتاجها الناس. ووجه الترجيح: عموم الدليل الذي ينهى عن الاحتكار، ولأن القول بالعموم هو الذي يتفق مع العلة التي من أجلها نهي عن الاحتكار، فإن حاجة الناس قد لا تكون مقصورة على القوت، فقد تكون في الثياب كأيام الشتاء، أو في أدوية، أو نحو ذلك.

وأما حديث: "نهى أن يحتكر الطعام"، فلا يصح الاستدلال به على تخصيص الاحتكار بالطعام لأمرين:

الأول: أن ذكر الطعام من باب ذكر ما يقع فيه الاحتكار؛ لأن الطعام فرد من أفراده، وليس من باب تقييد المطلق.

الثاني: أن أحاديث الاحتكار منها ما هو مطلق، ومنها ما هو مقيد بالطعام، والقاعدة في الأصول أن ما كان من الأدلة على هذا الأسلوب يعمل فيه بالمطلق على إطلاقه، ولا يقيد بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، لكون حكمهما واحداً.

وأما التعليل بأن غير الأقوات لا ضرر فيه غالباً فهو مردود، فإن حكمة النهي –كما تقدم– دفع الضرر عن عامة الناس فيما يحتاجون إليه من أقوات وغيرها.

وأما ما ورد عن احتكار معمر وسعيد، فالظاهر كما قال الحافظ البيهقي وغيره أنه محمول على احتكار لا ضرر فيه، فلا يكون محرماً، وإنما هو من قبيل الاحتكار للتوسعة على الناس وقت الحاجة، فإنه لا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي حديثاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخالفه، وهو على الصحابي أبعد إمكانا، وعلى فرض التعارض وعدم القدرة على التوفيق بين الحديث وبين فعل راويه فإن العبرة عند الأصوليين في باب التعارض بما روى لا بما رأى؛ لأن الصحابي قد يطرأ عليه النسيان، ويجتهد فيخطئ، فلا يترك المعلوم للمظنون.

ثالثاً: مذهب الجمهور على أن من حبس غلة مزرعته أو نتاج حيواناته أو إنتاج مصنعه لا يعد محتكراً.

قالوا: لأن ذلك خالص حقه، لم يتعلق به حق العامة، فكما أن له ألا يزرع، فكذلك له ألا يبيع.

والقول الثاني: أنه يكون محتكراً، وبه قال بعض الحنفية، وهؤلاء نظروا إلى وجود الضرر في حبسه.

والذي يظهر – والله أعلم – أن المسألة منوطة بما يترتب على ذلك من الضرر والتضييق الذي يحدده ظرف الناس ووضعهم الاقتصادي، ويؤيد ذلك ما ذكره القاضي عياض من أن الأصل في الاحتكار مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم.

وقد رأى بعض الباحثين أن القول بالجواز محمول على زراعة مساحات قليلة قد لا تؤثر على حاجة القائم عليها، كما في الأزمنة القديمة، أما إذا كانت المساحة كبيرة والإنتاج كثيرا، كما في عصرنا هذا بحيث يتضرر الناس بحبس الإنتاج فإنه يكون من الاحتكار، والله تعالى أعلم.

٨٦١ – وَعَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: "لَا تصروا الْإِبِل وَالْغنم، فَمن ابتاعها بعدُ فَإِنَّهُ بِخَير النظرين بعد أَن يحتلبها: إِن شَاءَ أمسك، وَإِن شَاءَ ردهَا وصاعاً من تمر" رَوَاهُ البُخَارِيّ هَكَذَا، ولمسلم: "من اشترى شَاة مصراة فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَة أَيَّام، فَإِن ردهَا رد مَعهَا صَاعاً من طَعَام لَا سمراء" قَالَ البُخَارِيّ: "وَالتَّمْر أَكثر". ورَوَى عَن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: "من اشْتَرَى شَاةً محفّلةً فَردهَا فليرد مَعهَا صَاعاً" وَرَوَاهُ البرقاني وَزَاد: "من تمر".

**شرح ألفاظهما:**

قوله: (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن لا تزكوا، يقال: صرى الشاة يصريها تصرية فهي مصراة، مثل: غذى الطفلة يغذيها فهي مغذاة، والتصرية معناها: الجمع، تقول: صريت الماء في الحوض، وصريته بالتخفيف: إذا جمعته، والمراد هنا: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم حتى يجتمع.

وأجاز بعضهم فتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى: الشد والربط، وظاهر كلام النسائي في ترجمته يشير إلى ذلك.

قوله: (الإبل والغنم) الظاهر أن ذكر الإبل والغنم دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليسا وغشا؛ لأن البقر قليل في بلادهم، وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالبا، فلم يكونوا يصرون غير الإبل

والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وعلى هذا فالبقر داخل في الحكم، ولهذا ذكر البخاري البقر في الترجمة، مع أنها لم تذكر في الحديث.

قوله: (فمن ابتاعها) أي: اشتراها.

قوله: (بعد) ظرف مبني على الضم؛ لأن المضاف إليه محذوف، والتقدير: بعد التصرية.

قوله: (فهو بخير النظرين) أي: يختار أحد الرأيين.

قوله: (إن شاء أمسكها) أي: أبقاها في ملكه.

قوله: (وإن شاء ردها وصاعا من تمر) بنصب (صاعا) عطفا على الضمير في ( .. ردها) بدليل رواية مسلم: "ورد معها صاعا"، لكن لا بد من تأويل الفعل بفعل مناسب؛ أي: ردها وأعطى صاعا من تمر؛ لأنه يصدق عليه أنه ردها، لكن ما رد صاعا وإنما أعطى.

قوله: (من تمر) سواء كان التمر قوتا لذلك البلد أم لا. وخصه بالتمر؛ لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وقدره الشرع بمقدار صاع من تمر لا يزيد ولا ينقص، لقطع الخصام والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما بادعاءات متعددة.

وهذا الصاع عوض عن اللبن في الضرع حال البيع، وإنما لم يجب مثل اللبن ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه، ويزول به التخاصم، وقد يكون في مكان لا تعرف فيه قيمة اللبن، وقد يتلف اللبن ويحصل التنازع في قلته وكثرته.

قوله: (لا سمراء) السمراء: هي الحنطة الشامية، وذكر العيني أنها أغلى ثمنا من البر الحجازي، ومعنى نفيها: أنه لا يلزم أن يعطي الحنطة؛ لأنها أغلى من التمر في الحجاز، وإنما يكفي الطعام الذي هو غالب قوت البلد، وهو التمر.

قوله: (والتمر أكثر) أي: إن الروايات قد اختلفت فيما يرد مع المصراة، والروايات التي تنص على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام.

قوله: (محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء الموحدة، يقال: حفل اللبن في الضرع: اجتمع، وضرع حافل؛ أي: عظيم، واحتفل القوم: كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على النهي عن تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند إرادة بيعها، وقد ورد التقييد بذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند النسائي: "إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها".

أما التصرية لا للبيع وإنما ليجتمع الحليب للولد أو لعياله أو لضيف، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، فمن منعه علل ذلك بما فيه من إيذاء الحيوان، ومن أجازه عمل بالنص المذكور آنفا فإنه يقتضي أن التحريم مختص بحالة البيع،

فيجوز فيما عداها، وأجاب عن التأذي بأنه يسير لا يحصل منه ضرر مستمر، فيغتفر لأجل المصلحة المتعلقة به، كما يغتفر تأذي الدابة في الركوب والحمل، لكن إن طالت المدة حرم لتحقق الضرر.

والحكمة من تحريم التصرية ما فيها من التدليس والتغرير بالمشتري حيث يظن أن هذا اللبن عادة لها، فهو من الغش والكذب وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: الحديث دليل على صحة بيع المصراة، وهذا مجمع عليه، وذلك لقوله: "إن رضيها أمسكها" لأن الباطل لا يقره الشرع، فلما أقر الشرع البيع دل على صحته.

ثالثاً: الحديث دليل على ثبوت الخيار لمن اشترى بهيمة مصراة بين إمساكها وردها، وذلك إذا علم بالتصرية، سواء علم قبل الحلب أو بعده، وإنما ذكر الحلب قيداً في قوله: "بعد أن يحلبها"؛ لأن التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب، ولو علم قبل الحلب بطريق أخرى كشهادة عدل أو اعتراف البائع، خير المشتري بين الإمساك والرد ولو لم يحلبها. وخياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم بالتصرية، وهذا مذهب الجمهور مستدلين برواية مسلم.

والقول الثاني: أن الرد بالتصرية فوري، لقوله: "فهو بخير النظرين" لأن الفاء تدل على التعقيب من غير تراخ، ولقوله: "وإن سخطها ردها" وقياساً على سائر العيوب، وهذا قول لبعض الشافعية، ذكر النووي أنه هو الأصح عندهم.

وأجابوا عن التقييد بثلاثة أيام بأنه محمول على ما إذا لم يعلم بالتصرية إلا في الثلاث، لكون الغالب أنها لا تعلم قبل مضي هذه المدة، لجواز نقصان اللبن باختلاف العلف ونحو ذلك، لكن لو علم بالتصرية قبل الثلاث فعليه أن يردها.

والقول الأول أرجح؛ لأن رواية مسلم: "له الخيار ثلاثة أيام" مقدمة على الإطلاق في قوله: فإن سخطها ردها، من باب حمل المطلق على المقيد، لاتحاد الحكم والسبب.

رابعاً: ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد إلى أن المشتري إذا رد المصراة على البائع رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن الذي كان في ضرعها وقت البيع سواء كان قليلا أو كثيرا، ولو تراضيا على غير التمر من طعام البلد جاز؛ لأن الحق لهما.

أما اللبن الحادث وهي عند المشتري فلا يرد عنه شيئاً للحديث الآتي: "الخراج بالضمان" فهي لما كانت في ضمان المشتري لو تلفت صار لبنها له.

والقول الثاني: أنه لا يرد شيئاً وللمشتري اللبن بدل علفها، ونسب الحافظ هذا القول لأكثر الحنفية. واعتذروا عن الحديث بأعذار لا حاجة لشغل الأوقات والأوراق بها، ومنها: أن الحديث مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلي فيضمن بلبن مثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقاً قل اللبن أو كثر.

وهذا مردود فإن الحكم برد الصاع ثابت بالسنة، والسنة أصل، والقياس مردود إلى الكتاب والسنة، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟! ثم إن الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟! والله تعالى أعلم.

٨٦٢ - وَعَن أبي هُرَيْرَة: " أَن رَسُول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبرة طَعَام، فَأَدْخل يَده فِيهَا، فنالت أَصَابِعه بَلَلاً! فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحب الطَّعَام؟ قَالَ: أَصَابَته السَّمَاء يَا رَسُول الله. قَالَ: أَفلا جعلته فَوق الطَّعَام كي يرَاهُ النَّاس؟ من غَشَّ فَلَيْسَ مني " رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (على صبرة) بضم الصاد وإسكان الباء هي: الكومة من الطعام، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، وجمعها صُبَر، كغرفة وغرف.

قوله: (فنالت بللا) أي: أدركت، والبلل: بفتح الموحدة واللام، الرطوبة والنداوة، وهذا البلل كان مستورا بالطعام اليابس.

قوله: (أصابته السماء) أي: المطر، فسماه باسم مكانه؛ لأنه نازل منها.

قوله: (أفلا جعلته فوق) استفهام يراد به النصح والإرشاد؛ أي: لتسلم من الغش الذي هو من أقبح الأوصاف.

قوله: (كي يراه الناس) تعليل لما قبله.

قوله: (من غش) هذه الرواية بدون ضمير، وفي الرواية الأخرى، كما تقدم: "من غشنا" واللفظ الأول أعم؛ لأن الثاني معناه: من غشنا معشر المسلمين.

والغش: ضد النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، والمراد هنا: كتم عيب المبيع أو الثمن، والمراد بالعيب هنا: كل وصف يعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي بذله.

قوله: (فليس مني) أي: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي.

وفي الرواية الأخرى: "فليس منا" أي: ليس على هدينا ومن أهل طريقتنا؛ لأن الفاعل لذلك ارتكب محرماً وترك واجباً. وإلا فذلك لا يخرجه عن الإسلام عند أهل الحق، وإنما هذا للمبالغة في الزرع عن الوقوع في ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاقبته: لست مني ولست منك، فالمراد أن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان.

وجاء عن سفيان بن عيينة والإمام أحمد كراهة تأويله، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم الغش في البيع والشراء، وأن الواجب على من يتعاطى البيع والشراء أن يتقي الله، وأن ينصح في المعاملة، وأن يحذر الخيانة والغش، فالغش مجمع على تحريمه شرعاً، ومذموم فاعله عقلاً.

وقد حرم الإسلام كتم العيب؛ لأن البائع قد يعرف بسلعته عيباً ولا يقوم بأي وسيلة من وسائل الغش لإخفائه، ولكنه لا يبينه للمشتري، بل يترك الأمر في كشف العيب لاجتهاد المشتري، وهذا لا يجوز، ومثل ذلك لو كان الغش في الثمن، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البائع والمشتري: "فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه، إن علم بها تركها".

ثانياً: النهي في الحديث مرتبط بالغش في البيع؛ لأن ذلك سبب الحديث، ولكنه جاء بلفظ العموم، واللفظ العام إذا ورد على سبب خاص، وجب العمل بعموم اللفظ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون الحديث دليلاً على تحريم الغش في البيع والشراء، وتحريم الغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها أو وزنها أو مصدرها، ويدخل في ذلك غش العلامات التجارية، بأن يبيع نوعاً غير جيد على أنه جيد، والمقصود أن الغش أنواعه كثيرة، والشائع منها أن يكون المبيع أنواعا فيه الطيب وفيه الرديء، كالتمر أو الفواكه أو الخضار ونحو ذلك، فيجعل الرديء أسفل والطيب فوق؛ لأن المشتري قد لا ينظر إلى الأسفل، أو لا يمكنه ذلك.

والضابط من سلامة الغش أن يكون المبيع ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، وأن يكون أخوك معك على بينة، ليس على غش ولا خيانة.

ثالثاً: كمال شريعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث حذرت من الغش واعتبرت من يزاوله ليس على طريقة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وحرص الإسلام على سلامة الكسب، وطيب المأكل، وذلك بطلب الرزق من وجوهه المشروعة، والبعد عن المحرم من الغش والخداع والكذب، والله تعالى أعلم.

٨٦٣ – وَعَن عَائِشَة قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "الخراج بِالضَّمَانِ" رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه، وَصَححهُ أَبُو الْحسن بن الْقطَّان.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–، به مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث رجاله ثقات غير مخلد بن خفاف بن إيماء الغفاري، فقد وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال البخاري: (فيه نظر). وقال الحافظ في "التقريب": (مقبول) أي: عند المتابعة. وعلى هذا فمثله يقبل حديثه في المتابعات.

لكن نقل الترمذي في "علله" أن البخاري قال: (هذا حديث منكر) وقال أبو حاتم: (وليس هذا إسناد تقوم به حجة ... غير أني أقول به، لأنه أصلح من آراء الرجال) وساق العقيلي طرق هذا الحديث، ثم قال: (وهذا الإسناد فيه ضعف).

وقد تابع مخلداً هشام بن عروة، عن أبيه، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من طريق مسلم بن خالد عن هشام به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي، وهذا فيه نظر، فإن مسلم بن خالد وهو الزنجي ضعيف، ضعفه ابن المديني، والبخاري، وغيرهما، بل ضعفه الذهبي نفسه، وقال أبو داود عقب الحديث: هذا إسناد ليس بذاك.

ولم ينفرد مسلم بن خالد بروايته عن هشام؛ فقد تابعه خالد بن مهران، أخرجه الخطيب في "تاريخه" من طريق إبراهيم بن عبدالله الهروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران -وكان مرجئاً-، عن هشام .. ونقل الخطيب توثيق ابن معين لخالد بن مهران، وإبراهيم بن عبد الله لا بأس به.

ولعل الحديث بهذه المتابعات وغيرها يصل إلى درجة الحسن، ولا سيما أن أهل العلم تلقوا هذا الحديث بالقبول -كما يقول الطحاوي - وعملوا به، ومقتضى النظر الفقهي يقوي معناه.

والحديث صححه -أيضا- ابن القطان، كما ذكر الحافظ هنا، ونقله عنه -أيضا- في "التلخيص".

والحديث له سبب وهو أن رجلاً اشترى غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الخراج بالضمان".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (الخراج) بفتح الخاء المعجمة، ما يخرج ويحصل من الفوائد والمنافع الحاصلة من العين المباعة أو المؤجرة، مثل ثمرة الشجر، ولبن الحيوان ونسله، والانتفاع بالدار أو الدابة أو السيارة، وقد جاء الحديث بلفظ: "الغلة بالضمان"، وهذا يفسر لفظ "الخراج" بما تقدم من المعنى.

قوله: (بالضمان) الباء للسببية، وهي مع مجرورها متعلقان بمحذوف خبر للمبتدأ، والتقدير: الخراج مستحق بالضمان، وقيل: إنها للمقابلة، وهذا أقرب؛ أي: الخراج مقابل الضمان، والضمان: الكفالة والالتزام، والمراد هنا: المؤونة، كالإنفاق والحفظ وتحمل التلف والهلاك، ونحو ذلك.

والمعنى: أن ما يحصل من فوائد ومنافع العين المباعة يكون للمشتري في مقابل ضمانه للعين المباعة، إذ لو تلفت العين كانت من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، ومثل ذلك العين المؤجرة.

**مسائل الحديث:**

أولاً: هذا الحديث مع إيجازه من جوامع الكلم، لاشتماله على معان كثيرة ومسائل عديدة، وهو عند الفقهاء من القواعد الثابتة المستقلة، ولذا أورده العلماء ضمن القواعد الفقهية التي ينطوي تحتها فروع كثيرة، ولهم في ذلك تعبيرات متعددة.

فمن اشترى ماشية فحلبها، أو أرضاً فاستعملها، أو سيارة فركبها أو حمل عليها، ثم وجد بشيء من ذلك عيباً فله أن يرد العين المباعة، ويأخذ الثمن، ولا شيء عليه فيما انتفع به، بل هو مقابل ضمانه المبيع؛ لأنه لو تلف في يده لكان من ضمانه.

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها:

١ – أن مؤنة رد العين المنتفع بها في الإجارة على المؤجر؛ لأن العين المستأجرة مقبوضة لمنفعته بأخذ الأجر، وأما مؤنة رد العارية فهو على المستعير؛ لأن منفعتها له.

٢ – إذا احتاج ملك مشترك للتعمير، فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع النفقات بنسبة حصته في ذلك.

والله تعالى أعلم.

## بَاب الْخِيَار فِي البيع

الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وخيارا، ومعناه: طلب خير الأمرين أو الأمور، والمراد هنا: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. والخيار له أنواع مذكورة في كتب الفقه بتفاصيلها، وتختلف المذاهب في عددها، وأشهرها:

١ - خيار المجلس.

٢ - خيار الغبن.

٣ - خيار الشرط.

٤ - خيار العيب، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الخيار الذي سببه العيب، وهو أن يكون لأحد المتعاقدين حق الفسخ بسبب عيب يجده فيما تملك، ولم يطلع عليه وقت العقد.

٥ - خيار الرؤية، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى سببه -أيضا- أي: الخيار الذي سببه عدم الرؤية، وهو أن يكون للعاقد الذي عقد على شيء لم يره حق الفسخ إذا رآه.

٦ - خيار التدليس، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الخيار الذي سببه تدليس البائع على المشتري.

ومعناه: أن يكون للعاقد على شيء حق الفسخ إذا كان المبيع على صفة، فإن للمشتري خلافها.

وهذه الأنواع ليست محل اتفاق بين العلماء، بل الخلاف فيها ثابت في موضعه.

٨٦٤ - عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ: "إِذا تبَايع الرّجلَانِ فَكل وَاحِد مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لم يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَو يُخيّر أَحدهمَا الآخر، فَإِن خيّر أَحدهمَا الآخر فتبايعا عَلَى ذَلِك فقد وَجب البيع. وَإِن تفَرقا بعد أَن تبَايعا وَلم يتْرك وَاحِد مِنْهُمَا البيع فقد وَجب البيع" مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا تبايع الرجلان) أي: أوقعا العقد بينهما لا تساوما من غير عقد، وذكر الرجلين باعتبار الغالب، وإلا فالمرأتان كذلك.

قوله: (فكل واحد منهما بالخيار) أي: في إمضاء البيع أو فسخه، والمراد هنا: خيار المجلس، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر (كل) أي: كل واحد منهما محكوم له بالخيار على صاحبه.

قوله: (ما لم يتفرقا) (ما) مصدرية ظرفية، والتقدير: فكل واحد منهما بالخيار مدة عدم تفرقهما، والمراد: تفرقهما بالأبدان من المجلس بدليل رواية الدارقطني والبيهقي الآتية: "حتى يتفرقا من مكانهما". ولأن راوي الحديث وهو ابن عمر فسره بذلك، ففي رواية البخاري: (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه).

والمراد بالمكان: مكان العقد.

قوله: (وكانا جميعاً) هذا توكيد لما قبله في المعنى؛ لأن المراد: وكانا جميعاً في مكان واحد، وهو حال من الضمير في قوله: "ما لم يتفرقا".

قوله: (أو يخير أحدهما الآخر) معناه: أن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فإذا اختار البيع وجب البيع، وإن اختار الفسخ انتهى الأمر، فينقطع خيارهما وإن لم يتفرقا. وقد نقل ابن المنذر هذا المعنى عن سفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وإسحاق.

ويحتمل أن معناها: أن يشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة، فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة التي شرطت، وهذا المعنى حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، والمعنى الأول أصح، لما ورد في إحدى الروايات: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار".

قوله: (فتبايعا على ذلك) الإشارة ترجع على ما يفهم مما قبله؛ أي: تبايعا على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة.

قوله: (فقد وجب البيع) أي: ثبت ولزم.

قوله: (وإن تفرقا) هذا تصريح بمفهوم الجملة السابقة: (ما لم يتفرقا) والمراد: تفرقا بأبدانهما، بدليل رواية الدارقطني الآتية.

قوله: (بعد أن تبايعا) أي: عقدا عقد البيع.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، وأن لكل منهما إمضاء البيع أو فسخه ما داما في مكان العقد، فإذا تفرقا انقضى الخيار وثبت البيع.

والحكمة من مشروعية خيار المجلس إعطاء المتعاقدين فرصة للتأمل والنظر، وحصول تمام الرضا الذي لا بد منه في العقود؛ لأن البيع قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر، فأثبت الشارع خيار المجلس لذلك ما دام المتعاقدان في مكانهما.

ولم يرد في الحديث ضابط التفرق، فيكون مرجعه إلى العرف، فما عده الناس تفرقاً لزم به العقد حسب اختلاف المكان الذي حصل به التبايع، فلو كانا في السوق فيحصل التفرق بمفارقة أحدهما للآخر، وذلك بأن يمشي قليلاً، وإن كانا في محل أو نحوه فبخروج أحدهما، أو في سيارة بنزول أحدهما منها، فإن كان البيع عن طريق الهاتف بقي خيارهما من صدور القبول من المشتري إلى نهاية المكالمة بينهما ولو طالت، فإذا انتهت لزم العقد، تنزيلا لانقطاع الكلام منزلة التفرق بالأبدان.

ثانياً: القول بإثبات خيار المجلس، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وأرباب المذاهب، وبه قالت الظاهرية وابن حبيب، وابن عبد البر من المالكية. مستدلين بحديث ابن عمر هذا وغيره مما ورد في هذا الباب.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس وأن العقد متى تم في مجلسه بصدور القبول امتنع الرجوع إلا بعيب أو نحوه؛ لأن صفة العقد الإلزام، ولا إلزام إذا أجزنا لأي منهما الرجوع. وقد استدلوا بأدلة لا علاقة لها بمحل النزاع، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، فقالوا: إن البيع عقد قبل التخيير، فيجب الوفاء به، وخيار المجلس يؤخر الوفاء به.

وعلى فرض شمول هذه الأدلة لخيار المجلس فهي أعم مطلقا، وأحاديث الخيار خاصة، والخاص يقضي على العام.

وقد اعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة، ومنها قولهم: إن أحاديث الخيار منسوخة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم"، ومنها قولهم: إن الحديث من رواية مالك، وقد عمل مالك نفسه بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، ومنها: أن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال.

قال ابن عبد البر المالكي: (قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له).

وقد عاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته الحديث مع روايته له في "موطئه" وثبوته عنده، حتى نقل عن بعضهم الخشونة في الرد على مالك.

ثالثاً: الحديث دليل على أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وأنه لا خيار لهما لزم العقد وثبت البيع؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، وكيفما اتفقا جاز، فإن اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة لم ينقض الخيار بالتفرق، بل لا بد من انقضاء المدة، فإذا انقضت ولم يحصل من أحدهما فسخ للبيع بطل الخيار ولزم العقد، وسيأتي -إن شاء الله- مزيد كلام على خيار الشرط، والله تعالى أعلم.

٨٦٥ - وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده، أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: " البَائِع والمبتاع بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَن تكون سفقة خِيَار، وَلَا يحل لَهُ أَن يُفَارِقهُ خشيَة أَن يستقيله" رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، والترمذي وحسنه. وللدارقطني: " حَتَّى يَتَفَرَّقَا من مكانهما ".

**تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما -.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، والمراد بذلك قوله: "ولا يحل له ... " إلخ؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب وحديثه من قبيل الحسن، كما تقدم مراراً، وأما أول الحديث فهو صحيح لغيره؛ لأن له شواهد، ومنها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، كما تقدم.

وأما رواية: (حتى يتفرقا من مكانهما) فهي عند الدارقطني، والبيهقي، ولعل غرض المصنف من إيرادها أنها مفسرة للمراد من التفرق في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم: "ما لم يتفرقا" وأن المراد التفرق بالأبدان، لا بالأقوال، كما يقول نفاة خيار المجلس.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (إلا أن تكون سفقة خيار) برفع (سفقة) على الفاعلية على أن (تكون) تامة، والمعنى: إلا أن توجد أو تحدث سفقة خيار. وبنصبها على أن (تكون) ناقصة، واسمها محذوف يفهم من السياق، والتقدير: إلا أن تكون البيعة سفقة خيار، أو إلا أن تكون السفقة سفقة خيار. وجاء في بعض النسخ: صفقة، وهما بنفس المعنى.

والصفقة لغة: اسم المرة من الصفق، وهو الضرب باليد على يد أخرى، ثم استعمل اللفظ في عقد البيع؛ لأن العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه. والإضافة للبيان؛ لأن الصفقة قد تكون للبيع أو للعهد.

والمعنى: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، إلا إذا قال أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختار الإمضاء، تم البيع وإن لم يتفرقا، وهذه هي صفقة الخيار.

قوله: (ولا يحل له أن يفارقه) أي: لا ينبغي لأحد المتعاقدين أن يفارق صاحبه ويقوم مسرعاً من مكان العقد، وهذا مقيد لما تقدم من قوله: (ما لم يتفرقا) فيكون المراد التفرق الذي لم يقصد به إسقاط حق صاحبه.

قوله: (خشية أن يستقيله) مفعول لأجله منصوب؛ أي: خشية أن يرجع صاحبه في بيعته معه ويفسخها، فالمراد بالإقالة هنا: فسخ النادم منهما للبيع، وليس المراد الاستقالة التي تقدمت، إذ لو كان هذا هو المراد لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد، بل تجوز بعده، فدل على أن المراد فسخ البيع.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على إثبات خيار المجلس للمتعاقدين ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان العقد، فإن تفرقا بطل الخيار ولزم البيع، وكذا لو قال أحدهما للآخر في مكان العقد بعد العقد: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختار إمضاء البيع انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا.

ثانياً: الحديث دليل على نهي المتعاقدين عن التفرق والهرب من مجلس العقد لأجل أن يلزم العقد، بل ينبغي التريث وعدم العجلة؛ لأن هروبه تحيل على إسقاط حق أخيه الواجب، فإن أخاه قد يندم على البيع، وهو قد يندم أيضا، فلا حاجة إلى العجلة، والمسلم أخو المسلم، لا ينبغي له أن يعجل بشيء قد يحرم أخاه من مصلحته، بل ينتظر حتى يقوم القيام المعتاد. وإذا هرب أحدهما فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: يلزم العقد، وينقطع الخيار؛ لأنه فارقه باختياره، ولأنه متمكن من الفسخ بالقول، وهذا قول الحنابلة، وقول عند الشافعية، صححه النووي.

والقول الثاني: أنه يبقى الخيار ولا ينقطع، معاملة له بنقيض قصده.

والقول الثالث: التفصيل وهو أنه إن تمكن أن يتبعه ولم يتبعه بطل خيارهما؛ لأن تأخره عن اللحاق به رضى بالتفرق، وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب، وبقي خيار الآخر.

ثالثاً: ورد عن نافع أنه قال: (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه)، وفي لفظ: (فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه)، وقد حمله العلماء على أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لم يبلغه حديث النهي هذا، ولو بلغه لما خالفه، ذكر هذا ابن قدامة، وبه جزم الحافظ في "التلخيص"، ولا ريب أن السنة إذا صحت لم يجز أن تعارض باجتهاد صحابي ولا غيره؛ لأن الصحابي قد يخفى عليه الحديث، وقد يجتهد، فإذا ثبتت السنة وجب الرد إليها، كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ والله تعالى أعلم.

## بَاب الرِّبَا

الربا لغة: اسم مقصور من ربا يربو: إذا زاد ونما وعلا، قال تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [الحج: ٥] أي: علت وارتفعت، وقال تعالى: ﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾ [النحل: ٩٢] أي: أكثر عددا. وهو يكتب بالألف؛ لأن ألفه أصلها واو، وتثنيته ربوان.

وشرعاً: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات.

والربا نوعان: ربا البيع، وربا القرض، وربا البيع نوعان:

١ – ربا الفضل؛ أي: الزيادة، وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، كأن يبيع صاعا من البر بصاعين، أو يبيع خمسين غراما من ذهب بستين غراما، والغالب أنه لا يكون مثل هذا التعامل إلا للتفاوت الذي بين النوعين جودة أو رداءة ونحو ذلك.

٢ – ربا النسيئة؛ أي: التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون تقابض، وهذا النوع هو الذي كان مشهورا في الجاهلية، كانوا إذا حل الدين قال طالبه للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد في الدين ومد في الأجل، ومعلوم أنه لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، وهذا النوع هو الذي جاء القرآن بتحريمه، وأما ربا الفضل فهو الذي بينته السنة، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما ربا القرض، فهو القرض بفائدة، كأن يقرضه دراهم –مثلا– ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه، أو أحسن، أو أن ينتفع بسيارته أو داره أو نحو ذلك، فهذا هو الربا بعينه، وليس قرضاً في الحقيقة؛ لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذه معاوضة ظاهرة.

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٢٧٩)﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. ففي الآية دليل على تحريم الربا، وفيها تهديد بأن من لم يترك الربا فقد أعلن الحرب مع الله ورسوله، وما أذل المحارب لله ورسوله وأخذله وأعظم جرمه! ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غير الربا.

وأما الدليل من السنة فسيأتي في الباب، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر، وإن كانوا قد يختلفون في شيء من مسائله.

وأما الحكمة من تحريم الربا، فقد حرمه الإسلام لأغراض سامية ومقاصد عظيمة، ومنها:

١ – أنه متضمن للظلم وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه أخذ فضل بلا مقابل، وهو بهذا –كما يقول ابن تيمية– أشد من الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، إذ هو لم يبع ولم يتجر، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له.

٢ – أن المرابي متصف بالغلظة في طبعه والشح في إنفاقه والعزوف عن الصدقات والبعد عن فعل الخيرات، يدل على ذلك أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متبوعة بآيات الحض على الصدقة والإنفاق.

٣ – تعطل المكاسب والتجارات والحرث والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، إذ من يحصل درهمين بدرهم بإيداع ماله في مصرف ربوي كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة؟!.

٤ – انقطاع المعروف والإحسان في القرض، إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله، كما في القرض.

وقد انتشر الربا في هذا العصر، وعم التعامل به في كثير من المصارف وغيرها، وقد ورد بسند فيه ضعف حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يأتي على الناس زمان يكون فيه الربا"، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: "من لم يأكل منهم، ناله من غباره".

وعنه –أيضا – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام؟".

وقد وقع مصداق ذلك في زماننا هذا، فإنك تجد الكثير من الناس لا يتحرى الحلال في مكسبه، بل همه جمع المال ولو بطريق الغش والكذب والتدليس، أو بعدم إتقان ما أنيط به من عمل، وقد دخل الربا في الكثير من معاملات الناس، والله المستعان.

٨٦٦ – عَن جَابر ﷺ قَالَ: "لعن رَسُول الله ﷺ آكل الرِّبَا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وَقَالَ: هم سَوَاء" رَوَاهُ مُسلم.

٨٦٧ – وَعَن مَسْرُوق، عَن عبد الله، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: "الرِّبَا ثَلَاثَة وَسَبْعُونَ بَاباً" رَوَاهُ ابْن مَاجَه، وَرِجَاله رجال الصَّحِيحَيْنِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرطهمَا. وَزَاد: "إِن أيسرها مثل أَن ينكح الرجل أمه، وأربا الرِّبَا عرض الرجل الْمُسلم ".

**تخريجه:**

حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا"، وقد اقتصر ابن ماجه على هذه الجملة فقط، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني –أيضا–.

وأخرجه الحاكم، وعنه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق محمد بن غالب، حدثنا عمرو بن علي، به، وزاد: "أيسرها ... " إلخ.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي، والظاهر أن هذه الزيادة تفرد بها محمد بن غالب؛ لأنه وإن كان ثقة فقد وهم في أحاديث، كما قال الدارقطني، ومما يؤيد ذلك أربعة أمور:

١ – أنه خالف ابن ماجه في متنه.

٢ – أن الحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" من طريق سفيان، عن زبيد، به، موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: "الربا بضع وسبعون بابا"، فصح الحديث عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا وموقوفا، بدون هذه الزيادة.

٣ – أن الحديث اختلف في متنه، فقد روي بلفظ: "سبعون بابا"، ومرة: "ثلاثة وسبعون"، ومرة: "خمسة وسبعون"، ومرة: "خمسة وثلاثون" ...

٤ – أن الأئمة استنكروا متنه، فقد قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد).

وما أحسن قول ابن الجوزي بعد أن ذكر عددا من الأحاديث في هذا الموضوع: (واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيرها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا).

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: "وإن أربى الربا ... " إلخ، فقد صح من حديث سعيد بن زيد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق".

**شرح ألفاظهما:**

قوله: (لعن رسول الله) أي: دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة. وأصل اللعن من الله الطرد والإبعاد عن الرحمة، ومن الخلق: السب والدعاء.

قوله: (آكل الربا) أي: آخذ الربا وإن لم يأكل، وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المنافع، كما قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ [النساء: ١٠].

قوله: (وموكله) بضم الميم وكسر الكاف، اسم فاعل، والمراد به: معطي الربا؛ لأنه ما حصل الربا إلا منه، فيكون داخلا في الإثم.

قوله: (وكاتبه) أي: كاتب عقد الربا ووثيقته بين الآكل والموكل.

قوله: (وشاهديه) أي: حاضري توثيقه لإثبات وثيقته على آكله وموكله. وفي رواية أبي داود: "وشاهده" بالإفراد على إرادة الجنس، وإنما لعن هذان لإعانتهما على المحظور.

قوله: (هم سواء) أي: هم في الإثم سواء.

قوله: (ثلاثة وسبعون باباً) أي: شعبة.

قوله: (مثل أن ينكح) بكسر الكاف وفتحها، مضارع نكح، من باب ضرب ومنع، وهو يطلق على الوطء وعلى العقد، والظاهر أن المراد هنا الأول؛ أي: يواقعها، بدليل الروايات الأخرى.

قوله: (وإن أربى الربا) الربا: الزيادة والارتفاع -كما تقدم- فالمعنى: من أفحش الزيادة وأقبح الارتفاع وأشنعه.

قوله: (عرض الرجل المسلم) العرض: هو موضع الذم والمدح من الإنسان، فيدخل في ذلك الأمور التي بذكرها يرتفع أو يسقط، ومن جهتها يذم أو يحمد.

وقد جاء في بعض شواهد الحديث: "من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"، وقد فسر العلماء الاستطالة بأن يتناول من عرض أخيه أكثر مما يستحقه على ما قيل له وأكثر مما رخص له فيه، وذلك بأن يتوسع في الذم ويستمر عليه، ولذا مثله بالربا وعده من عداده؛ لأنه إذا تناول أكثر مما يستحقه شابه من أخذ من المال أكثر من حقه، ثم فضله على جميع أفراده؛ لأنه أكبر مضرة، وأشد فسادا، فإن العرض شرعا وعقلا أعز على النفس من المال.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم الربا، وأنه من كبائر الذنوب، بل من أكبرها؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعن المذكورين، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم وكبيرة من الكبائر، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في بعض التفاصيل، وفي الحديث تغليظ شديد في أكل الربا؛ لأنه إذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لا يصيبهما منه شيء فلأن يلعن المباشر له من آخذ ومعط بالأولى، لكن قال العلماء: إن لعن الكاتب والشاهد مقيد بما إذا علما ذلك، فأما من كتب أو شهد وهو غير عالم فلا يدخل في الوعيد.

ثانياً: هذا الوعيد ليس خاصا بالآكل، وإنما هو حاصل لكل من أخذ الربا، سواء أكل منه أو لبس أو اشترى سكنا أو سيارة أو غير ذلك من وجوه الانتفاع.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

ثالثاً: تحريم كتابة عقود الربا بين المترابين والشهادة عليه، ويدخل في ذلك من يعمل بالبنوك الربوية ويكتب عقود الربا؛ لأن ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢]، فالله تعالى ينهى عن المعاصي وعن الإعانة عليها، ولا شك أن الكتابة والشهادة إعانة على الربا، يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: (ويظهر من هذا أن جميع أنواع المساعدات على الربا داخلة في ذلك، سواء كان كاتبا أو شاهدا أو محاسبا أو خازنا أو ما أشبه ذلك مما يعين على أموال الربا، وبهذا يظهر أن الوظيفة في البنوك الربوية داخلة في هذا؛ لأنها من نوع المعاونة لأهلها على أعمالهم الربوية، فيدخل في ذلك الحارس وعامل القهوة والفراش وأشباه ذلك ممن عمله نوع من المعونة لهم وتسهيل أمورهم .. ).

رابعاً: الحديث دليل على أن الوقوع في عرض المسلم والاستطالة فيه من أكبر الكبائر؛ لأن الشارع جعلها من أربى الربا وأشده.

فعلى المسلم الحريص على صلاحه واستقامة أموره وسلامته من تبعات حقوق العباد أن يحذر أشد الحذر من الوقوع في عرض أخيه المسلم وأن يحفظ لسانه مما تساهل فيه كثير من الناس في هذا الزمان، ومن استقام لسانه استقامت جوارحه وحسنت أعماله، ومن اعوج لسانه ظهر ذلك على سائر جوارحه، وساءت أعماله، والله الموفق، لا إله غيره، والله أعلم.

٨٦٨ - وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَب إِلَّا مثلاً بمثل، وَلَا تُشفّوا بَعْضهَا عَلَى بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، وَلَا تَبِيعُوا غَائِباً مِنْهُمَا بناجز " مُتَّفق عَلَيْهِ.

٨٦٩ - وَعَن أبي الْأَشْعَث عَن عبَادَة بن الصَّامِت قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: " الذَّهَب بِالذَّهَب، وَالْفِضَّة بِالْفِضَّةِ، وَالْبر بِالْبرِّ، وَالشعِير بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْر بِالتَّمْرِ، وَالْملح بالملح، مثلاً بِمثل، سَوَاء بِسَوَاء، يداً بيد، فَإِذا اخْتلفت هَذِه الْأَصْنَاف فبيعوا كَيفَ شِئْتُم، إِذا كَانَ يداً بيد " رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظهما:**

قوله: (إلا مثلاً بمثل) هذا مستثنى من أعم الأحوال، والتقدير: لا تبيعوا الذهب بالذهب في حال من الأحوال إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: متساويين، وقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بيان أن التساوي يكون بالوزن.

قوله: (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة؛ أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض، من أشف الرباعي، يقال: شف "الشيء يشف شفا من باب "ضرب": إذا زاد، وقد يستعمل في النقص -أيضا- فيكون من الأضداد، يقال: هذا يشف قليلاً؛ أي: ينقص، وأشففت هذا على هذا؛ أي: فضلت. وفي هذه الجملة "ولا تشفوا" تصريح بمفهوم الجملة السابقة من باب التأكيد.

قوله: (الورق) بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

قوله: (غائباً بناجز) الغائب: ما لم يكن موجوداً عند العقد، سواء كان مؤجلاً أم لا، والناجز: الحاضر، وفي هذا إشارة إلى التقابض.

قوله: (الذهب بالذهب) يجوز فيه الرفع على تقدير: بيع الذهب بالذهب، فحذف المضاف للعلم به وأقيم المضاف إليه مقامه، وأعرب بإعرابه، أو يباع الذهب بالذهب، ويجوز النصب؛ أي: بيعوا الذهب بالذهب، ولفظ الذهب عام يدخل فيه جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجيد، ورديء، وصحيح، ومكسر، وحلي، وتبر، وخالص، ومغشوش.

قوله: (والبر بالبر) هو الحنطة والقمح، وهي ألفاظ مترادفة.

قوله: (والشعير بالشعير) بفتح أوله، وحكي جواز كسره.

قوله: (سواء بسواء) السواء: هو المثل والنظير؛ أي: مثلاً بمثل، وجمع مع ما قبله للتوكيد والمبالغة في الإيضاح.

قوله: (يداً بيد) حال؛ أي: متقابضين في مكان التبايع قبل أن يتفرقا.

قوله: (فبيعوا كيف شئتم)؛ أي: من حيث الكمية متساوياً ومتفاضلاً، وهذا إطلاق مقيد بما بعده، وهو قوله: "إذا كان يدا بيد".

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن الأموال الربوية ستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وقد اتفق العلماء على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، واختلفوا فيما عداها، وسيأتي إن شاء الله.

فإذا بيع الربوي بجنسه كَبُرٍّ بِبُرٍّ، أو تمر بتمر، أو ذهب بذهب، فلا يصح البيع إلا بشرطين:

الأول: التساوي في المقدار، فلا يصح أن يبيع صاع بر بصاعين منه، وهذا الشرط قد دل عليه قوله: "مثلاً بمثل سواء بسواء"، والغالب أنه لا يُفعل مثل ذلك إلا للتفاوت الذي بين النوعين جودة أو رداءة أو غير ذلك، كما تقدم أول الباب.

الثاني: التقابض قبل التفرق من مكان العقد، لقوله: "يداً بيد"، فإذا اختل الشرط الأول صارت المعاملة من ربا الفضل، وإن اختل الثاني صارت المعاملة من ربا النسيئة، أو داخلة فيهما إن لم يتحقق الشرطان معاً.

وإذا بيع الربوي بغير جنسه مما يساويه في العلة -كالكيل مع الطعم، أو الثمنية- فلا بد لصحة البيع من شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، فإذا باع صاعين من الرز بصاع من البر صح البيع إذا تقابضا قبل التفرق، وكذا لو باع ريالات سعودية بدنانير، أو أي عملة بعملة أخرى صح البيع بشرط التقابض، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". فإن لم يتحقق هذا الشرط صارت المعاملة من ربا النسيئة.

فإن بيع الربوي بغير جنسه مما لا يساويه في العلة كبيع بُرٍّ بذهب، أو شعير بفضة صح البيع مطلقاً بدون شرط التساوي والتقابض.

ثانياً: في الحديث دليل على أن التقابض في مجلس العقد شرط في جميع الأموال الربوية التي تتساوى في العلة؛ لأن الرسول ﷺ ذكر قوله: "يداً بيد" مع اتحاد الأصناف ومع اختلافها، كما في حديث عبادة - رضي الله عنه - .

ثالثاً: استدل الجمهور من أهل العلم بحديث عبادة - رضي الله عنه - على أن البر والشعير صنفان، لعطف أحدهما على الآخر، وذهب مالك والليث والأوزاعي إلى أنهما صنف واحد، وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله - رضي الله عنه -، فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ... الحديث، وسيأتي بتمامه، وما يترتب على هذا الخلاف إن شاء الله.

رابعاً: اختلف العلماء في إلحاق غير هذه الأصناف الستة بها، على قولين:

القول الأول: أن الربا مقصور على الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها، وهذا قول طاووس وقتادة والظاهرية وابن عقيل الحنبلي، واختاره الصنعاني، أما الظاهرية فقولهم مبني على إنكارهم القياس، وأما ابن عقيل فإنه وإن كان يرى القياس إلا أنه لم يقل به هنا؛ لأن علل القياسيين -على رأيه- ضعيفة، وإذا لم تظهر العلة امتنع القياس.

القول الثاني: أنه يلحق بها ما شاركها في العلة، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، مستدلين بحديث معمر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل ... "، ولفظ (الطعام) أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث أبي سعيد وعبادة – رضي الله عنهما –.

كما استدلوا بالمعنى، وذلك أن ما وافقها في العلة يجب أن يأخذ حكمها، مراعاة لمقصود الشارع في التحريم، فما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق؛ لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين مختلفين، قالوا: وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة.

ثم اختلف هؤلاء في علة التحريم على أقوال أرجحها: أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية؛ أي: إنهما أثمان للأشياء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقول للمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ووجه ترجيح هذا القول أن التعليل بالثمنية فيه مناسبة لتحريم الربا فيهما؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان كذلك لصار كالسلع فلا يوجد ثمن تقوم به المبيعات.

وعلى هذا فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس عملة وراج رواج النقدين، مثل الأوراق النقدية الآن، وعلى هذا فلا يجوز بيع خمسة عشر ريالاً سعوديا ورقا بستة عشر ريالاً سعوديا ورقا، ويجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد، كما لو باع ورق النقد السعودي بليرة سورية أو لبنانية مثلاً؛ لأن العملات الورقية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها، فالورق النقدي السعودي -مثلاً- جنس، والكويتي جنس، والمصري جنس، وهكذا، ويكون حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها مطلقاً إذا كان يدا بيد.

وأما علة التحريم في الأصناف الأربعة، وهي البر والشعير والتمر والملح، فقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن علة الربا فيها الكيل والجنس، فيجري الربا في كل ما يُكال مع اتحاد الجنس، كالأرز، والذرة، والعدس، ونحوها، وإن لم يكن مطعوماً كالحناء والأشنان، وغيرهما، أما غير المكيل فلا ربا فيه، كالمعدودات، مثل: البيض والرمان ونحوهما، وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال: النخعي والزهري وإسحاق.

واستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد – رضي الله عنه – الآتي– وفيه: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال: "لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل".

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ نهى عن التفاضل في التمر ببيع الصاع بالصاعين، فدل على أن العلة هي الكيل مع الجنس.

وأجيب عنه: بأنه لا يلزم من ذكر الصاع أن يكون هو العلة المؤثرة وحدها في الحكم، إذ لو كان الأمر كذلك لاقتصر النبي ﷺ على ذكره ولم ينص على الأصناف الأربعة أو على الطعم، كما في حديث معمر ﷺ.

القول الثاني: أن العلة هي الطُعم، فيجري الربا في كل طعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كالحبوب والفواكه والبقول واللحوم والبيض والسمك والسمن وغيرها، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

واستدلوا بحديث معمر ﷺ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق الربا على اسم الطعام، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أنه علته، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن الحديث فيه "مثلاً بمثل"، فدل على أن العلة ليست هي الطعم وحده، بل لا بد من المماثلة، وهي لا تتحقق إلا بالكيل أو الوزن.

الثاني: أنه يلزم على هذا الحديث عدم بيع البر بالشعير متفاضلاً؛ لأن كلا منهما طعام مع أن حديث عبادة المتقدم صريح بجواز ذلك، لقوله ﷺ بعد ذكر البر والشعير: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم".

الثالث: لو كان الطعم وحده هو الوصف المقصود للشارع لاكتفى بذكر أحد هذه الأصناف الأربعة في حديث عبادة.

القول الثالث: أن العلة هي الاقتيات والادخار، أي: كون الطعام قوتاً يقتات به الإنسان غالباً، ويدخره مدة من الزمن فلا يفسد، كالقمح والأرز والذرة ونحوها، وهذا مذهب مالك، واختاره ابن القيم.

واستدلوا بحديث عبادة ﷺ، ووجه الاستدلال: أن الأصناف المذكورة في حديث عبادة ﷺ يجمعها وصف الاقتيات والادخار، وقد نبه الشارع بكل واحد منها على ما في معناه، فنبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، كالأرز والدخن والذرة والفول والعدس ونحوها، ونبه بالتمر على أنواع الحلاوات المدخرة، كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على أنواع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، مثل: الكمون وأنواع الأبزار.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن التعليل بالادخار منتقض بالرطب، فإنه يجري فيه الربا وليس مدخراً.

الثاني: أن الحديث فيه الملح، وهو ليس قوتاً، فإن قيل: إنه مما يصلح به القوت، لزم القول بجريان الربا في الماء والحطب وغيرهما مما يصلح به القوت، وكذا الإدام، وأنتم لا تقولون به.

القول الرابع: أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم مكيل أو موزون يجري فيه الربا، كالأرز والذرة والدهن واللبن واللحم ونحوها، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل والأترج والبيض، ولا في غير مطعوم كالأشنان والحديد والنحاس، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، رجحها ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يلي:

١ – أن الأصناف المذكورة في حديث عبادة ﷺ مطعومة مكيلة، فيلحق بها كل ما كان كذلك.

٢ – حديث معمر: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، ومعلوم أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق بالمعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، لحديث: (إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين)، فهذا فيه اعتبار الكيل، وحديث معمر فيه اعتبار الطعم والكيل، فيكون النهي عن بيع الطعام بالطعام مقيداً بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل أو الوزن. وهذا أظهر الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

خامساً: حديث أبي هريرة ﷺ فيه دليل على أن التساوي المشروط في بيع الربوي بجنسه إنما يكون بمعياره الشرعي، وهو الكيل في المكيلات وهي الأنواع الأربعة، والوزن في الموزونات كما في الذهب والفضة، والفرق بين الكيل والوزن أن الكيل تقدير الشيء بالحجم، والوزن تقديره بالثقل والخفة، وقد جاء الحديث عند البيهقي بلفظ: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل ... ".

فمثلاً: البر لا يجوز بيعه ببر إلا كيلاً ليحصل التساوي، ولا يباع وزناً؛ لأنه يختلف في الخفة والثقل، فإذا وضع في الميزان حصل في كفة الخفيف أكثر من كفة الثقيل، فيفوت التساوي.

وقد استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية ما إذا كان الربوي لا يختلف وزناً أو كيلاً كالأدهان والألبان فإنهما من المكيلات –على المذهب–؛ لأن كل مائع يجري فيه الربا فهو مكيل، لكن لو بيعت بمثلها وزناً صح على ما اختاره الشيخ، وذكر عن أحمد ما يدل على ذلك؛ لأن المثلية في قول النبي ﷺ: "مثلا بمثل" متحققة هنا بالكيل أو الوزن لتساوي أجزائها.

أما إذا بيع الجنس بغير جنسه كبر بشعير فلا يشترط المعيار الشرعي وهو الكيل، بل يجوز بيعه وزناً؛ لأن التساوي ليس بشرط، وهكذا لو باع براً أو شعيراً أو تمراً بدراهم، جاز بيعها وزناً لعدم شرط التساوي، والله تعالى أعلم.

٨٧١ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ وَأبي هُرَيْرَة: " أَن رَسُول الله ﷺ اسْتعْمل رجلاً عَلَى خَيْبَر فَجَاءَهُ بِتَمْر جنيب، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: أكُلّ تمر خَيْبَر هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُول الله! إِنَّا لنأخذ الصَّاع من هَذَا بالصاعين، والصاعين بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: فَلَا تفعل، بِعْ الْجمع بِالدَّرَاهِمِ ثمَّ ابتع بِالدَّرَاهِمِ جنيباً، وَقَالَ فِي الْمِيزَان مثل ذَلِك ". ولمسلم: " وَكَذَلِكَ الْمِيزَان " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (استعمل رجلا) أي: بعثه وجعله عاملاً وأميراً على خيبر بعد فتحها، وهو سواد بن غزية -بوزن عطية- وهو من بني عدي بن النجار من الأنصار -رضي الله عنهم-، وقد ورد في رواية سليمان بن بلال المذكورة: (بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر، فأمره عليها ... ).

قوله: (على خيبر) بلدة معروفة، تبعد عن المدينة شمالا بـ (١٦٥) كيلا.

قوله: (جنيب) بفتح الجيم، أي: طيب، قال الخطابي: هو أجود تمورهم، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره.

قوله: (لا تفعل) أي: لا تبع التمر بتمر آخر متفاضلا مهما اختلفت أنواعه. وفي رواية عند البخاري: "لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا".

قوله: (بع الجمع) بفتح الجيم، هو التمر المجموع من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيها. وفي حديث أبي سعيد: (كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر ... " الحديث.

قوله: (ثم ابتع بالدراهم جنيبا) أي: ثم اشتر بالدراهم جنيبا.

قوله: (وقال في الميزان مثل ذلك) أي: قال فيما يباع وزناً إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل؛ أي: إنه لا يجوز بيعه متفاضلا، فالمراد بالميزان: الموزون؛ لأن الميزان نفسه ليس من أموال الربا.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم التفاضل بين نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية، كالتمر والبر ونحوهما، فلا يجوز بيع صاع تمر بصاعين ولو كان أحدهما أجود من الآخر، بل لا بد فيه من التساوي والتماثل، لقوله -كما في رواية البخاري-: "ولكن مثلاً بمثلاً".

والظاهر أن الحكمة في هذا -والله أعلم- سد الباب، وحسم مادة الربا؛ لأنه لو فتح في مسألة التنوع لأفضى إلى الربا في كل شيء، ثم إن ضبط الجودة والرداءة قد يختلف.

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، كالتمر جنس، وله أنواع كالسكري، والبرحي، والعجوة، والخِلاص وغيرها. والبر جنس وله أنواع كاللقيمي، والمعية، والجريباء وغيرها مما هو معروف عند أهل التمور والحبوب، وهكذا ..

ثانياً: في الحديث بيان شيء من آداب المفتي، وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، فنهى عنها المستفتي أن يفتح له بدلاً عنها أبواب الحلال، ويرشده إلى الطرق المباحة التي تغني عنها؛ لأن المستفتي يريد مخرجاً مشروعاً مباحاً، بدليل أنه جاء يسأل، وما جاء يسأل إلا وفي قلبه شيء من التقوى دعاه إلى الحرص على أمر دينه وإبراء ذمته.

وقد بين النبي ﷺ لهذا الرجل الطريق المباح الذي يسلم به من الربا، وهو أنه إذا أراد استبدال الرديء من الأموال الربوية كالتمر فإنه يبيعه بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا جيدا، ومثل ذلك الحنطة الرديئة أو الذهب الرديء ونحوهما.

ثالثاً: الحديث دليل على تحريم التفاضل بين نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية التي معيارها الوزن، لقوله: "وكذلك الميزان"، وذلك كالذهب والفضة وغيرهما مما يوزن ويجري فيه الربا، فلا يصح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ليحصل التساوي المشروط.

وأما الاستدلال بهذه الجملة على أن كل موزون يجري فيه الربا -كما ذكر المجد ابن تيمية - ولا يجوز فيه التفاضل كالحديد والرصاص واللحم وسائر الموزونات فهذا غير ناهض؛ لأن لفظة: "وكذلك الميزان" مجملة، فتحمل على الذهب والفضة، ويكون معنى الحديث: وكذلك الميزان عند بيع الذهب والفضة -كما تقدم- جمعاً بين هذا الحديث وحديث عبادة وغيره، والله تعالى أعلم.

٨٧٢ - وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: " نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن بيع الصُّبْرَة من التَّمْر لَا يُعلم مكيلتها، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى من التَّمْر ".

الحديث دليل على النهي عن بيع الصبرة من التمر -وهي الكومة- التي لا يعلم كيلها بتمر آخر علم كيله؛ لأن الصبرة يجهل كيلها ومقدارها، فالتساوي غير معلوم، وذلك مظنة للزيادة، فيكون ربا؛ لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه التساوي والتماثل -كما تقدم- وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة قدر كل من العوضين، فإذا جهل قدرهما أو قدر أحدهما كان ذلك بمنزلة العلم بزيادة أحدهما على الآخر، وهذا ربا، وهكذا الحكم في بقية الأنواع الربوية.

وهذا الحديث هو دليل القاعدة في هذا الباب، وهي أن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل. وذلك أن الأحوال ثلاث:

١ - التساوي بين العوضين، فهذا هو الواجب.

٢ - التفاضل بين العوضين، فهذا محرم؛ لأنه ربا.

٣ - الجهل بالتساوي، وهذا -أيضاً- محرم؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولهذا جاء تحريم بيع المزابنة التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه لهذا المعنى، وتجنب ذلك يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كل واحد من البدلين. والله تعالى أعلم.

٨٧٤ - وَعَن فضَالة بن عبيد قَالَ: "اشتريت يَوْم خَيْبَر قلادة باثني عشر دِينَاراً فِيهَا ذهب وخرز، ففصلتها فَوجدت فِيهَا أَكثر من اثْنَي عشر دِينَاراً، فَذكرت ذَلِك للنَّبِي ﷺ، فَقَالَ: لَا تبَاع حَتَّى تفصَّل " رَوَاهَا مُسلم.

**ترجمة الراوي:**

وهو فضالة –بفتح الفاء– بن عبيد بن نافذ الأنصاري العمري الأوسي، أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، وبايع تحت الشجرة، وشهد فتح الشام ومصر، ثم سكن الشام، وولي قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ﷺ بإشارة منه، ومات في خلافة معاوية ﷺ سنة ثلاث وخمسين، وحمل معاوية سريره ﷺ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (اشتريت يوم خيبر) أي: يوم غزوة خيبر، وذلك بعد انتهاء المعركة وتقسيم المغانم، كما ورد في إحدى الروايات عند مسلم.

قوله: (قلادة) بكسر القاف، ما يجعل في العنق من حلي وغيره.

قوله: (خرز) بفتح الخاء والراء، جمع خرزة، وهي حبات مثقوبة تصنع من أي نوع، وتنظم في سلك، ويتزين بها.

قوله: (ففصلتها) بتشديد الصاد، أي: ميزت خرزها من ذهبها، فجعلت الذهب وحده، والخرز وحده، وذلك بعد الشراء.

**مسائل الحديث:**

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الذهب ومعه غيره بذهب إلا بعد نزع الذهب وتمييزه عن غيره ووزنه بمثله من الذهب، وهذا قول الشافعية، والحنابلة في قول، وذلك لأن الذهب إذا كان معه غيره ولم يميز فإنه لا يعلم مقداره، فإن التساوي بين اثني عشر دينارا من الذهب، وبين ما في القلادة من الذهب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، كما تقدم، فيكون هذا من عقود الربا، لما ورد في حديث فضالة: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن"، وفي رواية لمسلم من طريق حنش قال: (كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل").

وهكذا الحكم في بيع أي ربوي بربوي ومعه غيره، كالفضة مع غيرها بفضة، وكذا سائر الأصناف الربوية، ولذا تقدم النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر؛ لعدم معرفة التساوي على التحقيق.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز بيع الذهب المخلوط بغيره إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها، لا مثله ولا دونه، وهذا قول الحنفية، وقريب منه رأي ابن تيمية.

قالوا: لأنه لا حيلة على الربا حينئذ؛ لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب، والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له من خرز ونحوه، فيصير كعقدين.

وأجابوا عن حديث فضالة بأن الذهب الذي في القلادة أكثر من اثني عشر ديناراً؛ لما جاء في بعض الروايات عند مسلم: (ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا .. )، وهذا الاستدلال غير واضح في نظري.

والقول الثالث: جواز البيع بشرط أن يكون التابع الثلث فأقل، وهذا رأي المالكية. ومثلوا لذلك بالسيف المحلى بالذهب ونحوه، قالوا: لأنه إذا كان قيمة الذهب الثلث فأقل فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل.

وفيه قول رابع: وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً بمثل أو أقل أو أكثر، ونسب لحماد بن أبي سليمان، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث، ولعل قائله ما بلغه حديث القلادة.

والراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب، وكذا الفضة، حتى يفصل ذلك الغير ويميز، ووجه ذلك أن الحديث نص على علة المنع، وهي عدم الفصل حيث قال: (لا، حتى تفصل) وهذا يفيد عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر؛ لأن فصله هو الطريق إلى تساوي العوضين، وهو شرط كما تقدم.

٨٧٥ - وَعَن الْحسن عَن سَمُرَة: " أَن النَّبِي ﷺ نَهَى عَن بيع الْحَيَوَان بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَة " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ. وَقد رُوِيَ من حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وَجَابِر بن سَمُرَة.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به.

وهذا إسناد ضعيف، فإن الحسن البصري مشهور بالتدليس، فلا يحتج بحديثه عن سمرة إلا ما صرح فيه بالسماع، وهنا قد روى بالعنعنة.

وأما سماعه من سمرة فهو موضع خلاف بين أهل العلم مضى ذكره سابقاً، وترجيح صحة سماعه منه في الجملة.

لكن للحديث شواهد، وإن كانت لا تخلو من مقال، لكنها باجتماعها وتعدد رواتها من الصحابة -رضي الله عنهم- يقوي بعضها بعضاً على رأي من يستدل بها.

وقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: (أما قوله: "إنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ).

ومن شواهد الحديث ما رواه أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .. ".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (نسيئة) بإثبات الهمزة بعد الياء على وزن كريمة، والنسيئة والنسأ في اللغة واصطلاح الفقهاء يعني: التأخير والتأجيل، خلاف النقد والتعجيل، وبيع النسيئة: بيع الشيء مع تأخير بدله.

**مسائل الحديث:**

أولاً: حديث سمرة دليل على أنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أي: (مؤخراً) بل لا بد من التقابض في مجلس العقد، وأما التفاضل فإنه يجوز كبيع شاة بشاتين، لإطلاق الحديث، حيث إنه لا يدل على تفاضل أو تماثل، ولحديث عبد الله بن عمرو الذي بعده. وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، واختاره الشوكاني.

والقول الثاني: جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً، سواء كان من جنسه أم لا، متفاضلاً ونسيئة، وهذا قول الشافعية، وبعض المالكية، والصحيح من المذهب عن الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز ابن باز، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو: (فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة).

وقد ذكر البخاري تعليقاً أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وذكر -أيضاً- أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله، فإن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ نص صريح في الموضوع، ثم هو مؤيد بعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، كما ذكر البخاري.

وأما حديث سمرة فعنه جوابان:

الأول: أنه حديث ضعيف كما تقدم، وقد مضى قول الشافعي رحمه الله.

الثاني: أنه على فرض صحته بشواهده -كما تقدم- فهو محمول على ما إذا كان البيع نسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، فلو قال: أبيعك ناقة سنها كذا، أسلمها لك بعد شهرين بخمس من الغنم سنها كذا، تسلمها لي بعد شهر لم يجز؛ لأن ذلك من بيع الدين بالدين -كما سيأتي-، أما إذا كان أحدهما حالّاً والآخر نسيئة، فلا حرج في ذلك، كما تقدم، والله أعلم.

وأما بيع اللحم بالحيوان، ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه إن كان اللحم من جنس الحيوان كلحم شاة بشاة فإنه لا يجوز؛ لأنه من باب الغرر والقمار؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، لحديث سعيد بن المسيب رحمه الله "أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان".

وقد ذكر ابن قدامة هذا الدليل، لكن الاستدلال به على ما ذكر فيه نظر، فإنه عام فيما إذا كان الحيوان من جنس اللحم أو من غير جنسه، فإن كان من غير جنسه كلحم إبل بشاة جاز، لعموم: "إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم"، ولحم الإبل جنس، والشاة جنس، وهذا قول مالك وأحمد.

والقول الثاني: جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وعللوا لذلك بأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه.

والقول الثالث: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، وهذا قول الشافعي، مستدلاً بما روى ابن عباس – رضي الله عنهما –: (أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر – رضي الله عنه – فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءا منها بشاة، فقال أبو بكر – رضي الله عنه –: لا يصلح هذا)، قال الشافعي: (لا أعلم لأبي بكر مخالفاً من الصحابة).

والقول الرابع: التفصيل وهو إن أريد بالحيوان اللحم فهذا لا يجوز؛ لأنه باع لحما بلحم من غير تماثل، وإن أريد به الانتفاع بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس، وكذا لو كان من غير جنسه، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم.

وأما بيع اللحم باللحم فإن اللحم أجناس، فلحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، ولحم الضأن جنس.. وهكذا، ولا يجوز بيع اللحم بلحمٍ من جنسه إلا بالتساوي، لئلا يدخله ربا الفضل، فلا يباع كيلو من لحم الضأن بكيلوين منه، ويجوز كيلو من البقر بكيلوين من لحم الضأن لاختلاف الجنس، واللحم موزون، فيكون ملحقاً بالأصناف الستة بجامع الطعم والوزن، والله تعالى أعلم.

٨٧٦ – وَعَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: "إِذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أَذْنَاب الْبَقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الْجِهَاد، سلط الله عَلَيْكُم ذلا لَا يَنْزعهُ حَتَّى ترجعوا إِلَى دينكُمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى الإِمَام أَحْمد نَحوَه من رِوَايَة عَطاء عَن ابْن عمر، وَرِجَال إِسْنَاده رجال الصَّحِيح.

**تخريجه:**

أخرجه أبو داود من طريق أبي عبد الرحمن الخرساني، أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ... الحديث.

والحديث سكت عنه أبو داود، وذكر الحافظ ابن حجر أن في إسناده مقالاً، وذلك لأن فيه إسحاق بن أسيد أبا عبد الرحمن الخرساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، قال أبو حاتم: (شيخ ليس بالمشهور، ولا يشتغل به) وقال أبو أحمد الحاكم: (مجهول) ولما ترجمه الذهبي ذكر هذا الحديث من مناكيره، وبه أعله الإشبيلي، وتبعه ابن القطان.

وفيه –أيضاً– عطاء الخراساني، وفيه مقال، قال في "التقريب": (يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس).

وقد رواه أحمد من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا –يعني ضن الناس بالدينار والدرهم– تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم".

وهذا الحديث رجاله ثقات –كما قال الحافظ– وصححه ابن القطان، وسكت الحافظ عن تصحيحه في البلوغ، لكن تعقبه في "التلخيص": (بأن الإسناد معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا؛ لأن

الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور). لكن قوله: (يحتمل أنه عطاء الخراساني) لم يتضح لي وجهه، فإن الذي في "المسند" و"معجم الطبراني" أنه عطاء بن أبي رباح -إن لم يكن خطأ- وهو لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه رؤية، فيكون السند منقطعاً، أضف إلى ذلك تفرد أبي بكر بن عياش دون علية أصحاب الأعمش، فهذا مما يؤثر على الإسناد.

والحديث له شواهد كثيرة، عقد لها البيهقي باباً في "سننه" وذكرها وبين عللها، وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم ابن القطان، كما ذكر الحافظ، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألباني، وغيرهم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا تبايعتم بالعينة) أي: اشتغلتم بالمعاملات الربوية، وحرصتم على المال بحيث لا يمنع منه ما نهى الله عنه، بسبب ضعف الإيمان، وشدة الطمع. والعينة: بكسر العين، تطلق على السلف -كما قال الجوهري -، وتطلق على شراء ما باع مؤجلاً بأقل من ثمن البيع -كما قاله الفيروزآبادي -، وتطلق على غير ذلك. قال الأزهري: (إن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره).

وعند الفقهاء: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه نقدا، وهذا تعريف الحنابلة، وهو المعروف عن الصحابة -رضي الله عنهم-، كعائشة - رضي الله عنها -، كما سيأتي، وهو الذي ذكر الفقهاء الخلاف في العينة على ضوئه.

وقال ابن عبد البر عن بيع العينة: (إنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة). وهذا تعريف مختصر وشامل لجميع صور العينة التي منها ما تقدم، سميت بذلك لحصول العين - وهو النقد- فيها، والنقد هو المال الحاضر الذي يأخذه المشتري؛ لأنه يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه فوراً ليحصل على مقصوده، أو سميت بذلك لأنه يعود إلى البائع عين ماله.

قوله: (وأخذتم أذناب البقر) هذا كناية عن الاشتغال بالحرث.

قوله: (ورضيتم بالزرع) أي: اشتغلتم بالزرع ورضيتم به عن أمور الدين والجهاد في سبيل الله تعالى.

قوله: (وتركتم الجهاد) أي: المتعين فعله.

قوله: (سلط الله عليكم ذُلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها؛ أي: صغاراً واستهانة وضعفاً، والذليل: هو الضعيف المهين.

قوله: (لا ينزعه) بكسر الزاي من باب "ضرب"؛ أي: لا يرفعه ولا يزيله عنكم.

قوله: (حتى ترجعوا إلى دينكم) أي: حتى ترجعوا إلى الاهتمام بأمور الدين والقيام بها، وتتركوا هذه الخصال المذمومة التي صارت سببا في حلول البلاء، وفي هذا زجر بليغ؛ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين.

**مسائل الحديث:**

أولاً: يستدل الفقهاء بهذا الحديث على تحريم مسألة العينة، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نزل الوقوع في هذه الأمور المذكورة ومنها بيع العينة منزلة الخروج من الدين، لقوله: "حتى ترجعوا إلى دينكم"، وجعلها سببا لإنزال البلاء وتسليط الذل عليهم، فدل على تحريم مسألة العينة؛ لأن ما كان سببا في نزول البلاء فهو محرم.

ثانياً: اختلف العلماء في حكم مسألة العينة، وهي أن يبيع -مثلاً- سيارة بمائة ألف مؤجلة إلى سنة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة، على قولين:

الأول: أنه يحرم بيع العينة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واستدلوا بهذا الحديث.

كما استدلوا بما ورد عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - ومعها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فأخبرت أم ولد زيد بن أرقم عائشة - رضي الله عنها - أنها باعت غلاماً من زيد بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: (بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب)، قالت: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [البقرة: ٢٧٥] أو قالت: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ [البقرة: ٢٧٩]. والظاهر أن عائشة - رضي الله عنها - لا تقول مثل هذا الكلام باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

القول الثاني: جواز بيع العينة، وهذا مذهب الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية، وابن حزم، وبعض الشافعية يرى الكراهة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾، ووجه الدلالة: أن العينة بيع، فهي حلال بنص القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة.

كما استدلوا بحديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - المتقدم، وفيه: "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"، ووجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبا، ويمكن أن يكون بائع الجنيب هو الذي اشترى منه الجمع، فيكون قد عادت إليه دراهمه التي هي عين ماله؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفصل، ولم ينه عن الشراء من الذي باع عليه الجمع.

والقول الأول هو الراجح، لقوة أدلته، فإن النهي في حديث ابن عمر وحديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في التحريم، ولأن العينة ذريعة إلى الربا، والربا حرام، والذريعة إلى الحرام حرام، فالعينة محرمة؛ لأن المتبايعين لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال، بل القصد دراهم بدراهم أكثر منها، وإدخال

السلعة من باب التدليس، فليس فيها بيع ولا شراء حقيقة، وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء، فهو من الحيل التي يلجأ إليها المرابون.

أما الآية التي استدل بها القائلون بالجواز فهي عامة، وقد خصص منها بيع العينة بالأحاديث الثابتة، كما خص منها بيع الغرر ونحوه، وأنتم تقولون بتحريمه. وأما حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - فهو مطلق قيدته الأحاديث التي تنهى عن العينة.

فإن اشترى السلعة وباعها على آخر غير من اشتراها منه لم تكن من مسألة العينة، وإنما هي مسألة التورق، وهي أن يشتري من يحتاج المال سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها، ثم يبيعها على أجنبي نقداً، كأن يحتاج خالد إلى مال لغرض ما، ولم يجد من يقرضه، فيشتري من علي (٢٥) كيسا من الرز -مثلا- بخمسة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، ثم يبيعها على محمد بأربعة آلاف نقدا ليسد حاجته، وبهذا يتبين أن الغرض من هذه المعاملة هو تحصيل الدراهم للحاجة إليها، وهذا محل النزاع، أما لو اشترى السلعة لقصد التجارة، أو لقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللبس ونحوها فهذا يجوز بالإجماع.

والتورق في اللغة: مأخوذ من الورق، والورق له عدة معان في اللغة، ومنها: الدراهم والمال بجميع أنواعه، وسميت بهذا الاسم؛ لأن مشتري السلعة يبيعها بالورق، وهو الفضة.

وأكثر الفقهاء يذكرونها ضمن صور العينة، إلا فقهاء الحنابلة فإنهم يفردونها بالذكر، ولا يجعلونها من صور العينة.

وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مكروهة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد؛ لأن فيها إعراضاً عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام.

والقول الثاني: أنها محرمة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن القيم؛ لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم، ودخلت السلعة بينهما تحليلاً.

والقول الثالث: أنها جائزة، وهو قول إياس بن معاوية، ومذهب الحنابلة، واختار ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، وأجازها الشيخ محمد بن عثيمين بشروط.

واستدلوا على الجواز بأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح.

والأظهر -والله أعلم- القول بجوازها، بشرط أن يكون صاحبها محتاجاً إلى دراهم ولا يجد من يقرضه، فإذا اشترى من شخص سلعة -وهي في ملكه وحوزته- إلى أجل كسيارة أو أكياس من الرز أو الهيل أو غير ذلك ثم قبضها وحازها، ثم باعها في سوق على شخص آخر بثمن معجل ليتزوج أو ليقضي ديناً أو ليعمر سكناً أو ما أشبه ذلك، فالصواب أنه لا حرج في ذلك، لأمور ثلاثة:

١ – النصوص العامة في الشريعة التي تدل على أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما ورد الدليل بتحريمه، وليس في الأدلة ما يمنع هذه المعاملة.

٢ – عموم الأدلة على جواز المداينات، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] والتورق نوع من المداينات الداخلة في عموم الآية.

٣ – وجود الحاجة إليها، فيكون في منعها تضييق على الناس، إذ ليس كل أحد يجد من يقرضه، فما بقي إلا أن يشتري ويبيع حتى يحقق مطلوبه ويقضي حاجته.

وهي ليست من مسألة العينة؛ لأن البيع فيها إلى أجل على شخص، والبيع بالنقد على شخص آخر، فليس فيها حيلة على الربا، ولا هي وسيلة إليه، فإن كان هناك تواطؤ بين الثلاثة على هذه المعاملة فإنها تحرم، كمسألة العينة.

فإن أمكن المسلم الاستغناء عن هذه المعاملة، والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه، فهذا أحسن وأحوط، خروجاً من خلاف العلماء، واحتياطاً للدين، وابتعاداً عن إشغال الذمة بما قد يشق تخليصها منه.

ومما ينبغي أن يعلم أن المصارف اليوم توسعت في بيع التورق توسعاً أخرجه عن صورته المباحة عند من أباحه، وصورته: شراء سلعة من المصرف كحديد –مثلاً– دون القيام من مجلس العقد، بل في أوراق، ثم يقوم المشتري بتوكيل المصرف في بيعها، ثم في ساعات ينزل في حساب العميل السيولة المالية وهي بهذا حيلة ظاهرة على الربا، فبدل ما يدفع المصرف (١٠٠,٠٠٠) بـ (١٢٠,٠٠٠) مؤجلة، سيتعامل بهذه الصورة، وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي في تحريم هذه الصورة بعينها، والمحاذير فيها متعددة، منها:

١ – التحيل على الربا؛ لأن ما ذكر أشبه بالبيع والشراء الصوري.

٢ – أن فيها شبهاً بمسألة العينة، سواء كان الالتزام بالتوكيل صراحة أو بالعرف.

٣ – الإخلال بشروط القبض الشرعي.

ثالثاً: ذم الحرث والزرع في هذا الحديث محمول على ما إذا شغل عن القيام بالواجبات كالجهاد ونحوه من الأمور المطلوبة، وقد بوب البخاري رحمه الله فقال: (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به)، وبوب قبل ذلك فقال: (باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، فأحاديث الذم محمولة على الاستكثار والاشتغال بالدنيا عن أمور الدين، وأحاديث الإباحة محمولة على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها.

رابعاً: الحديث دليل على أن إقبال الناس على البيع والشراء والزراعة وإعراضهم عن الجهاد من أسباب الذل وطمع الأعداء، كما وقع من أزمان طويلة وقرون متعددة، وأعظم ذلك ما وقع في زماننا هذا، والله تعالى أعلم.

٨٧٨ - عَن ابْن عمر ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن الْمُزَابَنَة: أَن يَبِيع ثَمَر حَائِطه، إِن كَانَ نخلاً، بِتَمْرٍ كيلاً، وَإِن كَانَ كرماً أَن يَبِيعهُ بزبيبٍ كَيْلاً، وَإِن كَانَ زرعاً أَن يَبِيعهُ بكيل طَعَامٍ، وَنَهَى عَن ذَلِك كُله" مُتَّفق عَلَيْهِ.

تقدم ذكر المزابنة في باب "النهي عن بعض المعاملات" في حديث جابر وحديث أنس -رضي الله عنهما-، وفيهما تعداد بعض المعاملات المنهي عنها، ومنها المزابنة، ولعل المصنف ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في باب "الربا"؛ لأن فيه تفسير المزابنة وأن بيعها من صور (ربا الفضل)، كما سيتبين إن شاء الله.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على النهي عن بيع المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه -كما تقدم-، كأن يبيع الثمر على رؤوس النخيل بتمر كيلا، أو يبيع الزرع في سنبله بحنطة كيلا، أو يبيع العنب بزبيب كيلا، والعلة في النهي عن ذلك هي الجهل بالتساوي المشروط بمبادلة الربوي بجنسه، وهذا الجهل يفضي إلى الربا، كما تقدم من أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وإذا باع الثمر على رؤوس النخل بتمر جاف فقد خفي التساوي من وجهين:

١ - كون البيع خرصاً.

٢ - كون أحدهما رطبا والآخر جافا، ويستثنى من ذلك مسألة (العرايا)، كما سيأتي إن شاء الله.

وعلى هذا فكل ربويين جهل تساويهما حرم بيع أحدهما بالآخر، فيحرم بيع الحب بدقيقه، كصاع من البر بصاع من دقيق البر، وهو الطحين، وذلك لعدم التساوي؛ لأن الحب إذا طحن تنتشر أجزاؤه، وأجاز بعض العلماء بيعه وزنا؛ لأنه يمكن التساوي بالوزن.

فإن كان المبيعان ليسا من الأصناف الربوية فالعلة هي الغرر الناشئ عن عدم التحقق من قدر المبيع؛ لأنه بيع معلوم بمجهول، كما لو باع شيئاً من الخضار أو الفواكه وأحدهما معلوم القدر والآخر مجهول، والنهي في ذلك كله يقتضي الفساد.

ثانياً: هذا الحديث من أدلة الجمهور على أن الربا يجري في الأصناف الأربعة في حديث عبادة - رضي الله عنه - المتقدم- وما وافقها في العلة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الزبيب بالعنب، وهو ليس من الأصناف المذكورة في حديث عبادة، بل إن قوله في رواية مسلم: "وعن كل ثمر بخرصه" عام فيما ذكر في حديث عبادة وغيره، والله تعالى أعلم.

٨٧٩ - وَعَن سعد ابْن أبي وَقاص قَالَ: "سَمِعت رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَن شِرَاء الرطب بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أينقص الرطب إِذا يبس؟ قَالُوا: نعم، فَنَهَى عَن ذَلِك" رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالتِّرْمِذِيّ. وَصَححهُ ابْن الْمَدِينِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالْحَاكِم.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت. فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل ... وذكر الحديث.

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

ونقل الحافظ عن علي بن المديني: (أن أباه حدث به، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، قال: وسماع أبي من مالك قديم، قال: فكان مالكا كان علقه عن داود، ثم لقي شيخه فحدثه به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه).

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش). وقد صرح بجهالته ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، وهذا مردود لما يلي:

١ – أن ابن حبان قد وثقه، وقال الدارقطني: (ثقة، ثبت).

٢ – أنه روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم.

٣ – أن أئمة هذا الشأن قد عرفوه، فهذا الإمام مسلم قد ذكره في كتاب "الكنى"، وهذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطئه" مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لآرائهم.

مسائل الحديث:

أولاً: الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع أحد نوعي الجنس بالآخر، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد؛ لأن أحدهما أزيد من الآخر قطعا، فإن الرطب إذا يبس نقص كثيرا، فلا يحصل التساوي، ومثل ذلك إذا لم يستويا في النشاف بأن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر، مثل أن يبيع خبزا من البر بخبز من البر وأحدهما أنشف من الآخر، فلا يجوز لعدم التساوي المشترط في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "مثلا بمثل، سواء بسواء".

وقوله – صلى الله عليه وسلم – هنا: "أينقص الرطب إذا يبس؟ "، هذا السؤال لا يقصد منه المعرفة؛ لأن مسألة نقصان الرطب إذا يبس جلية مستغنية عن الاستكشاف؛ لأن من المعلوم لكل عاقل أن الرطب ينقص إذا يبس، لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وثقله. وإنما قصد – صلى الله عليه وسلم – بذلك بيان مناط الحكم ووجه العلة بتحريم البيع، وهذا يحصل به اقتناع السائل بوقوفه على علة النهي.

ثانياً: يستدل بهذا الحديث علماء الأصول على نوع من أنواع مسالك العلة، وهو إثبات العلة بالأدلة النقلية بطريق التنبيه والإيماء، وهو أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يعلل الحكم بهذا الوصف لكان ذكره في الكلام لغوا لا فائدة فيه، فيعلل الحكم به صيانة لكلام الشرع عن اللغو، وذلك أن السؤال عن نقصان الرطب باليبس لو لم يقدر التعليل به، وأنه سبب المنع من بيع الرطب بالتمر ما دام أن الرطب ينقص عند اليبس لكان السؤال عنه غير مفيد؛ لأنه أمر ظاهر، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

٨٨١ - وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ: "أَن رَسُول الله ﷺ رخص فِي بيع الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دون خَمْسَة أوسق، أَو فِي خَمْسَة" مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (رخص) تقدم أن الترخيص في الأصل: هو السهولة والتيسير، وعند الأصوليين: التسهيل والتيسير في أمر ملزم به، إما بفعله، أو بتركه.

قوله: (العرايا) جمع عرية، وهي النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجدب، تتطوع بذلك على من لا ثمر له، سميت بذلك لانفرادها عن أخواتها، يقال: عرى النخلة، بفتح العين والراء، يعروها، إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لشخص يأكل ثمرها على سبيل الهدية، وتبقى الرقبة للمالك.

والمراد هنا: بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلا، وهذا التعريف قال به الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما، وهذا التفسير هو الذي يتمشى مع الأدلة الواردة في هذا الباب، وفي تفسيرها أقوال أخرى.

قوله: (بخرصها) الخرص هو الحزر والتقدير، وهو مصدر الفعل خرص يخرص، بضم الراء وكسرها، يقال: باعه خرصا: أي تقديرا من غير وزن ولا كيل.

والمراد هنا: تقدير ما على النخيل من الرطب تمرا، بأن يقول الخارص: هذا الرطب إذا صار تمرا فهو يقارب خمسين صاعا، أو مائة وخمسة عشر كيلو -مثلا- فيدفع المشتري التمر بهذا المقدار، ويعطيه البائع النخلة التي عليها الرطب، ولا بد من التقابض في مجلس العقد، فالتمر على رأس النخلة بتخليته، وعوضه من التمر بكيله وقبضه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز بيع العرايا، وهو بيع رطب بتمر يابس، وهذا مذهب الجمهور، وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه، وقد ورد في حديث جابر - رضي الله عنه -: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا".

لأنه إذا باع الرطب على رؤوس النخل بتمر جاف فقد خفي التساوي من وجهين:

١ - كون البيع خرصاً.

٢ - كون أحدهما رطباً والآخر جافاً، وقد تقدم أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

وإباحة بيع العرايا دليل على يسر الإسلام وسماحته، وتلبية رغبات الناس فيما أباح الله لهم، فإن الأثمان قد تكون قليلة بأيدي الناس، فيأتي وقت الرطب والتفكه به، وليس عند كل واحد نقود يشتري بها رطبا، وقد يكون عنده شيء من تمر العام الماضي، فرخص الشرع للناس أن يشتروا بهذا التمر الجاف ما يتفكهون به من الرطب، مع مراعاة التساوي في المقدارين: التمر والرطب، وذلك بتقدير الرطب تمرا بالكيل أو الوزن.

ثالثاً: الحديث دليل على أن هذه الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب؛ لقوله في رواية مسلم: "يأكلونها رطباً"، وعلى هذا فلا بد أن تؤكل العرية رطباً، فإن لم يأخذها المشتري رطبا تبينا عدم الحاجة، فيبطل العقد؛ لأن شراءها على هذه الصفة إنما جاء للحاجة إلى أكل الرطب، وقال الشافعي: لا يبطل؛ لأن العبرة بحال الشراء.

رابعاً: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – جاء التقييد بجواز العرايا فيما دون خمسة أوسق، وهذا لا خلاف فيه.

والوسق: ستون صاعاً، فيكون الجواز بما دون ثلاثمائة صاع، وبالتقدير العصري (٦٧٥) كيلو بناء على أن الصاع كيلوان وربع –كما تقدم تحريره في الزكاة– وما زاد على الخمسة فهو على الأصل، وهو التحريم، بلا خلاف، وأما الخمسة ففيها قولان:

الأول: أنها على الأصل وهو التحريم، وهو قول أحمد وابن المنذر، وقول للشافعي، فيؤخذ باليقين وهو ما دون الخمسة، ويترك المشكوك فيه، كما تقدم في رواية داود بن الحصين.

الثاني: جواز العرايا في خمسة أوسق، وهذا قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد، عملاً برواية الشك، ونظرا إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك بالزيادة القليلة.

فإن قيل: يلزم أن تجيزوا ما زاد على الخمسة إذا كان يسيرا، فالجواب: أن الخمسة ورد بها النص، أما ما زاد عليها فلم يرد به النص أصلا، وعليه فلا يجوز ما زاد على الخمسة، كما تقدم.

خامساً: ظاهر الحديث أن العرايا خاصة بالتمر، فيقصر الجواز على النخل فقط دون غيرها من الثمار؛ لأن غير العرايا لا يساويها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص، وهذا قول الجمهور.

ويرى جمع من أهل العلم، منهم مالك في رواية عنه، والأوزاعي، ونسبه ابن قدامة إلى القاضي أبي يعلى يرون التعميم في جميع الثمار، فإذا كان الإنسان عنده زبيب جاز أن يشتري به عنباً يتفكه به؛ لأن الرطب فاكهة أهل المدينة، ولكل بلد فاكهة، والحكمة موجودة فيها، والرخصة عامة، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال صاحب "الإنصاف": وهو الصواب عند من يعتاده.

والقول الثالث: أنه يجوز في العنب وحده، وهو قول الشافعي، ومالك في رواية عنه، لوجود التشابه بين الرطب والعنب، واختاره النووي.

والأقرب القول بالجواز، لما تقدم، وهذا خاص بما يجري فيه الربا، أما ما لا يجري فيه الربا فلا بأس ببيع رطبه بيابسه.

سادساً: اختلف العلماء في بيع الرطب على وجه الأرض بتمر كيلاً على قولين:

الأول: أن البيع صحيح، ونسبه النووي إلى الجمهور، إلحاقاً له بما على رؤوس النخل، ولأن العلة هي الحصول على الرطب، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على رؤوس النخل.

الثاني: المنع، واختاره ابن دقيق العيد؛ لأن الرخصة وردت للحاجة إلى تحصيل الرطب، ولأن المقصود الأكل على التدريج، وهذا لا يمكن فيما كان على وجه الأرض.

والظاهر قول الجمهور؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى شراء الرطب المقطوف حالاً، وإلحاق الرطب المقطوف بما على رؤوس النخل ليس بطريق القياس، وإنما بدخوله تحت عموم اللفظ.

سابعاً: لما كانت العرايا على خلاف الأصل، اشترط العلماء فيها شروطاً، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها من عموم أحاديث الربا، وهذه الشروط:

١ – حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

٢ – ألا يكون عنده نقود يشتري بها رطبا، وإنما عنده تمر جاف.

٣ – أن يكون أقل من خمسة أوسق.

٤ – التقابض قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

٥ – تقدير التمر بالكيل أو الوزن، أما بيع الرطب بالتمر جزافاً فلا يجوز لما يترتب عليه من كثرة الغرر.

## بَاب بيع الْأُصُول وَالثِّمَار

٨٨٢ - عَن ابْن عمر: "أَن رَسُول الله ﷺ نَهَى عَن بيع الثَّمر حَتَّى يَبْدُو صَلَاحهَا: نَهَى البَائِع، والمبتاع ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (حتى يبدو صلاحها) مضارع منصوب بـ (حتى)، وهو بفتح الواو، غير مهموز يقال: بدا يبدو، من غير همز، بمعنى: ظهر، وبدأ يبدأ -بالهمزة-: شرع في الشيء.

وبدو الصلاح جاء تفسيره في الرواية المذكورة، وفي حديث أنس الذي بعده، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (نهى البائع والمبتاع) المبتاع: هو المشتري، وهذه الجملة تأكيد للمنع، وفيها إيذان بأن المنع وإن كان احتياطا لحق الإنسان، فليس له أن يتركه مع ارتكاب النهي.

مسائل الحديث:

أولاً: الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار والحبوب حتى يبدو صلاحها، وذلك بأن تظهر الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل، ويسود العنب، ويشتد الحب، ونحو ذلك، والضابط لبدو الصلاح هو ما يستفاد من مجموع الأحاديث، وهو أن يجتمع في الثمرة وصفان:

١ - صيرورة الثمرة إلى الصفة التي تطلب فيها عادة للأكل، ففي المتلون بانقلاب اللون، وفي غيره بأن يتموه ويتلين، وفي نحو القثاء والباذنجان بأن يكبر ويجنى مثله غالباً للأكل، وفي الحبوب باشتدادها.

٢ - أن تؤمن العاهة على الثمار غالباً، وهذا الوصف يستدل عليه بزهو بعض الثمرة، وبمعرفة أهل الخبرة بالثمار أن حصول الأمن من العاهة ببدو الصلاح.

وهذا النهي عند الجمهور يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

وقد تعددت الروايات والألفاظ في هذا الباب، وكلها بمعنى واحد، تدل على منع بيعها حتى يبدو صلاحها وتقل العاهة ويقل الخطر؛ لأن العاهة تؤمن غالبا بعد بدو الصلاح، وقبله تسرع إليه لضعفه، ويستثنى من النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها لو باعها بشرط القطع في الحال، فهذا يجوز بالإجماع، بشرط أن تكون الثمرة منتفعا بها للعلف مثلا، وكذا لو باعها مع أصلها، فهذا لا خلاف في جوازه.

ومفهوم الحديث جواز بيعها إذا بدا صلاحها مطلقا بشرط القطع، أو بشرط الإبقاء، فإذا بيعت مطلقا أو بشرط الإبقاء لزم البائع تبقيتها إلى وقت الجذاذ؛ لأن هذا هو العادة فيها.

ثانياً: الحكمة من النهي عن بيعها:

١ - أنها قبل بدو صلاحها لا منفعة فيها للمشتري، فيكون المشتري بذل ماله فيما لا نفع فيه، ويكون البائع أكل مال أخيه بالباطل، ويكون المشتري وافق البائع على أمر محرم وأضاع ماله، وقد نهينا عن ذلك.

٢ - أنها قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات التي تنقص مقدارها، أو تقلل من جودتها، أو تتلفها، وهذا نوع من الغرر، وفي حديث جابر - رضي الله عنه - الآتي: "بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ".

٣ – قطع أسباب التنازع والتخاصم بين المتعاقدين، وإزالة أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأن بيعها قبل صلاحها وسيلة لذلك.

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز بيع جنس من الثمار إذا بدا الصلاح في جنس آخر، فإذا بدا الصلاح في النخيل لم يجز بيع العنب؛ لأنه جنس آخر، كما أنه لا خلاف بين العلماء أن الشجرة الواحدة إذا بدا صلاحها جاز بيعها.

وإنما الخلاف في جواز بيع النوع الواحد والجنس الواحد إذا بدا الصلاح في بعض أشجاره.

وأظهر الأقوال في هذه المسألة أنه إذا بدا الصلاح في شجرة جاز بيع سائر أنواعها في البستان دون الأنواع الأخرى، فإذا بدا الصلاح في شجر العنب جاز بيعه كله، وإذا بدا الصلاح في التين جاز بيعه كذلك، وإذا بدا في النخل السكري أو النخلة الشقراء جاز بيعه، لكن لو بدأ في السكري لم يجز بيع غيره مما لم يبد صلاحه، وهذا قول عند الشافعية، وأظهر الروايتين عن أحمد.

لأن اعتبار بدو الصلاح في جميع الأشجار يشق، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي في النوع الواحد، وهذا فيه ما فيه، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه ما بدا صلاحه، وقياسا أيضا على الشجرة الواحدة كما تقدم، ولأنه عرف بواسطة أهل الخبرة من الفلاحين أن الصلاح في النوع الواحد يتقارب زمنه عادة، ما لم تقع ظروف طارئة من عطش، أو شدة حر ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بد أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمرة المبيعة، وهذا قول في مذهب الحنابلة، لدخول ما لم يبد صلاحه تحت عموم النهي.

والقول الثالث: إذا بدا الصلاح في الشجرة جاز بيع سائر أنواعها من الجنس الواحد، فإذا بدا الصلاح في السكري –مثلا– جاز بيع جميع النخيل في البستان مهما تعددت أنواعه، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، ومذهب المالكية؛ لأن أنواع الجنس الواحد يتلاحق طيبها عادة، والله تعالى أعلم.

٨٨٣ – وَعنهُ قَالَ، سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: "من ابْتَاعَ نخلاً بعد أَن تؤبَّر فثمرتها للَّذي بَاعهَا، إِلَّا أَن يشْتَرط الْمُبْتَاع، وَمن ابْتَاعَ عبداً فَمَاله للَّذي بَاعه، إِلَّا أَن يشْتَرط الْمُبْتَاع " مُتَّفق عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظ لمسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (من ابتاع نخلاً) أي: اشترى، والمراد: أصل النخل.

قوله: (بعد أن تؤبر) بضم التاء، وفتح الواو المهموزة، وتشديد الباء، مضارع أبر النخلة تأبيرا، وأبر النخل يأبره –بالضم والكسر– أبرا وإبارا وإبارة: إذا أصلحه، والتأبير: التلقيح، وذلك بأن يشق طلع النخلة ليوضع فيها شيء من طلع الفحل، وهو ذكر النخل.

قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) المبتاع هو المشتري، بقرينة ذكر البائع؛ أي: إلا أن يشترط المشتري أن الثمرة له، ويوافق البائع على ذلك، ومفعول يشترط محذوف للتعميم؛ أي: إلا أن يشترط الثمرة أو بعضها.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن من باع نخلاً قد أُبّرَ فإن ثمرته تكون لبائعه، ولا تدخل في البيع، ومفهومه أن الثمرة التي لم تؤبر تدخل في البيع وتكون للمشتري، وهذا من باب التخصيص بالصفة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأحمد.

والقول الثاني: أن الثمرة تكون للبائع مطلقاً قبل التأبير وبعده، وهذا مذهب الحنفية، وليس لهم دليل إلا العمل بمنطوق الحديث، وإلغاء مفهوم الصفة على قاعدتهم.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله وصراحته في الدلالة على المراد، فإن الحديث برواياته قيد ملكية البائع للثمرة بالتأبير، مما يدل على أن ما لم يؤبر يخالفه في الحكم، وإلا لما كان للصفة المنصوص عليها فائدة.

والتأبير الذي جاء في السنة هو تأبير النخل، وأما غيره فهو مقيس عليه.

ثانياً: اختلف القائلون بحديث الباب في الصفة المعتد بها في التأبير، فمنهم من قال: إن الصفة المعتد بها هي فعل التأبير لا مجرد التشقق، وهذا قول عند المالكية، ورواية عن أحمد، نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية، مستدلين بقوله: (قد أبرت) والتأبير: هو التلقيح، ولا يكون إلا بفعل آدمي.

ومنهم من قال: إن الصفة المعتد بها هي تشقق الطلع ووقت الإبار وإن لم يلقح، وهذا قول عند المالكية، وقول الشافعي، والمشهور عند الحنابلة، وحجتهم: أن العبرة بظهور الثمرة، فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج، وهي تتشقق وتكسب اللقاح بالرياح اللواقح.

والراجح هو الأول، وهو أنه لا بد من التلقيح، لأمرين:

١ – أن هذا وصف نص عليه الحديث، فهو معتبر، ولا يجوز إلغاؤه.

٢ – أن التأبير فيه كلفة ومشقة إن قام به الفلاح بنفسه، وفيه نفقة إن استأجر من يؤبر؛ لأن التأبير يحتاج إلى صعود النخلة، ويحتاج إلى إزالة الأشواك ليتمكن من تأبيرها، وهذا ليس بالأمر السهل، مما يؤدي إلى تعلق نفس البائع بهذه الثمرة.

٨٨٤ – وَعَن أنس: " أَن النَّبِي ﷺ نَهَى عَن بيع الْعِنَب حَتَّى يسود، وَعَن بيع الحَب حَتَّى يشْتَد " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ، وَحسنه –وَقَالَ: لَا نعرفه مَرْفُوعاً إِلَّا من حَدِيث حَمَّاد بن سَلمَة– وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ.

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس – رضي الله عنه –، مرفوعاً.

وهذا الحديث إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (حتى يسود) بتشديد الدال المفتوحة؛ أي: يبدو صلاحه إذا اسود بعد أن كان أخضر، وهذا في العنب المتلون، وأما غير المتلون، وهو العنب الأبيض، فبأن يتموه، ويتلين، ويؤكل غالبا.

قوله: (حتى يشتد) بتشديد الدال المفتوحة -أيضا-، واشتداد الحب: قوته وصلابته.

ومسائله تقدمت في شرح أول أحاديث الباب.

٨٨٥ - وَعَن جَابر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " لَو بِعْت من أَخِيك ثمراً فأصابته جَائِحَة فَلَا يحل لَك أَن تَأْخُذ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذ مَال أَخِيك بِغَيْر حق!! " رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (جائحة) هي اسم فاعل من جاح الشيء: استأصله، قال أبو عبيد: (الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله، فتجتاحه كله). وعند الفقهاء: كل آفة لا صنع للآدمي فيها، فيدخل في ذلك المطر الشديد، والحر والبرد، والريح، والجراد، والغبار المفسد، ونحو ذلك من الآفات السماوية، ولا خلاف عند القائلين بوضع الجوائح في اعتبار الآفات السماوية جوائح.

أما ما كان بفعل الآدمي فيطالب به الجاني، إلا أن العلماء اختلفوا في اعتبار الجيش الذي ينهب الثمار جائحة أم لا؟ والراجح اعتبار ذلك جائحة، وهو قول أكثر المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الجيوش هم خلق الله يسلطهم على من يشاء، كالجراد وسائر الآفات، ولأن العبرة بإمكان الضمان وعدمه، والجيوش في العادة يستحيل تضمينها.

وأما السرقة فلا تعتبر جائحة على الراجح من قولي أهل العلم.

قوله: (بم تأخذ مال أخيك) هذا استفهام إنكاري، لقوله: "فلا يحل لك" وذلك لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري شيء في مقابل ما دفعه، وحذفت ألف (ما) الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها، كقوله: ﴿فبم تبشرون﴾ [الحجر: ٥٤]، وعلة الحذف كثرة الاستعمال، وما كثر استعماله التمس تخفيفه.

**مسائل الحديث:**

الحديث دليل على وضع الجائحة، بمعنى: أن الثمار المبيعة إذا تلفت بجائحة، كمطر أو برد أو ريح، فهي من مال البائع، لا من مال المشتري، وهذا قول المالكية والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، وجماعة من السلف، ووجه الاستدلال بحديث الباب من ثلاثة أوجه:

١ - أن النبي ﷺ نفى حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أصابتها جائحة.

٢ - أن النبي ﷺ أكد حرمة أخذ مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري، ووصفه بأنه غير حق.

٣ – أنه أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة على صرفه عن الوجوب، ولم يوجد شيء من ذلك.

ولا فرق عند القائلين بوضع الجوائح بين قليل الجائحة وكثيرها؛ لأن الأحاديث في وضع الجائحة عامة، فلا يجوز تقييدها بمجرد الرأي، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط كشجرة أو شجرتين – مثلا– لأن مثل هذا لا يسمى جائحة لا لغة ولا شرعا، أما ما ينضبط كالثلث أو الربع –مثلا– فيوضع؛ لأنه يصدق عليه أنه جائحة في اصطلاح الفقهاء، وإن أشكل في هذا شيء يرجع إلى العرف.

لكن لو تأخر المشتري في جذاذ النخل –مثلا– عن وقته المعتاد فأصابته جائحة بمطر –مثلا– فهو من ضمانه، لا من ضمان البائع؛ لتفريطه بترك نقل الثمرة في وقت نقلها مع قدرته، وهذا قول القاضي.

والقول الثاني: أنه لا توضع الجوائح، فالثمار المبيعة إذا تلفت تكون من ضمان المشتري، لا من ضمان البائع، لكن يستحب للبائع أن يضع عن المشتري، وهذا قول الحنفية، والشافعي في الجديد، وابن حزم، وبعض السلف، واستدلوا بحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: "حتى تحمر"، فقال: "أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " وتقدم.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لحفظ مال المسلم من التلف، ولو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب لما كان لهذا النهي معنى، فدل ذلك على عدم وجوب وضع الجوائح.

كما استدلوا بحديث أبي سعيد ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه ... " الحديث، وسيأتي –إن شاء الله– في باب "الحجر".

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أخرج الرجل من جميع ماله لأجل غرمائه، ولم يسقط عنه شيئا لأجل الجائحة، فدل على عدم وجوب وضع الجوائح.

وأجابوا عن حديث الباب، وهو حديث جابر ﷺ، بعدة أجوبة، ومنها: أن الأمر فيه محمول على الندب، بدليل حديث أنس ﷺ كما تقدم، ومنها: أنه محمول على ما لم يقبض، أو لم يبد صلاحه، وغير ذلك من الأجوبة، وكلها غير ناهضة لا تناسب ظاهر الحديث.

وعلى هذا فالراجح هو القول الأول، لقوة دليله وصراحته في هذه المسألة.

أما حديث أنس – رضي الله عنه –، فليس فيه دليل على عدم وضع الجوائح، وإنما هو دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ووضع الجوائح إنما هو بعد بدو الصلاح لا قبله، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة .. "، والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح، لا البيع المنهي عنه.

وأما حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – فهو حديث مجمل إذ ليس فيه أن الرجل أصيب بجائحة، وليس فيه أنه طلب وضع الجائحة، ولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع وضع الجائحة، فالحديث يطرقه احتمالات

عديدة، فلعل هذا الرجل أصيب في هذه الثمار بانحطاط سعرها، أو لعلها جائحة خاصة كسرقة، وعلى أي حال فالاستدلال بهذا الحديث من باب رد المحكم والأخذ بالمتشابه، والله تعالى أعلم.

## بَاب السّلم وَالْقَرْض وَالرَّهْن

السلم: بفتح السين واللام، هو السلف وزنا ومعنى، وهو في اللغة: الدفع والإعطاء والتسليم، فالسلم والسلف بمعنى واحد، إلا أن السلف أعم من السلم؛ لأن السلف قد يستعمل في القرض، فكل سلم سلف، وليس كل سلف سلما.

والسلم شرعاً: عقد على موصوف في الذمة؛ أي: إنه عقد على شيء يمكن ضبطه بالوصف، وهو متعلق بالذمة لا بعين معينة. فقولنا: (على موصوف) يخرج العقد على معين، مثل: بعتك هذه السيارة. وقولنا: (في الذمة) يخرج الموصوف المعين، مثل: بعتك سيارتي التي صفتها كذا.

مثال السلم: كأن يقول زيد لعمرو: أسلفتك ألف ريال بمائة كيلو تمر سكري صفته كذا بعد أربعة أشهر – مثلا–.

والقرض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه.

وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

والرهن: مصدر رهن يرهن رهنا، ومعناه في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ويطلق على الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة (٣٨)﴾ [المدثر: ٣٨].

وشرعاً: توثقة دين بعين يستوفى منها أو من بعضها عند تعذر الاستيفاء من المدين.

٨٨٦ – عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: "قدم رَسُول الله ﷺ الْمَدِينَة وهم يسلفون فِي الثِّمَار، السّنة والسنتين، فَقَالَ: من أسلف فِي تمرٍ فليسلف فِي كيل مَعْلُوم وَوزن مَعْلُوم إِلَى أجل مَعْلُوم"، مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم. وَفِي لفظ البُخَارِيّ: " من أسلف فِي شَيْء ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (وهم يسلفون) جملة حالية لبيان أن السلف كان موجودا في المدينة قديماً.

قوله: (من أسلف في تمر) روي بالمثناة (تمر)، قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول، وروي بالمثلثة (ثمر) وهي أعم من الأولى، وقد ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند البخاري ومسلم بلفظ: "قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في الثمار ... ".

قوله: (في كيل معلوم) أي: إذا كان مما يكال كالقمح وسائر الحبوب وغيرها.

قوله: (ووزن معلوم) الواو بمعنى (أو) والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، كالسمن، والقطن، أو التمر، كما قال الأثرم: (الناس ها هنا لا يعرفون الكيل في التمر).

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز السلم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر أهل المدينة على هذه المعاملة، ولأنه نوع من البيوع؛ لأنه بيع إلى أجل، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد دل القرآن على جواز السلم في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ووجه الدلالة من الآية: أن الآية أباحت الدين، والسلم نوع منه. قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية).

وقد أجمعت الأمة على جوازه، وهو على وفق القياس؛ لأن فيه مصلحة للبائع والمشتري، أما المشتري فلأنه ينتفع بشراء السلعة بأقل من ثمنها الحاضر؛ لأن المؤجل أرخص من الحال، وأما البائع فلأنه ينتفع بتعجيل الثمن، وليس فيه غرر، وليس هو من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه؛ لأن السلم لم يقع العقد فيه على شيء معين حتى نقول: إنه معدوم، وإنما وقع على شيء موصوف في الذمة لا بد من تسليمه إذا حل الأجل، فالسلم متعلق بالذمم لا بالأعيان، كدار أو شجرة ونحوهما؛ لأن ذلك ربما يتلف قبل أوان التسليم، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، بل يأخذ العين بدل دراهمه وينتهي الأمر.

ومما يدل على أن السلم متعلق بالذمة لا بالأعيان قوله: "قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك"، فهذا يدل على أن السلم ليس متعلقا بعين معينة، ولهذا لم يكونوا يسألونهم: هل لهم زرع أو لا؟.

ثم إن الحاجة داعية إلى السلم؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق دافع مال السلم بالاسترخاص.

ثانياً: عناية الإسلام بمصالح العباد وما يتعلق ببيعهم وشرائهم، حيث أقرهم على السلم، ثم بين لهم أحكاما تبعدهم عن الغرر والمنازعات.

ثالثاً: يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه ويزيد السلم شروطاً قصد بها ضبطه وإبعاده عن الخصام والنزاع بسبب كونه مؤجلاً، وهذه الشروط دل عليها هذا الحديث، وهي ثلاثة:

الأول: إمكان ضبط صفات المسلم فيه –وهو الشيء المبيع– والمراد الصفات التي لها أثر في اختلاف الثمن، لترتفع الجهالة، وتسد الأبواب التي تفضي إلى المنازعات عند التسليم، وهذا يكون فيما يمكن ضبط صفاته، ومنه المكيل والموزون، كمائة صاع من البر أو التمر أو الشعير ونحوها من المكيلات، أو مائة كيلو من السمك أو اللحم أو القطن ونحوها من الموزونات.

وخص النبي – صلى الله عليه وسلم – الكيل والوزن بالذكر لغلبتهما، وللتنبيه على غيرهما، والمقصود أن كل شيء يمكن ضبط صفاته يجوز السلم فيه، وكل شيء لا يمكن ضبط صفاته لا يجوز السلم فيه، وهو ما يختلف في الصغر والكبر كالبقول والجلود ونحوها إلا إن أمكن ضبطها بالوزن أو بالوصف. ولو أسلم في المكيل وزنا كبر وتمر صح على الراجح؛ لأن الغرض معرفة قدره فبأي شيء قدره جاز، وعمل الناس من أزمنة بعيدة إلى يومنا هذا على

بيع التمر وزنا، ويلحق بالموزون والمكيل: المعدود، كالفواكه والبقول والأسطال والأباريق ونحو ذلك مما يمكن ضبطه بالصفات، والمذروع كالثياب والخيوط والحبال ونحوها، بجامع ارتفاع الجهالة بمعرفة المقدار، خلافا لابن حزم حيث خص السلم بالمكيل والموزون فقط اقتصارا على النص.

الشرط الثاني: أن يكون مؤجلاً، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً، وهذا يدل عليه ظاهر الحديث؛ لأن عدم تحديد الأجل يفضي إلى الخصومة والنزاع والغرر؛ لأن صاحب الحق لا يدري متى يحصل له حقه، والمدين لا يدري متى يطالب؟.

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة، مثل: أول شهر ربيع الأول، أو منتصف رجب، أو بعد سنة، أو بعد ستة أشهر، أو نحو ذلك. ولا خلاف بين العلماء أن السلم المؤجل لا بد فيه من ذكر أجل معلوم، إلا أن المالكية قالوا: إن الأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، فيجوز التأجيل إلى وقت حصاد الزرع أو جذاذ النخل ونحو ذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها صاحب الفائق، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن كان السلم حالّاً، أو كان الأجل مجهولاً لم يصح، وهذا مذهب ابن عباس -كما تقدم- وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - والأسود بن يزيد النخعي، والحسن البصري، ذكر ذلك البخاري في "صحيحه"، ونسب الشوكاني القول باشتراط الأجل إلى الجمهور.

وقالت الشافعية: يجوز حالاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالّاً أولى، فهم أجازوه بقياس الأولى.

قالوا: وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل اشتراطه، وإنما معناه: أنه إن كان السلم مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً.

ورجح الشوكاني قول الشافعية لعدم ورود دليل يدل على اشتراطه، ولا يلزم التعبد بحكم شرعي إلا بدليل، والحديث ليس نصّاً في اشتراط الأجل، وإنما هو نص في اشتراط الأجل المعلوم، وبينهما فرق؛ لأنه على الثاني إن كان مؤجلاً فلا بد أن يكون الأجل معلوماً.

ومما يرجح قول الجمهور أن السلم شرع لأجل الإرفاق، وهو لا يظهر في السلم الحال، وإنما في السلم المؤجل.

الشرط الثالث: تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، وهذا مأخوذ من قوله: "فليسلف" والسلف في اللغة: هو الإعطاء، فيكون معنى "فليسلف": فليعط؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه، وإلا يكون غير مسلف شيئا. فالسلف: هو البيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه، فاستنبطوا اشتراط قبض الثمن في المجلس من هذا الحديث، ولئلا يصير من باب بيع الدين بالدين، المنهي عنه، ولأنه إذا لم يقبض رأس المال في المجلس صار العقد عديم الفائدة للطرفين، لبقاء ذمة كل واحد من العاقدين مشغولة بغير فائدة. وهذا الشرط مجمع عليه، إلا أن الإمام مالكا يجيز التأجيل اليسير كيومين أو ثلاثة، وقد اختار ابن عبد البر المالكي مذهب الجمهور، فقال: (والذي به أقول: أنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد، وإلا دخله الكالئ بالكالئ؛ أي: الدين بالدين).

رابعاً: الحديث دليل على أنه لا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال العقد؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم، فيجوز أن يسلم في الرطب وقت الشتاء -مثلا- مع أن الشتاء ليس فيه رطب.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الوجود، ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة.

وأما ما كان منقطعاً عند حلول الأجل فإنه لا يجوز باتفاق، كما لو أسلمه في رطب يسلمه له في شهر شوال -مثلا- وهو يأتي في وسط الشتاء؛ لأن الرطب لا يوجد في ذلك الشهر، إلا ما كان محفوظا في البرادات.

٨٨٨ - عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: "من أَخذ أَمْوَال النَّاس يُرِيد أداءها أَدَّى الله عَنهُ، وَمن أَخذهَا يُرِيد إتلافها أتْلفه الله تَعَالَى".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (من أخذ أموال الناس) هذا عام في أخذ الأموال عن طريق القرض، أو البيع إلى أجل، أو الشركة، أو العارية، أو أي معاملة من وجوه المعاملات الأخرى.

قوله: (يريد أداءها) أي: عند أخذه لها كانت نيته الوفاء والأداء مما يرزقه الله تعالى.

قوله: (أدى الله عنه) تأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يعينه الله ويوسع رزقه، ويسوق له من المال ما يقضي به دينه لحسن نيته، ويشمل أداءها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله، فإن فاته الأول في دار الدنيا لم يفته الثاني -إن شاء الله- في الدار الآخرة لحسن نيته.

قوله: (يريد إتلافها) أي: إنه عند أخذه لها لم تكن نيته الوفاء، بل يريد إتلاف ما أخذ على صاحبه، وهو يشمل ما إذا إدان وليس عنده نية الوفاء، أو أخذها بلا حاجة إليها وإنما يريد إتلافها على صاحبها.

قوله: (أتلفه الله) الضمير يعود على (من) في قوله: "ومن أخذها يريد اتلافها" وعبر بـ (أتلفه)؛ لأن إتلاف المال كإتلاف النفس.

وظاهر الحديث أن الإتلاف يقع له في الدنيا بإتلاف الشخص نفسه وإهلاكه، ويدخل فيه إتلاف ماله وجاهه وطيب عيشه وتضييق أموره وتعسير مطالبه، ولا مانع من تفسير الحديث بالمعنيين، والله أعلم.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث ترغيب في حسن النية عند الاستدانة من الناس، والترهيب من ضد ذلك، وأن من أخذ مال غيره بنية طيبة أوفى الله عنه وأعانه، ومن أخذها بنية فاسدة وخيانة أتلفه الله، قال العلماء: (وهذا وعيد شديد، يشمل من أخذ دينا وتصدق به، وهو لا يجد وفاء؛ لأن الصدقة تطوع، ووفاء الدين واجب).

ثانياً: في الحديث بشارة عظيمة من يستدين ونيته الوفاء، وقد روى النسائي بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - استدانت فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك

وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدي أعانه الله – عز وجل–".

ثالثاً: الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.

رابعاً: لا معارضة بين هذا الحديث وحديث: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، وحديث: "ما فعل الديناران؟ "، قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: "الآن بردت جلدته"، فإن هذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فإن حديث الباب يدل على أن الله يؤدي عنه، والله تعالى أعلم.

٨٩٠ – وَعَن عَائِشَة ﵂: "أَن رَسُول الله ﷺ اشْتَرَى من يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أجل، وأرهنه درعاً لَهُ من حَدِيد" مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (وأرهنه) هكذا في بعض نسخ المحرر بالألف، والذي في الصحيحين (ورهنه)، وقد ذكر علماء اللغة: رهن وأرهن.

قوله (درعاً) بكسر الدال، قميص من حلقات الحديد متشابكة، يلبس للوقاية من السلاح، يغطي البدن حتى نصف الساق.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على مشروعية الرهن، وهو مجمع عليه في الجملة؛ لأنه من العقود الشرعية التي تحفظ به الحقوق، ويستحصل منها الدين إذا تعذر الحصول عليه من المدين.

ومن الأدلة على مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ والمعنى: وإن كنتم على سفر وهي حالة يعدم فيها الكاتب غالباً فالوثيقة رهان، يقبضها من له الحق، ليستوثق بها، ومن الأدلة –أيضا–: حديث أبي هريرة ﵁ الآتي.

ثانياً: الحديث دليل على مشروعية الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور من أهل العلم، لأن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي ورهنه درعه وكان في المدينة، ولأن الرهن وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر. وخالف في هذا مجاهد والضحاك، فقالوا: لا يشرع الرهن إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود، وأهل الظاهر.

والصواب قول الجمهور، وهو أن الرهن مشروع في الحضر، كما هو مشروع في السفر، لما تقدم، وأما الآية الكريمة فإنما جاء التقييد فيها بالسفر؛ لأنه مظنة فقد الكاتب، فخرج ذكر السفر في الآية مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فإن مفهومه غير مراد، كما هو مقرر في الأصول.

ثالثاً: الحديث فيه دليل على جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه.

رابعاً: جاء في رواية عند البخاري أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي، وظاهر هذا أن اليهودي قبض الدرع المرهونة. وهذا دليل على أن الرهن يقبضه المرتهن ، لأنه لا تتم التوثقة إلا بذلك ، لكن هل القبض شرط للزوم؟ في ذلك قولان للعلماء : القول الأول : أنه شرط للزوم ، وأنه إذا رهنه شيئًا ولم يقبضه إياه صار الرهن جائزًا ، لو شاء لفسخه الراهن ، لكن هذا القول ضعيف ، والصواب أن القبض ليس شرطًا للزوم ، وعمل الناس عليه قديمًا وحديثًا.

٨٩١ – وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "الظَّهر يُركب بِنَفَقَتِهِ إِذا كَانَ مَرْهُوناً، وَلبن الدّرّ يُشرب بِنَفَقَتِهِ إِذا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يركب وَيشْرب النَّفَقَة" رَوَاهُ البُخَارِيّ.

شرح ألفاظه:

قوله: (الظهر) المراد به: الحيوان المعد للركوب من بعير وحصان وحمار وغيرها.

قوله: (يركب، ويشرب) مبني لما لم يسم فاعله، وفي آخر الحديث: "وعلى الذي يركب ويشرب" بالبناء للفاعل، لكن لم يبين الفاعل هل هو الراهن –وهو مالك الشيء المرهون– أو المرتهن –وهو صاحب الدين– فمن أجرى الحديث على ظاهره قال: الفاعل: المرتهن، ومن أوله قال: الفاعل: الراهن، وهو المالك، وسيأتي.

قوله: (بنفقته) الباء هي باء المقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، مثل: اشتريت الكتاب بعشرة، ومعنى في بنفقته" أي: مقابل نفقته، والنفقة: هي المؤنة من علف وسقي ورعاية ونحو ذلك.

قوله: (لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، هو اللبن، أو الكثير منه، وهو من إضافة الشيء إلى نفسه، مثل: قمح بر، وكقوله تعالى: ﴿وحب الحصيد﴾ [ق: ٩]، والدر: مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: الدارة، والمراد: ذات الضرع واللبن، يقال: در الضرع: امتلأ لبنا، ودر الضرع: سال باللبن.

قوله: (يشرب بنفقته) أي: يشرب لبن الحيوان المرهون كالبقرة أو الشاة –مثلا– مقابل نفقته.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز رهن الحيوان؛ ويؤخذ من ذلك أن كل عين يجوز بيعها فإنه يجوز رهنها؛ لأن المقصود من الرهن –كما تقدم– توثقة الدين، بحيث إذا تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن فإنه يستوفى من ثمن الرهن، وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها.

ثانياً: اختلف العلماء في استحقاق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابل نفقته على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يجوز انتفاعه به إذا قام بنفقته، وهذا مختص بالمركوب والمحلوب من الحيوان، وعليه أن يتحرى العدل في الحلب والركوب، وهذا مذهب أحمد وإسحاق، واستدلوا بهذا الحديث. لكن اعترض على استدلالهم بأن الحديث مجمل لم يبين من الذي يركب ويشرب، هل هو الراهن أم المرتهن؟ وقد أجابوا عن هذا الاعتراض بأن سياق الحديث

دل على أن الفاعل هو المرتهن؛ لأنه جعل الانتفاع بالرهن في مقابل النفقة، وذلك يختص بالمرتهن، وأما الراهن فينتفع بالرهن لكونه ملكه، وهو ينفق عليه بكل حال.

ثم إنه جاء حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند أحمد من طريق هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عنه بلفظ: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب". فتكون هذه الرواية مفسرة لحديث الباب.

أما ما لا يحتاج إلى نفقة كالدار والمتاع والسيارة ونحوها فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن، قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذهما بغير إذنه).

فإن كان الحيوان لا يركب عادة كالبقر والغنم أو لا يصلح للركوب لكونه هزيلاً، أو ليس فيه لبن، فإن المرتهن ينفق على الحيوان، ويحسب ذلك على الراهن إذا لم يتبرع بذلك.

القول الثاني: أن المرتهن لا ينتفع بشيءٍ من المرهون مطلقاً؛ لأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به، ولا الإنفاق، فلم يكن له ذلك كغير الرهن، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

وقالوا: إن الحديث مخالف للقياس من وجهين:

١ – التجويز لغير المالك بأن يركب ويشرب بغير إذن المالك، والأصل أنه لا يجوز لغير المالك إلا بإذنه، ومن هذا الأصل حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه".

٢ – تضمينه ذلك الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة، والأصل أن المنفعة تقابل بقيمة.

القول الثالث: أن المراد بالحديث إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الحيوان المرهون، ففي هذه الحالة يباح للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته، وله في مقابل ذلك الانتفاع به، وهذا قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

والراجح هو القول الأول لقوة دليله، ووضوح مأخذه.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث موافق للقياس لأمرين:

الأول: أن نفقة المرهون واجبة على الراهن، فإذا أنفق المرتهن عليه فقد أدى واجبا عن غيره بغير إذنه فيما له حق فيه، فلو حكم على فعله بمثل ما حكم به على نظائره لاقتضى أن يرجع المنفق على من عليه الواجب، والركوب والشرب هو هذا الرجوع.

الثاني: أن الركوب والشرب منفعة رضي بها المنفق عوضا عن النفقة، وهي صالحة لتكون بدلا، فلو حكم عليه بمثل ما حكم به على نظائره من الأعواض الصالحة للبدلية التي رضي بها المستعاض عوضا مثل رزق وكسوة المرضعات لاقتضى القياس جواز كونهما عوضا عن النفقة.

ولو فرضنا أن الحديث مخالف للأصول لم يقتض ذلك رده؛ لأنه إذا صح الحديث أصبح أصلا بنفسه.

وأما القول الثالث فهو تقييد للحديث بما لم يقيده به الشرع.

وهذا كله إذا لم يصطلح الراهن والمرتهن على شيء معين، فإن حصل اصطلاح على أن الراهن هو الذي ينفق على دابته المرهونة ويأخذ اللبن فلا بأس، فإن لم يحصل شيء من ذلك فالمعول على ما دل عليه الحديث، وأن المرتهن يركب بقدر النفقة، ويشرب بقدر النفقة، وهذا فيه مصلحة إراحة الراهن من تعب النفقة، وإراحة المرتهن من المطالبة بالدر، والله تعالى أعلم.

٨٩٢ - وَعَن سعيد بن الْمسيب، عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "لَا يغلق الرَّهْن من صَاحبه الَّذِي رَهنه، لَهُ غنمه وَعَلِيهِ غرمه" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: إِسْنَاده حسن مُتَّصِل، وَالْحَاكِم، وَصحح اتِّصَاله ابْن عبد الْبر وَغَيره، وَالْمَحْفُوظ إرْسَاله، كَذَلِك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره.

**تخريجه:**

هذا الحديث روي موصولاً بذكر أبي هريرة - رضي الله عنه -، وروي مرسلاً، فجاء موصولاً من طرق كثيرة، ومنها: ما أخرجه الدارقطني والحاكم وعنه البيهقي من طريق عبد الله بن عمران العابدي: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، مرفوعاً.

قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقال البيهقي: قد رواه غيره، عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ.

ورواه الدارقطني، والحاكم من طريق كدير أبي يحيى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وللموصول طرق كثيرة كلها معلولة، ولو سلم بعضها من العلة لعد شاذاً؛ لمخالفته الروايات الصحيحة الكثيرة التي ذكرت الحديث مرسلا.

فقد أخرجه أبو داود في المراسيل، وعبد الرزاق، ومن طريقه الدارقطني، والبيهقي من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، بلفظ: "لا يغلق الرهن"، وإسناد هذا المرسل صحيح. وله طرق أخرى عن الزهري.

وقد رجح جمع من الحفاظ إرساله، قال الحافظ: صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

ثم إن الحديث إنما هو بلفظ: "لا يغلق الرهن"، وأما قوله: "له غنمه وعليه غرمه"، فالصحيح أنه ليس من الحديث، وإنما هو مدرج من قول سعيد بن المسيب، لأمرين:

الأول: أن الحديث رواه جماعة كالإمام مالك من طريق الزهري، ومن طريقه الخطيب بدون هذه الزيادة.

الثاني: أنه جاء التصريح بأنها من كلام سعيد في رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، قال: قال النبي ﷺ: "لا يغلق الرهن" قال الزهري: قال ابن المسيب: (له غنمه، وعليه غرمه). ومثل ذلك في رواية يونس بن يزيد، عن الزهري.

قال البيهقي: ورواه أبو عمرو الأوزاعي، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا، إلا أنهما جعلا قوله: "له غنمه، وعليه غرمه" من قول ابن المسيب، والله أعلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يغلق الرهن) بفتح الياء وسكون الغين المعجمة، ثم لام مفتوحة آخره قاف، مضارع غلق، يغلق، غلوقا، من باب "تعب" وأصل الغلق في اللغة: الانسداد والانغلاق، يقال: غلق الباب، وانغلق: إذا عسر، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، ويقال: غلق الرهن: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، بسبب عدم قدرته على أداء الدين، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن واستحله، فأبطله الإسلام.

فمعنى: (لا يغلق الرهن) أي: لا يستحقه المرتهن بمجرد حلول الأجل، فهو لا يزال في ملك الراهن وإن استمر محبوساً بيد المرتهن حتى يفكه الراهن بقضاء الدين الذي عليه.

قوله: (من صاحبه) أي: الراهن.

قوله: (له غنمه) بضم الغين المعجمة، وسكون النون؛ أي: للراهن زيادة الرهن وثمرته وكسبه مدة كونه مرهونا، كان يكون حيوانا أنسل، أو شجرا أثمر، أو دارا أجرت، أو نحو ذلك.

قوله: (وعليه غرمه) بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة؛ أي: وعلى الراهن ما يحصل على المرهون من نقص أو تلف أو نفقة أو غيرها، إذا تلف بدون تعد من المرتهن، كموت الحيوان أو نقصانه، أو انهدام الدار ونحو ذلك.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء الدين؛ لأن الرهن ملك للراهن لا يزول ملكه عنه، وإنما هو وثيقة بيد المرتهن يتوثق ممن عليه الدين، فإذا حل الدين وجب على الراهن أداؤه وأخذ رهنه، فإن لم يتيسر ذلك أو امتنع باع الحاكم الرهن لتَعَيّنِه طريقاً لأداء الواجب، وقضى دينه من ثمنه؛ لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، ويرد الباقي على صاحب الرهن.

ثانياً: الحديث دليل على أن زيادة الرهن ونماءه ملك للراهن، وأن عليه نفقته، وليس على المرتهن شيء، وإن حصل له نقص أو تلف فهو من ملك الراهن، وليس على المرتهن شيء؛ لأنه أمين، فالتلف في يده كالتلف في يد المالك، إلا إن حصل منه تعد أو تفريط فإنه يضمن، والله تعالى أعلم.

## بَاب الْحَوَالَة والضمانة

الحوالة: بفتح الحاء، مأخوذة من التحول والانتقال؛ لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة.

وشرعاً: نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي مشروعة بالسنة والإجماع، أما السنة فحديث الباب، وأما الإجماع فقد حكاه النووي وابن قدامة وغيرهما.

وفائدتها: تسهيل المعاملات بين الناس، ولا سيما إذا كان الغريم في بلد والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه، وفيها -أيضا- حل للمشاكل التي قد تنشأ بين الناس بسبب ما بينهم من حقوق، وليست من باب بيع الدين بالدين؛ لجوازها بين الدينين المتساويين جنسا وصفة، والتفرق قبل القبض، وإنما هي من جنس إيفاء الحق، فهي عقد إرفاق، ولذا أمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - في معرض الوفاء.

ولها ثلاثة شروط:

١ - اتفاق الدينين جنساً، كذهب بذهب؛ وصفة، كبر جيد ببر جيد، إلا إن رضي المحال بأخذ الرديء عن الجيد.

٢ - اتفاق الدينين حلولاً وتأجيلا، إلا إذا سمح من عليه مؤجل أن يعجله.

٣ - رضا المحيل، وهو الذي عليه الحق، قال ابن قدامة: (لا خلاف في هذا).

والحوالة يتعلق بها ثلاثة أطراف:

١ - المحال: وهو صاحب الحق، ويقال: المحتال.

٢ - المحيل: وهو من عليه حق، وله حق.

٣ - المحال عليه: وهو من عليه حق للمحيل.

والضمان: مصدر ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن، وضمين، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، أو من الضمن؛ لأن ذمة الضامن صارت في ذمة المضمون عنه.

وشرعاً: التزام المرء ما وجب أو يجب على غيره من حق.

فهو التزام إنسان يصح تبرعه ما وجب على غيره؛ كثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة متلف مع بقائه على المضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان، أو التزام ما قد يجب عنه مستقبلاً؛ كجعل على عمل أو ثمن مبيع مستقبل، وعلى هذا فالضمان متعلق بالحقوق المالية، سواء أكان على حق حى أم ميت؛ كما سيأتي.

والضمان جائز بالنسبة للمضمون عنه، بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] أي: ولمن جاء بصواع الملك الذي فقد ﴿حمل بعير﴾ أي: ما يحمله من طعام ﴿وأنا به زعيم﴾ أي: كفيل ضامن. ومن السنة: أحاديث الباب.

وأما بالنسبة للضامن فهو مستحب؛ لأنه من "الإحسان" والله تعالى يقول: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾.

والكفالة: مصدر كفل، بمعنى: التزم.

وشرعا: التزام إحضار بدن المكفول.

والكفالة صحيحة لقوله تعالى: ﴿قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم﴾ [يوسف: ٦٦] فالآية دليل على جواز الكفالة بإحضار البدن لقوله: ﴿لتأتنني به إلا أن يحاط بكم﴾.

والفرق بين الكفالة والضمان:

١ – أن الضمان التزام الدين، وهي التزام بإحضار البدن.

٢ – لا يبرأ الضامن بموت المضمون عنه، ويبرأ الكفيل بموت المكفول.

٣ – يصح ضمان دين الميت، ولا تصح كفالة الميت.

٤ – يجوز مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، ولا تجوز مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

٨٩٣ – عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: "مطل الْغَنِيّ ظلم، وَإِذا أتبع أحدكُم عَلَى مليءٍ فَليتبعْ" مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (مطل الغني) أصل المطل: المد، تقول: مطلت الحديدة، أمطلها مطلا: إذا مددتها لتطول، والمطل في الحق مأخوذ منه، وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب، فيكون المراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

ومطل مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف، والتقدير: مطل الغني غريمه، والمراد بالغني: من عنده موجودات مالية يقدر بها على الوفاء.

قوله: (ظلم) أصل الظلم: أخذك ما ليس لك، ووضعك الشيء في غير موضعه، ويطلق على الجور ومنع الحق.

قوله: (وإذا أتبع أحدكم) أتبع: بضم الهمزة، وسكون التاء المثناة، وكسر الباء الموحدة، مبنيا لما لم يسم فاعله، ومعناه: أحيل، ومناسبة الجملة لما قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، وروي بالفاء "فإذا أتبع" فيكون ذلك كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المطل ظلما، فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل.

قوله: (على مليء) بتسكين الياء المهموزة، مأخوذ من الملاءة بالهمز، يقال: ملؤ الرجل، بضم اللام، من باب كرم؛ أي: صار مليئا. والمليء: هو الموسر غير المماطل، ويروى (ملي) بدون همز، والأول هو الأصل، كما ذكر الأزهري والخطابي وغيرهما، وقد جاءت نسخ "البلوغ" بهذا وهذا.

قوله: (فليتبع) بفتح الياء، وسكون التاء، بمعنى: فليحتل، كما في رواية أحمد، ومعناها: فليقبل الحوالة ولا يمتنع.

**مسائل الحديث:**

أولاً: في الحديث أدب من آداب المعاملة الحسنة بأمر المدين بحسن القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء.

ثانياً: الحديث دليل على تحريم مطل الغني غريمه، وأن من عليه حقا لغيره وطلبه فعليه أن يبادر إلى أدائه من غير أن يحوج صاحب الحق إلى طلب والحاح أو شكاية، ومن فعل ذلك مع قدرته على الوفاء فهو ظالم، والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله، ويدخل في عموم الحديث كل من لزمه حق لغيره كالزوج لزوجته، والسيد في نفقة رقيقه، والحاكم لرعيته، ونحو ذلك.

ثالثاً: ظاهر الحديث أنه لا يجب الوفاء ويحرم التأخير إلا إذا طلب صاحب الحق حقه، أو وجد ما يشعر برغبته في الاستيفاء، وهذا مأخوذ من لفظ المطل.

رابعاً: أن التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء، أما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع فهو معذور، وقد أوجب الله تعالى على صاحب الحق إنظاره إلى الميسرة، قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهذا بطريق المفهوم من الحديث، ومن لا يقول به يجيب بأن العاجز لا يسمى: ماطلا.

خامساً: في الحديث دليل على حسن الاقتضاء، وأن المدين إذا أحال صاحب الحق على قادر على الوفاء غير مماطل ولا ممانع فإنه يقبل الحوالة؛ لأن هذا من السماحة وحسن الاستيفاء، وفاعل ذلك يرجى له الخير في الدنيا والدين، لدخوله تحت دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى". وهذا مشاهد محسوس، والجزاء من جنس العمل، وجزاء التيسير التيسير.

وإذا قبل صاحب الحق الحوالة على المليء برئت ذمة المحيل، وتحول حق الغريم إلى من أحيل عليه، في قول عامة الفقهاء، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يبرأ المحيل مطلقاً، فللمحتال الرجوع إن لم يحصل له الوفاء ممن أحيل عليه، واختار ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي.

سادساً: دل الحديث بمفهومه على أن من أحيل على غير مليء فليس عليه أن يقبل الحوالة، لما فيه من الضرر عليه؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بقبول الحوالة على المليء.

سابعاً: اختلف العلماء هل الأمر بقبول الحوالة إذا كانت على مليء للوجوب أو للاستحباب؟ على قولين:

الأول: أن الأمر للاستحباب، وهذا قول الجمهور، ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة؛ لأن الحوالة معاوضة يشترط لها الرضا من المحيل والمحال، فلا يلزم قبولها بل يستحب؛ لأن حق المحال في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه.

الثاني: أن الأمر للوجوب، وهذا قول الإمام أحمد وأهل الظاهر؛ لأن الأمر في قوله: "فليتبع" "فليحتل" أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فيتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يقبل الحوالة.

وهذا القول هو الأظهر؛ لقوة مأخذه، وصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لا بد له من دليل، قال الصنعاني: (ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره)، والله تعالى أعلم.

٨٩٤ - وَعَن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عَن جَابر قَالَ: " توفِّي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُول الله ﷺ فَقُلْنَا: تصلي عَلَيْهِ؟ فخطا خطى ثمَّ قَالَ: أعليه دين؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرف، فتحملها أَبُو قَتَادَة، فأتينا بِهِ فَقَالَ أَبُو قَتَادَة: الديناران عَلّي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: قد أَوْفَى الله حق الْغَرِيم وَبرئ مِنْهُمَا الْمَيِّت؟ قَالَ: نعم، فَصَلى عَلَيْهِ. ثمَّ قَالَ بعد ذَلِك بِيَوْم: مَا فعل الديناران؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أمس! قَالَ: فَعَاد إِلَيْهِ من الْغَد فَقَالَ: قد قضيتهما. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: الْآن بردت عَلَيْهِ جلده " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَالْإِمَام أَحْمد، وَقد اخْتلف فِي الِاحْتِجَاج بِابْن عقيل، رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد، وَلم يخرجَاهُ.

**تخريجه:**

أخرجه أحمد من طريق زائدة بن قدامة، والحاكم من طريق شريك بن عبد الله، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل؛ لأن في حفظه ضعفاً يسيراً. ثم إنه لم ينفرد فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ويختلف لفظ الحديث عند هؤلاء عن لفظ أحمد.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (وحنطناه) الحنوط: أخلاط من طيب تعد للأموات خاصة، يذر بين الأكفان، ويجعل في المغابن، وهي مجامع الوسخ، كطي ركبتيه، وسرته، ونحو ذلك، وكذا في مواضع سجوده، وتقدم هذا في "الجنائز".

قوله: (فخطا خطى) بضم الخاء، على وزن هدى، جمع خطوة؛ أي: مشى عدة خطوات ليتقدم بعض الشيء ليصلي على الميت.

قوله: (فقلنا: ديناران) ورد في حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: (فقالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه)، وجمع بين الحديثين بأنهما كانا دينارين وشطرا، فمن قال: ثلاثة، جبر الكسر، ومن قال: ديناران، ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا، وبقي عليه ديناران، قال الحافظ: (والأول أليق) ويحتمل أنهما قصتان، ويرى الصنعاني أن فيه بعدا.

قوله: (فتحملهما أبو قتادة) أي: فضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت لصاحب الدين.

قوله: (حق الغريم وبرئ منهما الميت؟) جملة استفهامية، بدليل الجواب بقوله: (نعم) وهذه الجملة انفرد بها أحمد، كما تقدم، وحق: منصوب بفعل محذوف يستفاد من السياق ومن الروايات الأخرى، والتقدير: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ الميت؟ أو قد التزمت حق الغريم أو أوفيت، ونحو ذلك، وذكر الشارح المغربي، وتبعه الصنعاني أنه منصوب على المصدرية مؤكد لمضمون قوله: (الديناران علي)؛ أي: حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما. وقد ساق المجد ابن تيمية في "المنتقى" هذا الحديث بلفظ: وقد أوفى الله حق الغريم ... " وعزاه إلى أحمد، ولم أجد هذه الجملة في "المسند"، والله أعلم.

قوله: (الآن بردت عليه جلده) أي: نجا من العذاب بسبب قضاء الدين.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على عظم خطر الدين، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتخلص منه متى تحققت الأسباب التي تعين على الوفاء وإبراء الذمة منه قبل أن يفجأه الأجل، وقد تقدم في أول كتاب "الجنائز" ما يدل على أن نفس المؤمن محبوسة ومرهونة بالدين مهما كان صلاحها واستقامتها حتى يقضى عنه.

ثانياً: الحديث دليل على استحباب المبادرة بقضاء دين الميت لينتهي الميت من تبعات الدين، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تأخر عن الصلاة على من عليه دين.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على من عليه دين في أول الأمر، فقيل: تأديبا لأصحاب الديون ليسعوا في أدائها ويرغبوا عن الاستكثار منها، ولئلا يتأكلوا أموال الناس فتذهب، وقيل: إن صلاته تطهر للميت، وحق الآدمي لا تطهر منه فيتنافيان.

ثالثاً: الحديث دليل على جواز ضمان الحقوق المالية عن الميت؛ كالدين، وثمن المبيع، ونحوهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر أبا قتادة – رضي الله عنه – على تحمل الدينارين عن الميت، وصلى عليه، فدل ذلك على صحة الضمان.

رابعاً: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن من ضمن ديناً عن الميت فإنه يلزمه قضاؤه، وليس له أن يرجع في هذا الضمان، مستدلين بهذا الحديث، ووجه الاستدلال: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على الرجل حتى يوفي أبو قتادة الدين، لاحتمال أن يرجع أبو قتادة عن ضمانه، فيكون النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على مدين دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. لكن يشكل على هذا الاستدلال بحديث جابر – رضي الله عنه –؛ ما ورد في حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أنه قال: (أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: "إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه" قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: "أوفيت ما عليه؟ " قال: نعم، فدعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه). وظاهر هذا أنه قضى الدين قبل الصلاة، فإما أن تحمل القصة على التعدد، وهذا فيه بعد، أو يرجح حديث أبي قتادة على حديث جابر – رضي الله عنه –؛ لأن فيه عبد الله بن عقيل، وهو حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، أما مع المخالفة فليس بحجة، وهناك وجه ثالث في الجمع: وهو أن أبا قتادة بعد أن قال: (علي دينه) ذهب إلى الغريم وضمن له ما على الميت وإن لم يدفعه بالفعل، وبهذا الضمان برئ الميت من الدين، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا التأويل يؤيده سياق حديث جابر – رضي الله عنه –.

وقد ترجم البخاري في كتاب "الكفالة" بقوله: "باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع" ثم ساق حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – المتقدم ذكره.

والقول الثاني: أنه يجوز للضامن أن يرجع على مال الميت إذا كان له مال ويأخذ ما ضمن من دينه؛ لأن الضامن حل محل المدين في أداء دينه، وهذا قول مالك.

والقول الثالث: أنه لا يصح ضمان دين الميت إلا إن ترك وفاء لدينه، فإن لم يترك لم يصح الضمان، وقد نقل ابن بطال عن ابن المنذر أنه قال: (إن أبا حنيفة قد خالف هذا الحديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صحح ضمان أبي قتادة – رضي الله عنه – وأقره، مع أن الميت لم يترك وفاء، كما في حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –، وفيه: "هل ترك شيئا؟! قالوا: لا. . .).

خامساً: الحديث دليل على أن خلوص الميت من الدين وبراءة ذمته من تبعاته ودفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد تحمل الدين وضمانه، قوم قوله – صلى الله عليه وسلم –: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سارع إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء، ولما قال له أبو قتادة: إنما مات أمس، يريد أن الزمن قريب لم يتمكن فيه من قضائهما، مسألة من الغد، ولما أخبره بقضائهما، قال: "الآن بردت عليه جلده".

سادساً: الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام وسائر المسلمين أن يحضوا من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء؛ لأن هذا من المعاونة على الخير والمسارعة إلى إبراء ذمة الميت، والله تعالى أعلم.

## بَاب الصُّلْح

الصلح: اسم مصدر للفعل صالح، ومصدره المصالحة والصلاح بالكسر، على وزن الفعال والمفاعلة، ومعناه لغة: قطع المنازعة، وهو مأخوذ من صلح الشيء: إذا كمل، وهو خلاف الفساد، قال ابن فارس: (الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد).

واصطلاحاً: عقد يرفع النزاع بالتراضي. كالإصلاح بين قبيلتين أو متخاصمين أو بين زوجين أو طالبين أو نحو ذلك.

وقد رغب الإسلام في الصلح وحث عليه، لما فيه من حسم النزاع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم، فهو من أكبر العقود فائدة، ولهذا جاز الكذب فيه، كما دلت السنة على ذلك.

وقد أمر الله تعالى بالصلح وبين فضله وأهميته، فقال تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما (١١٤)﴾ [النساء: ١١٤].

وحث عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله وفعله، فمن الفعل أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى بني عمرو بن عوف في قباء ليصلح بينهم، كما في حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – المتفق عليه.

ومن القول: حديث الباب، وحديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ ".

قالوا: بلى، قال: "إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة".

وقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في جواز بعض صوره.

٨٩٥ – عَن كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف الْمُزنِيّ عَن أبيه عن جده أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: "الصُّلْح جَائِز بَين الْمُسلمين إِلَّا صلحاً حرم حَلَالاً أَو أحل حَرَامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَلم يُتَابع عَلَى تَصْحِيحه فَإِن كثيراً تكلم فِيهِ الْأَئِمَّة وضعفوه، وَضرب الإِمَام أَحْمد عَلَى حَدِيثه فِي الْمسند وَلم يحدث بِهِ، وَقد رُوي نَحْو هَذَا الحَدِيث من غير وَجه.

**ترجمة الراوي:**

وهو عمرو بن عوف بن زيد المزني، أبو عبد الله، كان قديم الإسلام، ويقال: إنه قدم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة، وأول غزوة شهدها الأبواء، وقيل: إن أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين الذين قال الله فيهم: ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ كما ذكر ذلك ابن جرير وابن كثير وغيرهما. جاء عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، كما سيأتي، ذكر ابن سعد وغيره أنه مات في آخر ولاية معاوية – رضي الله عنهما –.

**تخريجه:**

أخرجه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقد أنكر العلماء على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث، قال الذهبي في ترجمة "كثير بن عبد الله": (وأما الترمذي فروى من حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي). قال ابن كثير: (وقد نوقش الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف)، وقال ابن عبد الهادي: (لم يتابع الترمذي على تصحيحه. . .)، وذلك لأن الحديث كما تقدم من رواية كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف جدا، بل رمي بالكذب.

قال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال الشافعي وأبو داود: (ركن من أركان الكذب)، وقال الدارقطني وغيره: (متروك)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (أمرني أبي أن أضرب على حديثه)، وقال ابن عدي: (كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليها).

وقول الحافظ: (كأنه اعتبره بكثرة طرقه) هذا اعتذار عن الترمذي لتصحيح الحديث، والحديث ليس له طرق أخرى، فالظاهر أن مراد الحافظ كثرة شواهده.

ومنها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي أشار إليه الحافظ، فقد أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (١٤/ ٣٨٩)، وابن حبان (١١/ ٤٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٩) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الصلح جائز بين المسلمين" زاد ابن حبان: "إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا" وزاد أبو داود والحاكم في أوله: "المسلمون على شروطهم".

وهذا سند حسن، من أجل كثير بن زيد الأسلمي، فإنه مختلف فيه، وهو حسن الحديث، لا بأس به، قال ابن عدي: (كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا، وأرجو أنه لا بأس به)، وقال الألباني: (فمثله حسن الحديث –إن شاء الله تعالى– ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به).

وباقي رجال الإسناد ثقات غير الوليد بن رباح فهو صدوق، ولعل الحافظ لم يورد حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – واعتبره شاهدا مع أنه أصح من حديث عمرو بن عوف؛ لأنه أخصر، وحديث عمرو أتم.

وعلى هذا فلعل الترمذي صححه باعتبار شواهده، أو أن الترمذي يقوي أمر كثير بن عبد الله؛ لأن الحافظ قال: (كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره).

قال ابن العربي: (قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه) ولما ساق شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث وبعض شواهده قال: وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (الصلح جائز) أي: ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض الطرف الآخر، وظاهر العبارة العموم، فيشمل جميع أنواع الصلح الجائزة في الأموال والأنفس والأنكحة والحروب، ونحو ذلك مما سيأتي.

قوله: (بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم، بل لدخولهم في ذلك دخولا أولياً اهتماما بشأنهم، ولأنهم المنقادون لأحكام الشرع، فيكون مما خرج مخرج الغالب؛ لأن الصلح جائز بين الكفار، وبين المسلم والكافر إن كان فيه مصلحة للمسلم.

قوله: (إلا صلحاً حرم حلالاً) أي: تضمن تحريم ما أحله الله تعالى، وهذا تخصيص للعموم المتقدم، والصلح الذي يحرم حلالاً كمصالحة الزوجة زوجها على ألا يطلقها، أو لا يتزوج عليها.

قوله: (وأحل حراماً) هكذا بالواو في الموضعين في نسخ "البلوغ" والذي في "السنن" (أو) والصلح الذي أحل حراما كأن يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره والمدين عالم به، فيصالحه على ما يجحف بصاحب الحق، أو يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية، أو يصالح على إسقاط الحد عنه بدفع شيء من المال.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على مشروعية الصلح وأنه جائز إذا اعتمد فيه رضا الله تعالى، ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، ولا يكون ذلك إلا بشرطين: العلم، والعدل؛ العلم بالوقائع، والمعرفة بالواجب، وقصد العدل بين المتصالحين.

ثانياً: يدخل في الصلح الجائز الصلح المتعلق بالأموال، وذلك في صلح الإقرار بأن يقر له بدين، أو عين، أو حق، فيصالحه عنه ببعضه أو غيره.

وصلح الإنكار: وهو أن يدعي شخص على آخر شيئا، فينكره المدعى عليه، ثم يصالح عنه، قطعا للخصومة والنزاع، بشرط أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، أما إذا كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، كما يدخل في الصلح الجائز، الصلح عن الحقوق المجهولة، كأن يكون بين شخصين معاملة طويلة جهلا فيها ما على أحدهما للآخر، أو جهلا ما بينهما من الحقوق، فاصطلحا على شيء معين، وتمام ذلك أن يسامح أحدهما الآخر.

وكذلك الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا، فإنه يجوز على الراجح من قولي أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني؛ لأن فيه مصلحة للدائن، وهي أنه تعجل قبض حقه، ومصلحة للمدين وهي براءة ذمته، وإسقاط بعض الدين عنه، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار، ولا دليل على المنع، وليس هذا من الربا؛ لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابل الأجل، وهذا

يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابل سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابل سقوط بعض الأجل، فانتفع كل واحد منهما.

ثالثاً: أن الصلح إذا تضمن تحريم الحلال أو تحليل الحرام فإنه فاسد؛ لأنه صلح محرم، وكذا الصلح الجائر الذي فيه ظلم لأحد الطرفين؛ لأن الله تعالى قيد الصلح بالعدل، فقال سبحانه: ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾، ومن الناس من يصلح ولكنه يظلم ويجور، فيصلح بين ضعيف مظلوم وقادر ظالم بما يرضي به القادر صاحب الجاه طمعاً في جاهه أو دنياه، فيجعل الحظ له، والإغماض والحيف على الضعيف، وقد يأتي بالعبارات والتحذيرات التي يقبل بها الضعيف الصلح مع الظالم، هذا ظلم وجور، والله أعلم.

٨٩٦ - وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لَا يمْنَع جَارٌ جَارَه أَن يَغرِزَ خَشَبَه فِي جِدَاره"، ثمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَة: مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا معرضين؟ وَالله لأرمين بهَا بَين أكتافكم" مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يمنع) بالجزم على أن (لا) ناهية، ويروى بالرفع على أن (لا) نافية، ويكون خبرا بمعنى النهي، وعند أحمد: "لا يمنعن" بنون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم، وقد وقع ذلك في "عمدة الأحكام" مع أن اللفظة ليست في "الصحيحين".

قوله: (جار جاره) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "لا يمنع أحدكم جاره".

قوله: (خشبة) أي: من خشب سقفه الذي يسقف به داره، وقد روي بالإفراد والتنوين، وروي بالجمع (خشبه)، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالمفرد الجنس؛ لأن المفرد يقوم مقام الجمع إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة.

قوله: (في جداره) الضمير يعود على الجار؛ أي: في جدار جاره، وقيل: يعود إلى المالك؛ أي: في جدار نفسه ولو تضرر به الجار لأجل الضوء مثلا، والأول هو الصواب.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة) جاء في رواية سفيان، عن الزهري، عند أبي داود: (فنكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم)، وعند أحمد من هذا الطريق: (فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم ... )، فهذا فيه بيان سبب هذه المقالة.

قوله: (عنها) (بها) الضميران يعودان إلى السنة المذكورة في كلامه، فيكون مرجع الضمير مذكورا معنى لا لفظا.

قوله: (معرضين) أي: غير مسارعين للعمل بها وتطبيقها، أو غير مقبلين على سماع هذه السنة.

قوله: (لأرمين بها بين أكتافكم) جمع كتف، بفتح الكاف وكسر التاء، وهو عظم عريض خلف المنكب، ويروى (أكنافكم) بالنون، جمع كنف، بالفتح، وهو جانب الشيء، قال الخطابي: (معناه: إن لم تقبلوه فتتلقوه بأيديكم راضين، حملته على رقابكم كارهين، وهذا غاية الإيجاب والإلزام).

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على نهي الجار أن يمنع جاره من غرز خشبة في جداره، بل عليه أن يوافق على طلبه ذلك؛ لأن هذا من حسن الجوار، ومراعاة حق الجار، لئلا يحتاج إلى نفقات بناء جدار آخر يضع عليه خشبه، وهذا مقيد بما إذا لم يكن ضرر من وضع الخشب على الجدار، وكان في الجار حاجة إلى ذلك؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ويقاس على وضع الخشب غيره من الارتفاعات التي يستفيد منها الجيران عند الحاجة إليها وليس فيها مضرة.

ثانياً: أجمع العلماء على أنه إذا وجد ضرر من وضع الخشب أن الجار لا يلزم بالموافقة على وضعها إلا إذا أذن، كما أنهم أجمعوا على أنه ليس للجار أن يغرز خشبة في جدار جاره إن كان به غنية عن ذلك.

وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن هناك ضرر وكان بصاحب الخشب حاجة إلى وضعها بحيث لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على جدار جاره، على قولين:

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذنه، وإن لم يأذن فلا يجبر عليه، لكن يستحب له بذله، وخرجه أبو الخطاب وجهاً من الرواية الثانية عن الإمام أحمد في المنع من وضع الخشب على جدار المسجد، واستدلوا بأن الأصل المنع من حق الغير إلا برضاه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"، وقوله: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.."، وحملوا النهي في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – على التنزيه لا على التحريم، جمعا بينه وبين هذه الأدلة، كما تقدم.

وذهب الإمام أحمد والشافعي في القديم، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث وابن حزم إلى أنه يجب على الجار أن يبذل حائطه لجاره مع الحاجة وقلة الضرر، وأنه يجبر على ذلك إذا امتنع، وهذا مذهب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، كما سيأتي، واستدلوا بما يلي:

١ – أن حديث الباب ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، فإذا كان الامتناع محرماً دل على أن البذل واجب.

٢ – أن أبا هريرة – رضي الله عنه – الذي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يدل على أنه فهم وجوب البذل وتحريم الامتناع، ولولا أنه فهم ذلك ما كان ليوجب عليهم غير واجب، وراوي الحديث أعرف بمعناه.

٣ – ما ورد أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فقال عمر – رضي الله عنه –: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه، ففعل الضحاك.

والذي يظهر –والله أعلم –هو القول الثاني، وهو أنه ينبغي للجار أن يبذل جداره لجاره، ولا يمتنع ما دام أن جاره يستفيد من شيء ليس فيه ضرر عليه، لكن ينبغي أن يضاف إليه قيد الاستئذان؛ لأن استئذان الجار قبل

وضع الخشب على جداره مما يبعث روح المحبة والتعاون بين الجيران، ويستل الأحقاد والضغائن؛ لأن حديث الباب دليل واضح على نهي الجار عن الامتناع، ثم إن هذا من حسن الجوار ومراعاة الحقوق، ومما يديم الألفة والمودة بين الجيران، بخلاف ما إذا امتنع فتنشأ الأحقاد والضغائن وتحصل القطيعة، وهذه أمور لا يرضاها الإسلام.

أما استدلال أصحاب القول الأول، فعنه جوابان:

الأول: أنها عمومات، والقاعدة تقديم الخاص على العام، يقول البيهقي: (لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها).

الثاني: أن النهي ينصرف إلى التمليك والاستملاك وليس الانتفاع كذلك، وكيف يكون الانتفاع منهيا عنه والنبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، فأوجب أحدهما ومنع الآخر؟!.

وهذا الحديث يعمل به عندما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض لتلاصق الجدران وتقارب البيوت، أما اليوم فقد تغيرت الحال في كثير من المدن والقرى، لكنه يبقى الاستدلال به في كل ما يحتاجه الجار من جاره من المنافع التي ينتفع بها الجار ويحتاجها، ولا ضرر في بذلها، وهي أمور تقع، ولا نهاية لها.

ثالثاً: في الحديث دليل على فضل أبي هريرة – رضي الله عنه – حيث جهر بهذه السنة واستنكر على المخاطبين عدم الأخذ بها، والله تعالى أعلم.

## باب الحجر

والحجر لغة: بفتح الحاء مصدر، ومعناه: المنع والتضييق.

واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله. والحجر نوعان:

الأول: حجر لحظ المحجور عليه، وهو الحجر على الصغير والسفيه والمجنون في ماله، وذلك بإقامة ولي عليه يتصرف في ماله بالأحسن.

الثاني: حجر لحظ غيره، وهو المذكور -هنا-، وهو الحجر على المفلس لحق الغرماء، ولا يحجر عليه إلا بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون الدين الذي عليه حالاً، فإن كان مؤجلا لم يحجر عليه؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله.

٢ - أن يكون عنده مال لا يفي بكل ما عليه، فإن كان ماله يفي بكل ما عليه لم يحجر عليه، لعدم الحاجة إلى ذلك، وأمر بالوفاء إذا طلب غريمه.

٣ - أن يطلب الحجر غرماؤه أو بعضهم؛ لأن الحق لهم، والحجر بسؤال بعض الغرماء إنما هو على أحد القولين في المسألة.

وقد ذكر المصنف في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالمحجور عليه لحظ غيره، وذكر ما يتعلق بالبلوغ في حق المحجور عليه لحظه.

وجواز الحجر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه، لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة، فإن الحجر على الصغير والسفيه والمجنون له فيه مصلحة، من حفظ ماله من الضياع والتصرف فيه بما ينفع.

وأما الحجر على المفلس ففيه مصلحة له ولغيره، ذلك أن الرجل إذا افتقر بعد غنى وكثرت ديونه، اختلطت أموره، وأصيب بشيء من التقلب والاضطراب، فيتصرف تصرفات فيها شيء من الحيف والجور، وربما يوفي بعض غرمائه، ويترك بعضهم، وقد يستولي أقوياء غرمائه على موجوداته، وربما أخفى أمواله أو بعضها، إلى غير ذلك من التصرفات التي قد تضره أو تضر غيره، فجاء الإسلام بمشروعية الحجر وتفريق موجودات المفلس بين غرمائه، تفريقا عادلاً.

٨٩٧ - عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: "أُصِيب رجل فِي عهد رَسُول الله ﷺ فِي ثمار ابتاعها فَكثر دينه، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: "تصدقوا عَلَيْهِ" فَتصدق عَلَيْهِ النَّاس، فَلم يبلغ ذَلِك وَفَاء دينه، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لغرمائه: "خُذُوا مَا وجدْتُم وَلَيْسَ لكم إِلَّا ذَلِك" رَوَاهُ مُسلم.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (أصيب رجل) أي: ابتلي ونزل به حادثة.

قوله: (ابتاعها) أي: اشتراها.

قوله: (تصدقوا عليه) أي: لقضاء دينه، وليتبين لغرمائه أنه ليس عنده شيء، فتطيب قلوبهم بما أخذوا، ويسهل عليهم ترك الباقي.

قوله: (ولم يبلغ ذلك) في مسلم: (فلم يبلغ ذلك) والمعنى: أن ما جمع له من الصدقة لم يكف لوفاء دينه.

قوله: (لغرمائه) جمع غريم، والمراد هنا: من له الدين.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) أي: وليس لكم إلا ما وجدتم مما تصدق به عليه، وليس لكم تعزيره أو عقوبته أو سجنه.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على استحباب مساعدة المدين وإعانته، وذلك بالصدقة عليه؛ لأن الدين من أهم الواجبات التي يسعى المسلم للتخلص منها، ومن تصدق على أخيه المدين فقد سعى في تخليص ذمته من المطالبة المستقبلة، أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان وقع ذلك.

ويجوز إعطاء المدين من الزكاة إذا كان عاجزا عن وفاء دينه، لعموم قوله تعالى: ﴿والغارمين﴾ [التوبة: ٦٠] أي: المدينين العاجزين عن الوفاء، ولعموم قوله هنا: "تصدقوا عليه" فإن الزكاة صدقة، قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثانياً: الحديث دليل على أنه يجب على المدين المفلس أن يسلم إلى الغرماء جميع ماله، ما لم يقض دينهم، لقوله: "خذوا ما وجدتم" وقد أخذ بظاهر الحديث شريح ومالك والشافعي، فقالوا: تباع داره التي يسكنها، ويكتري بدلها، واختاره ابن المنذر، لعموم "خذوا ما وجدتم"، وهذا مما وجدوا، ولأنه عين مال المفلس، فوجب صرفه كسائر ماله.

وذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق إلى أنه لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها؛ لأنها بثيابه وقوته أشبه، وأما قوله: "خذوا ما وجدتم" فالظاهر أنه ليس على عمومه، وإنما معناه: خذوا ما وجدتم مما تصدق به عليه؛ لأنه المذكور قبل ذلك.

وهذا القول هو الراجح، وهو أن المفلس لا تباع داره التي يسكنها ولا دابته أو سيارته التي يركبها، وكذا آلة صناعته وحرفته، كأدوات نجارة ونحوها، لحاجته إليها، كثيابه ومسكنه، ولو قيل: إنه ينظر إلى سعة الدار وقيمتها، وكذا قيمة السيارة، ويعتاض منهما بأقل من قيمتهما ما كان بعيدا، ولا سيما في زماننا هذا، وقد نص الفقهاء على ذلك.

ثالثاً: الحديث دليل على أنه ليس للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المفلس ولا أن يطلبوا من الحاكم سجنه، لقوله: "وليس لكم إلا ذلك" وهذا مذهب الجمهور.

رابعاً: استدل أكثر العلماء بهذا الحديث على أن المفلس إذا قسم ماله وبقيت عليه بقية وله صنعة أن الحاكم لا يجبره على إيجار نفسه ليقضي دينه، وهذا قول مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، كما استدلوا بعموم قوله

تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن هذا تكسب للمال، فلم يجبره الحاكم عليه، كقبول الهبة والصدقة.

والقول الثاني: أن الحاكم يجبره على التكسب، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق؛ لأن الإجارة عقد معاوضة، فجاز إجباره عليها، كبيع ماله في وفاء الدين، وهذا القول هو الأظهر، لقوة مأخذه، وهو اختيار الموفق، وعبد الرحمن ابن قدامة، وأما الآية فالظاهر أنه لا يدخل في عمومها؛ لأنها محمولة على من لا صنعة له، وهذا فيه جمع بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

٨٩٩ - وَعَن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَن أَنه سمع أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ - أَو سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: " من أدْرك مَاله بِعَيْنِه عِنْد رجل قد أفلس - أَو إِنْسَان قد أفلس - فَهُوَ أَحَق بِهِ من غَيره " مُتَّفق عَلَيْهِ.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (من أدرك ماله) هذا لفظ عام، يشمل من كان له مال عند آخر بقرض أو بيع أو وديعة أو غير ذلك، وترجمة البخاري على الحديث كما تقدم تفيد ذلك، وقد ورد في أحاديث أخرى التصريح بلفظ البيع، ومنها ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان بالإسناد المتقدم عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: "إذا ابتاع الرجل سلعة، ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء"، لكن هذا لا يقتضي تخصيص المسألة بالبيع؛ لأن الخاص الموافق للعام في الحكم لا يخصص العام، كما في الأصول.

قوله: (بعينه) أي: لم يتغير ولم يتبدل بزيادة أو نقص.

قوله: (عند رجل) في رواية أخرى: (عند رجل أو إنسان) وهذا قيد أغلبي، وإلا فالمرأة حكمها كذلك، ولعل تخصيص الرجل بالذكر؛ لأن أكثر من يتعامل بالمال هم الرجال.

قوله: (قد أفلس) أي: افتقر، قال ابن الأثير: (أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال) والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، سمي مفلساً؛ لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا، أو لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، أو لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة.

قوله: (فهو) الضمير يعود إلى (من).

قوله: (أحق به من غيره) أي: أحق بماله من غيره كائناً من كان؛ لأنه وجد ماله بعينه فلا ينازعه فيه أحد، فإن ماله موجود، ومال غيره مفقود.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فله الرجوع فيه، وفسخ العقد إن كان بيعا أو غيره، وهذا مذهب جمهور العلماء، ودلالة الحديث على هذا واضحة وقوية جدا، ولهذا قال الاصطخري من أصحاب الشافعي: (لو قضى القاضي بخلافه، نقضت حكمه).

وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي: البائع أسوة الغرماء؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه، قالوا: والحديث خبر واحد، مخالف للأصول.

وهذا اعتذار مردود، فإن الحديث مشهور، ورد من حديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة، وقضى به عثمان –رضي الله عنهم–، وعمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، قال الشوكاني: (والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد، لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك).

ثانياً: اشترط العلماء في هذه المسألة شروطاً أخذوها من مجموع أحاديث هذه المسألة، وهي أربعة:

١ – أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري المفلس لم تتغير بذهاب صفة من صفاتها بما يزيل اسمها، كخياطة الثوب، وخبز الحب، وجعل الخشب بابا، ومثله لو تلف بعض الثوب، أو تضررت السيارة، أو انهدمت الدار أو بعضها، ونحو ذلك، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: "بعينه" فإن تغيرت صفات المتاع أو تلف بعضه فصاحبه أسوة الغرماء؛ أي: مثل الغرماء، وهم أصحاب الديون على هذا المفلس، فيأخذ كما يأخذون، ويحرم كما يحرمون، وهذا قول الجمهور.

٢ – ألا يتعلق بالمتاع حق من شفعة أو رهن، وأولى من ذلك ألا يباع ولا يوهب ولا يوقف، ونحو ذلك، فلا رجوع للبائع على المشتري في شيء من ذلك، ما لم يكن تصرف المشتري حيلة لإبطال الرجوع، فالحيل باطلة، وهذا الشرط داخل في قوله: "بعينه" لأن المتاع بهذه التصرفات شبيه بالمتلف، حيث لم يجد متاعه بعينه.

٣ – أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبض البائع شيئاً من الثمن فلا رجوع له على المفلس بعين ماله، بل هو أسوة الغرماء، وقد دل على هذا الشرط رواية مالك وأبي داود في قوله: "ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا" ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري وإضرارا به.

٤ – أن يكون المشتري حياً، فإن مات فلا رجوع للبائع بل هو أسوة الغرماء، لقوله في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن: "وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"، ويمكن أن يستفاد هذا الشرط –أيضا– من قوله: "عند رجل" فإن هذا ما وجد ماله عند رجل –وهو المشتري– وإنما وجده عند الورثة، ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق.

وقالت الشافعية: إن الموت كالإفلاس، فللبائع الرجوع وأخذ عين ماله إذا مات المشتري، مستدلين برواية عمر بن خلدة.

والأول أرجح، لقوله في حديث أبي هريرة المتقدم: "وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء".

وأما رواية عمر بن خلدة التي فيها التسوية بين الإفلاس والموت وأنه يثبت الرجوع فيهما فقد أجيب عنه بجوابين:

١ – أنه حديث ضعيف كما تقدم، فلا تقوم به حجة.

٢ – أنه غير معمول به إجماعاً؛ لأنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، والله تعالى أعلم.

٩٠٢ – وَعَن ابْن عمر قَالَ: "عُرضت عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْم أحد وَأَنا ابْن أَربع عشرَة سنة فَلم يجزني، وعُرضت عَلَيْهِ يَوْم الخَنْدَق وَأَنا ابْن خمس عشرَة سنة فأجازني " مُتَّفق عَلَيْهِ، زَاد الْبَيْهَقِيّ، والخطيب: "فَلم يجزني وَلم يرني بلغت".

**تخريجه:**

أما زيادة البيهقي فقد أخرجها –أيضاً– ابن حبان كلاهما من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وقال الحافظ في "الفتح": (هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج ... وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه)، ونقل البيهقي عن ابن صاعد أنه قال: (في هذا الحديث حرف غريب، وهو قوله: "ولم يرني بلغت").

ولعل غرض المصنف من ذكر رواية البيهقي أن فيها بيان السبب الذي جعل النبي ﷺ لم يجز ابن عمر رضي الله عنهما في أحد، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن رآه قد بلغ، وأجازه في الخندق لقدرته الجسمية والطاقة على القتال.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي: قدمت إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم –، لينظر إلي ويعرف حالي ومقدرتي على القتال.

قوله: (يوم أحد) أي: في غزوة أحد، وهي سنة ثلاث بلا خلاف.

قوله: (فلم يجزني) بضم الياء، من أجاز الرباعي، بمعنى: أنفذ، والمعنى: لم يأذن لي في الخروج إلى القتال في أحد، وقوله: "فأجازني" أي: أمضاني وأذن لي في غزوة الخندق لما بلغت خمس عشرة؛ لأنه جعل لي حكم الرجال المقاتلين.

قوله: (يوم الخندق) أي: في غزوة الخندق، سنة خمس على القول الراجح، وعلى هذا يكون سن ابن عمر ست عشرة؛ لأن بين أحد والخندق سنتين كاملتين، وقد أجاب ابن القيم عن هذا بجوابين:

الأول: أن النبي ﷺ رده لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآها فيها مطيقا.

الثاني: لعله كان في أحد في أول الرابعة عشرة، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

**مسائل الحديث:**

استدل بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – من قال: إن الخمس عشرة سنة بلوغ، يلزم به الفرائض والحدود وغيرها من الأحكام، وهذا قول الشافعي وأحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وهو قول الأوزاعي.

وعن أحمد رواية: أن الخمس عشرة بلوغ للذكر وحده دون الجارية. قال أصحاب هذا المذهب: إن العادة الفاشية والغالب أن الاحتلام والحيض يكونان في هذا السن، ولا يتأخر عنه إلا قليل، والعبرة بالعام والغالب لا بالقليل.

والقول الثاني: أنه ليس للبلوغ سن معين، لا خمس عشرة ولا غيرها، إلا بالاحتلام، وهذا قول داود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، وقول للإمام مالك، وإليه مال ابن القيم وقواه. مستدلين بحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ... ".

ووجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل غاية رفع التكليف: الاحتلام، وعلى هذا فإثبات التكليف بغير الاحتلام مخالفة للخبر.

وأجابوا عن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بأنه لا دلالة فيه على البلوغ، وإنما هو محمول على إرادة القدرة والطاقة على القتال، يؤيد ذلك حديث سمرة – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم. قال: فعرضت عاماً، فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته وردتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعته، فصرعته، فألحقني).

ثم إن حديث ابن عمر ليس بدليل واضح على أن البلوغ بخمس عشرة، لما تقدم من أن سن ابن عمر في الخندق يزيد على خمس عشرة، لوجود سنتين كاملتين بين أحد والخندق، يقول ابن حزم: (ولا خلاف في أنه يقال في اللغة من بقي عليه من ستة عشر عاما الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاما).

وهذا القول وجيه، فإنه لم يرد في اعتبار السن بلوغاً حديث، سوى حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – من إجازته ورده، ومما يؤيد ذلك اضطراب أقوال العلماء واختلافها في السن الذي يحكم للصبي عنده بالبلوغ، فقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة، أو ثمان عشرة، أو تسع عشرة، والله تعالى أعلم.

٩٠٣ – وَعَن عَطِيَّة الْقُرَظِيّ قَالَ: " عُرضنا عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْم قُرَيْظَة، فَكَانَ من أنبت قُتل، وَمن لم ينْبت خُليَ سَبيله، فَكنت فِيمَن لم ينْبت فخليَّ سبيلي " رَوَاهُ أَحْمد، وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرطهمَا، وَلم يخرجَاهُ.

**ترجمة الراوي:**

وهو عطية القرظي -بضم القاف، وفتح الراء- نسبة إلى قريظة، وهم بطن من اليهود كانوا يسكنون المدينة النبوية، وكان بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد، فنكثوا عهدهم، وأظهروا العداوة لما رأوا اجتماع القبائل يوم الخندق، وانضموا إلى الأحزاب، وأوقعوا المسلمين في أشد المواقف حرجاً، فلما هزم الله الأحزاب أمكن الله نبيه منهم، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - بأن تقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت فإنه يسبى، ومن هؤلاء عطية القرظي، فخلي سبيله وأسلم، وصار من عداد الصحابة - رضي الله عنهم -. قال ابن عبد البر: (لم أقف على اسم أبيه، وأكثر ما يجيء هكذا: عطية القرظي)، روى عنه جماعة، أشهرهم عبد الملك بن عمير -الكوفي الثقة الفقيه- فقد اشتهر حديثه عنه، وبه عرف.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، أنه سمع عطية القرظي - رضي الله عنه - يقول: ... فذكره. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير صحابيه، فإنهما لم يخرجا له. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

**شرح ألفاظه:**

قوله: (يوم قريظة) أي: غزوة قريظة، وكانت بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب يوم الخندق سنة خمس.

قوله: (من أنبت) الإنبات عند أهل اللغة: ظهور شعر العانة واستبانته، وهذا معناه عند الفقهاء، إلا إنهم يقيدون الشعر الثابت بكونه خشنا، بحيث يحتاج في إزالته إلى الحلق أو ما يقوم مقامه، كما أنهم يقيدون ذلك بوقت يمكن فيه الاحتلام.

**مسائل الحديث:**

استدل بحديث عطية من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ، والمراد به -كما تقدم- الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو قبل المرأة، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به؛ لأنه قد ينبت في حق الصغير، وهذا قول مالك، والشافعي في قول له، وأحمد في المشهور عنه، وابن حزم، وجماعة من السلف، وعند الشافعي أن الإنبات بلوغ في حق المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة، فيقتل من أنبت، ويترك من لم ينبت.

ووجه الاستدلال من الحديث واضح، وهو أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يكشفون عانة من شكوا فيه من بني قريظة، أهو من المقاتلة، أم من الذراري؟ فإن وجدوا عانته قد نبتت قتلوه، ومن وجدوه لم ينبت تركوه؛ لأنه ليس بالغاً، فيكون من الذرية ويسترق.

والقول الثاني: أن الإنبات ليس بلوغاً ولا من علامات البلوغ، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن، فلا ينبغي أن يكون دليلاً على البلوغ، أسوة بباقي الشعر في جسم الإنسان.

وأجاب الأولون بمنع هذا القياس، وذلك أن العادة جرت على أن نبات العانة يصاحب الاحتلام أو يقاربه، فيصح أن يكون علماً على البلوغ.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الحديث يدل صراحة على أن من أنبت من الكفار يقتل، ومن لم ينبت فلا يقتل، وأما دلالته على أن الإنبات دليل على البلوغ في حق المسلمين فليس بواضح، وإنما هو يدل على أن الإنبات من علامات البلوغ في حق الكفار؛ لأن الكفار لا يمكن الوقوف على احتلامهم؛ لأن أقوالهم غير مقبولة عندنا، لا سيما في الأمور التي يترتب عليها هلاكهم أو فرض الجزية عليهم، فيعدل إلى علامة لا يمكن إنكارها، وهي الإنبات، فأما في حق المسلمين فليس بدليل على البلوغ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم"، وفي رواية: "حتى يبلغ"، ولم يذكر الإنبات، فإثبات البلوغ والتكليف بغير الاحتلام مخالفة للخبر، والمسلمون يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأنها محفوظة، وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة، ولا سيما في زماننا هذا، وأخبارهم في ذلك مقبولة.

والذي أجمع عليه العلماء من علامات البلوغ هو الاحتلام، وهو إنزال المني يقظة أو مناما، وهو علامة في حق الذكر والأنثى، وكذا الحيض في حق الأنثى، وما عداهما من العلامات، كالسن والإنبات وغيرهما، فهو موضع خلاف بين أهل العلم، والله أعلم.

٩٠٤ - وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: "لَا يجوز لامْرَأَة عَطِيَّة إِلَّا بِإِذن زَوجهَا"، وَفِي لفظ: "لَا يجوز للْمَرْأَة أَمر فِي مَالهَا إِذا ملك زَوجهَا عصمتها" رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد ولم يخرجاه.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ... وذكر الحديث.

والحديث سنده حسن، على الراجح من كلام أهل العلم في أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما قرر ذلك الذهبي وغيره، وقد رواه الإمام أحمد مطولاً، ولبعض جمله شواهد يصح بها.

واللفظ الثاني أخرجوه من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

والغرض من ذكر هذه الرواية بيان أن المراد بقوله في الرواية الأولى: "لا يجوز لامرأة عطية ... " أي: من مالها، فتكون مفسرة للرواية الأولى، وقول السندي في شرح الرواية الأولى: أي: من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور، فيه نظر، ولعله غفل عن هذه الرواية المفسرة؛ لكونها في موضع آخر عند النسائي، كما تقدم.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (هذا حديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن للمرأة التصرف في مالها مطلقاً إذا كانت رشيدة، كحديث جابر – رضي الله عنه – وابن عباس – رضي الله عنهما – في حث النبي – صلى الله عليه وسلم – النساء يوم العيد على الصدقة، فجعلن يتصدقن بأقراطهن وخواتيمهن .. الحديث. ولم يخبرهن بأن ذلك مقيد بإذن الزوج، وحديث ميمونة – رضي الله عنها – في إعتاق الجارية من غير إذن زوجها، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وعمرو بن شعيب حديثه حسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يحتج به، فكيف بمثل هذا؟ والله الموفق).

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن المرأة محجورة عن التصرف في مالها إذا كانت ذات زوج، إلا فيما أذن فيه زوجها، وهذا صريح في الرواية الثانية لزيادة لفظ: "في مالها".

ولم يأخذ بهذا الحديث إلا طاوس، كما نقله عنه ابن حزم، وهو قول المالكية إذا كان التصرف بأكثر من الثلث، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وذهب الجمهور من أهل العلم، ومنهم: الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف بمالها كله بالتبرع والمعاوضة، ولا يشترط إذن الزوج، واستدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا وعلم الرشد منهم، وهذا ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف، والآية عامة في الذكور والإناث.

٢ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في موعظة النبي – صلى الله عليه وسلم – للنساء يوم العيد وأنه قال: "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ... " وأنهن تصدقن، فقبل صدقتهن، ولم يسأل عن إذن أزواجهن لهن في الصدقة، فدل على أنه لا يشترط.

٣ – عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنهما – أنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي، قال: "أو فعلت؟ " قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".

ووجه الاستدلال: أن ميمونة – رضي الله عنهما – أعتقت ولم تستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، ولو كان لا ينفذ تصرفها في مالها إلا بإذن الزوج لأبطله النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا القول هو الراجح –إن شاء الله– لقوة أدلته، ولقياس المرأة على الغلام بجامع الرشد، فكما أن الغلام إذا رشد وجب دفع ماله إليه، وجاز له التصرف فيه من غير إذن، فكذلك المرأة.

وأما حديث عمرو بن شعيب فأجيب عنه بجوابين:

١ – أن مرويات عمرو بن شعيب من قبيل الحسن، لكن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدمة الدالة على الجواز، فيكون شاذاً، وقد ذكر العلماء أن حديث عمرو بن شعيب من قبيل الحسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يحتج به.

٢ – أن الحديث محمول على الأدب والاختيار، وحسن العشرة، وأن من ذلك أن تستشير المرأة زوجها وتستأذنه في التصرف في مالها ببيع أو شراء أو هبة ونحو ذلك.

## بَاب الْوَكَالَة وَالشَّرِكَة

الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها، لغتان فصيحتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل؛ أي: التفويض، تقول: وكلت هذا الأمر إلى فلان وكلا ووكولا: إذا فوضته إليه وجعلته نائبا، ووكل يوكل توكيلا ووكالة فهو وكيل.

وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

وهي مباحة للموكل، مستحبة للوكيل إن توكل بقصد الإحسان إلى الموكل وإعانته في قضاء حاجته، أو ظن أنه إن تركه تولاه من لا يصلحه أو يضيعه، أو يكون الموكل له حق واجب عليه ولم يجد غيره.

وإباحتها من محاسن الإسلام، فهي من المعاملات التي يتجلى فيها التعاون بين المسلمين، فإن الإنسان قد يتعذر عليه أو يشق قضاء حوائجه وتحصيل أموره بنفسه، فكان من التيسير عليه أن يباح له استنابة غيره في ذلك.

وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً﴾ [الكهف: ١٩] وقال تعالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض﴾ [يوسف: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ومن السنة الأحاديث الآتية في هذا الباب، وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: (أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة).

وأما الشركة لغة: فهي مصدر شركته في الأمر أشركه من باب (تعب) شركا وشركة -بفتح أوله وكسر ثانيه-، ويجوز كسر أوله وتسكين ثانيه: إذا صرت له شريكا.

وشرعاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

فالأول: شركة الملك، وهي أن يشترك شخصان في ملك شيء حصلا عليه إما بشراء أو إرث أو وصية، ونحو ذلك.

والثاني: شركة العقود، وهي المراد بهذا الباب، وهي الاجتماع في التصرف.

والشركة لها أنواع مذكورة في كتب الفقه، وورد فيها بعض الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب.

وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

وإباحة الشركة من محاسن الشريعة؛ لما فيها من التعاون والألفة والنصح، وكثرة العمل المثمر، ونحو ذلك؛ لأن من الناس من يملك المال، لكن ليس عنده المهارة الكافية لممارسة التجارة، فهو محتاج إلى من يقوم بذلك، كما أنه يوجد من لا يملك المال وعنده من المهارات والخبرات الشيء الكثير، فباجتماع أصحاب رؤوس الأموال وأهل القدرات والطاقات يستفيد المجتمع كله، وتسعد الأمة في بناء اقتصادها بناء سليماً، يقوم على العمل وكسب الرزق بالطرق المشروعة.

٩٠٦ - وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: حَدثنَا سُفْيَان، عَن شبيب أَنه سمع الْحَيّ يخبرون عَن عُرْوَة الْبَارِقِي: " أَن رَسُول الله ﷺ بعث مَعَه بِدِينَار يَشْتَرِي لَهُ أضْحِية - وَقَالَ مرّة: أَو شَاة - فَاشْتَرَى لَهُ ثِنْتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَة بِدِينَار، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبركَةِ فِي بَيْعه، فَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَاب لربح فِيهِ " رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي ضمن حَدِيث لعروة الْبَارِقِي مُتَّصِل، وَقد رُوِيَ من وَجه آخر حسن مُتَّصِل عَن عُرْوَة.

**ترجمة الراوي:**

وهو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، قال ابن حبان: (بارق: جبل ينزله الأزد ... ) له أحاديث، استعمله عمر - رضي الله عنه - على قضاء الكوفة، وحديثه عند أهلها، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، قال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة، رغبة في رباط الخيل؛ لأنه هو راوي حديث: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة".

تخريجه:

أخرجه أحمد وكذا أصحاب السنن إلا النسائي من طريق شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يخبرون، عن عروة البارقي ... وساق الحديث.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقوله: (سمع الحي يخبرون) يعني: قبيلة عروة، وقد تكلم بعض العلماء في صحة إسناد هذا الحديث، وحاولوا تضعيفه بدعوى أن الحي مجهولون، ومن هؤلاء البيهقي، فقد حكم على هذا الإسناد بالانقطاع، وتبعه آخرون. والصواب خلاف ذلك، فإن رواية الحديث عن أهل الحي يدل على تأكيد صحته؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولذا قال الحافظ: (الصواب أنه متصل، في إسناده مبهم). وقال: (هذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة ... )، وقال الألباني: (وهذا لا يضر؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه، كما في الرواية الأخرى، وهي للبيهقي، فهم عدد تنجبر به جهالتهم، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في "صحيحه" ... ).

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز تصرف الوكيل في حدود مقصود موكله، وبذل وسعه في تحصيل المنفعة للموكل، فإذا أوصى الموكل وكيله في شراء شيء معين بدينار -مثلا- فاشترى الوكيل ضعفه بالدينار صح ذلك، وينبغي للموكل أن يقبل هذا التصرف، وأن يشكر وكيله ويدعو له؛ لأن مقصوده قد حصل، وزاده الوكيل خيراً بلا محذور شرعي.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن الوكيل إذا اشترى شيئاً لم يأذن فيه صاحبه فإن الشراء صحيح، ويكون موقوفاً على إجازة موكله، فإن أمضى التصرف وأجازه صح، وإلا لزم الوكيل.

ثانياً: في الحديث دليل على أنه ينبغي أن يشكر الوكيل الناصح على تصرفه وأن يدعا له بما يناسب المقام، من باب مكافأته وتشجيعه وأمثاله على التصرف الذي ينفع الموكل. والله تعالى أعلم.

٩٠٧ – عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَنا ثَالِث الشَّرِيكَيْنِ مَا لم يخن أَحدهمَا صَاحبه، فَإِذا خَانا خرجت من بَينهمَا " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَأَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ، وَهَذَا لَفظه، وَالْحَاكِم، وَقد قيل: إِنَّه مُنكر.

**تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، رفعه، قال: ... وذكر الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي. قال ابن كثير: (إسناده جيد). وهذا فيه نظر، فإن الحديث ضعيف؛ لأن فيه علتين:

الأولى: جهالة والد أبي حيان التيمي، وهو سعيد بن حيان، قال ابن القطان: (أبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه). وقد ذكره العجلي في "تاريخه" فقال: (ثقة)، لكن هذا مردود، فإن العجلي معروف بالتساهل في التوثيق، ولهذا لم يجزم الحافظ بتوثيقه، وإنما قال في "التقريب": (وثقه العجلي) فاكتفى بنقل كلامه، وذكره ابن حبان في "الثقات".

العلة الثانية: أن الحديث اختلف في وصله إرساله، فقد رواه ابن الزبرقان موصولا بذكر أبي هريرة – رضي الله عنه – فيه، كما تقدم، وابن الزبرقان وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث صدوق) وقال عنه الحافظ في "التقريب": (صدوق يهم).

وخالفه جرير بن عبد الحميد الضبي، فقال: عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... هكذا مرسلا. أخرجه الدارقطني وقال عن إرساله: (هو الصواب).

وجرير بن عبد الحميد، قال عنه الحافظ: (ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه).

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أن الشريكين ما داما على الصدق والأمانة فإن الله تعالى معهما بتوفيقه وتأييده وإعانته، وإنزال البركة في تجارتهما وعملهما، وهذه معية خاصة. فإذا خان أحدهما الآخر نزعت البركة ورفعت الإعانة والرعاية.

وليس هذا من باب التأويل، بل من باب بيان المعنى والحقيقة؛ لئلا يتوهم من لا بصيرة له خلاف الحق في معنى المعية.

وهذا فيه حض الشريكين على الصدق والأمانة ومحافظة كل منهما على حق صاحبه، وتحذيرهما من الخيانة والغش، ونصوص الشريعة وعموماتها كثيرة في هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

## بَاب الْمُسَاقَاة وَالْإِجَارَة

جمع المصنف بين المساقاة والإجارة في باب واحد للتشابه بينهما من جهة اللزوم على قول الجمهور والتوقيت بمدة معينة.

والمساقاة لغة: مصدر ساقى يساقي، بمعنى: الإشراب، وهي مأخوذة من أهم أعمالها، وهو السقي؛ لأن الحاجة إليه أكثر.

وشرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره.

والمزارعة: مصدر زارع من الزرع، وهو طرح البذر والقيام عليه، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

والإجارة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة. وشرعاً: عقد على منفعة عين أو عمل.

والمساقاة والمزارعة من عقود الشركات القائمة على العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض كصاحب النقود يدفعها للمضارب في التجارة، والمساقي والمزارع كالمضارب الذي يتجر بالمال، فكل منهما يعمل في المال بجزء من نمائه، والغنم بينهما، والغرم عليهما.

والمساقاة تختلف عن الإجارة؛ لأن صاحب الشجر في الإجارة تسلم له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل، وعلى هذا فليست المساقاة على خلاف القياس وأنها من باب الإجارة التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة.

وجواز المساقاة والمزارعة من محاسن الشريعة الإسلامية وعنايتها بتيسير الأسباب لتنمية أموال الناس والاستفادة منها، والحاجة داعية إلى جوازهما؛ لأن من الناس من يكون عنده شجر ولا يحسن تعهده أو لا يتفرغ له، لا سيما عند إقبال الثمر ومواسم جمعه وزمن تسويقه، ومن الناس من يحسن تعهد الشجر وهو متفرغ لذلك ولا يملك الشجر، وبجواز هذه المعاملة يستفيد كل منهما من الآخر، ولو أن المالك اكترى لشجره لزمته الأجرة في الحال، وقد يتهاون العامل أو لا يحصل شيء من الثمار، فدعت الحاجة إلى تجويزهما.

٩٠٨ - عَن ابْن عمر رضي الله عنهما: " أَن رَسُول الله ﷺ عَامل أهل خَيْبَر بِشَطْر مَا يخرج مِنْهَا من ثَمَر أَو زرع ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (عامل أهل خيبر) المعاملة: التعامل مع الغير، وهي عند فقهاء أهل العراق: المساقاة، قال النووي: (المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها).

وخيبر: بلدة زراعية شمال المدينة، كان يسكنها طائفة من اليهود، فتحت في المحرم، سنة سبع من الهجرة، كما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور.

قوله: (بشطر ما يخرج منها) الشطر يطلق على معان منها: النصف، وهو المراد هنا، وجمعه أشطر وشطور، والمعنى: أنه عاملهم بنصف ما يخرج من ثمرها وزرعها مقابل عملهم ونفقتهم، والنصف الآخر للمسلمين لكونهم أصحاب الأصل.

قوله: (من ثمر أو زرع) (من) بيانية لقوله: (ما يخرج منها)، والثمر: بالثاء المثلثة لفظ عام لثمر النخل والعنب وغيرهما.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز المساقاة والمزارعة فالمزارعة في الزرع، والمساقاة تتعلق بشجر موجود العنب والنخل والتين ونحو ذلك. قال الحافظ: (هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمرارهم على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر – رضي الله عنه –).

وذلك لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد وليس عندهم الفراغ حتى يقوموا على أرض خيبر وشجرها، واليهود فارغون لهذا، وهم أبصر بهذا العمل من المسلمين، فلهذا اقتضت المصلحة الشرعية بقاءهم في ذلك الوقت وإن كانوا أعداء، واستمروا على ذلك إلى أن أخرجهم عمر – رضي الله عنه – في خلافته بسبب أحداث أحدثوها، وتنفيذا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عنه عمر – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما".

ولأن عمر – رضي الله عنه – تفرغ لهذا الشيء وطالت مدة خلافته، بخلاف الصديق – رضي الله عنه – فإن خلافته كانت قصيرة، وشغل بقتال أهل الردة.

ثانياً: الحديث دليل على جواز المساقاة في النخيل والعنب وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم من الثمرة يجعل للعامل، وهذا مذهب الإمام أحمد، قد ورد في بعض ألفاظ الحديث (بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر)، وفي رواية: (على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر)، وهذا يدل على أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث جاء بلفظ الثمرة، وهو عام في كل ثمر، ومن خصصه بثمر معين كالنخل، كما هو قول الظاهرية، أو النخل والعنب، كما هو قول الشافعي في الجديد، فهو قول مرجوح؛ لأنه تخصيص يحتاج إلى دليل.

والقول بجواز المساقاة هو قول الصحابة والتابعين، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وهذا قول ضعيف مصادم للدليل من جهة، ومعتمد على قياس غير صحيح من جهة أخرى، فإن المساقاة عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فهي كالمضاربة، فإن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم مجهول، ومن أباح المضاربة دون المساقاة فقد فرق بين متماثلين.

وهذا الحديث يدل على جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر ويزارعه على الأرض.

ثالثاً: الحديث دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم كالثلث مما يخرج منها أو الربع ونحو ذلك، فإن شرط أحدهما ثمرة شجرة معينة لم يصح؛ لأنه قد لا يحمل غيرها، أو لا تحمل فيحصل الضرر والغرر، أو شرط آصعا معلومة كمائة صاع لم يصح؛ لأنه قد لا تخرج إلا ذلك، فلا يكون للآخر شيء.

رابعاً: ظاهر الحديث أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة عند الإطلاق، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "نقركم بها ما شئنا"، ووجه الدلالة: أنه لو كان هذا العقد لازما لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة.

فإن حددت المساقاة أو المزارعة بمدة فهي عقد لازم كالإجارة، فإن لم يحدد مدة فهما على تراضيهما، وللمالك أن يخرج العامل متى شاء، وللعامل أن يخرج متى شاء على وجه لا يضر بالآخر، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار".

فإن كان الفسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد، ويلزم العامل إتمام العمل؛ كالمضارب يلزمه بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

وإن كان الفسخ قبل ظهور الثمرة وقد جاء من قبل رب المال فعليه للعامل أجرة المثل؛ لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

وإن كان الفسخ من قبل العامل فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أن المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة، وعلى هذا فلا بد من تحديد مدة معلومة، قالوا: لأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة، ولأنه لو كان جائزاً لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل، فيحصل له الضرر.

وأجابوا عن قصة خيبر بأجوبة غير ناهضة، كقولهم: باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل.

والقول الأول أرجح، وهو أنه عقد جائز، إلا إن حدد مدة فهو عقد لازم، وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة، وفيه الجمع بين النصوص والقواعد الشرعية، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

وأما قولهم بالقياس على الإجارة، فهو غير صحيح؛ لأن الإجارة بيع المنافع فكانت لازمة كبيع الأعيان، ولأن عوضها مقدر معلوم فأشبهت البيع، ثم إن هذا القياس منقوض بالمضاربة، وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة، فقياسها عليها أولى.

وأما قولهم: إنه يفضي إلى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة، فقد تقدم ما يدل على الجواب عنه.

خامساً: ظاهر قوله: (على أن يعتملوها من أموالهم) أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، فيجوز كونه من العامل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل عملها من أموالهم. والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطا ما أخل بذكره، ولو فعله لنقل، ولأن عمر – رضي الله عنه – فعل الأمرين جميعا، فقد جاء في "صحيح البخاري" معلقا: (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا). وهذا القول رواية عن أحمد، وهو القول الصحيح –إن شاء الله–، والمشهور في المذهب أنه يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، والعمل من العامل، وهو قول الشافعية؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة، والله تعالى أعلم.

٩١٠ – وَعَن حَنْظَلَة بن قيس الْأَنْصَارِيّ قَالَ: "سَأَلت رَافع بن خديج عَن كِرَاء الأَرْض بِالذَّهَب وَالْوَرق؟ فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاس يؤاجرون عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ عَلَى الماذيانات وأقبال الجداول، وَأَشْيَاء من الزَّرْع، فَيهْلك هَذَا وَيسلم هَذَا، وَيسلم هَذَا وَيهْلك هَذَا، فَلم يكن للنَّاس كِرَاء إِلَّا هَذَا! فَلذَلِك زُجر عَنهُ، فَأَما شَيْء مَعْلُوم مَضْمُون فَلَا بَأْس بِهِ ".

٩١١ – وَعَن ثَابت بن الضَّحَّاك: " أَن رَسُول الله ﷺ نهَى عَن الْمُزَارعَة، وَأمر بالمؤاجرة، وَقَالَ: لَا بَأْس بهَا ".

**ترجمة الراوي:**

هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقي المدني، نقل ابن سعد عن الواقدي أنه قال: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: رأى عمر وعثمان ﷺ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، جانحا لقول الواقدي: إنه ولد على عهد النبي ﷺ. وحكى ابن سعد عن الزهري أنه قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج وغيرهم، وروى عنه ربيعة ويحيى بن سعيد والزهري وغيرهم.

وأما ثابت فهو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي، أبو زيد المدني – رضي الله عنه –، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. قال البخاري والترمذي: شهد بدرا، وروى عنه عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، وأبو قلابة، توفي سنة خمس وأربعين على أحد الأقوال.

**شرح ألفاظهما:**

قوله: (عن كراء الأرض) أي: تأجير الأرض للزراعة، تقول: أكريته الدار والأرض وغيرهما إكراء فاكتراها، بمعنى: آجرته فاستأجر.

قوله: (لا بأس به) أي: لا مانع، وأصل البأس: الشدة في الحرب، والحرب، والعذاب الشديد، والخوف، يقال: لا بأس عليه، ويقال: لا بأس به: لا مانع، ولا باس فيه: لا حرج.

قوله: (الماذيانات) بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة، ثم ألف ونون، ثم بعدها ألف -أيضا-: هي مسايل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي من كلام العجم الذي استعملته العرب.

قوله: (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة، والأقبال: الأوائل، والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير، ويطلق عليها السواقي.

قوله: (وأشياء من الزرع) أي: وقطعة أو جهة من الزرع تكون مختارة طيبة.

قوله: (ولم يكن للناس كراء إلا هذا) أي: ولم يكن لأهل المدينة طريقة لتأجير الأراضي الزراعية إلا هذه الطريقة المشتملة على الجهالة والغرر والمخاطرة.

قوله: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) أي: فأما كراء الأرض للزراعة بأجر معلوم مضمون من الذهب والفضة ونحوهما، فهذا جائز ولا بأس به، لعدم الجهالة والغرر.

قوله: (زعم ثابت) أي: قال، فالزعم هو القول.

قوله: (نهى عن المزارعة) أي: إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها على الطريقة التي كانت مستعملة عندهم، وهي القائمة على الجهالة والغرر والظلم لأحد الطرفين، دون المزارعة التي فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده.

قوله: (وأمر بالمؤاجرة) أي: كراء الأرض بشيء معلوم من الذهب أو الفضة يدفعه مستأجر الأرض لصاحبها.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز إجارة الأرض للزراعة، وهذا قول جمهور الفقهاء، بشرط أن تكون الأجرة معلومة، لكن اختلفوا في نوع الأجرة، فذهب الجمهور إلى جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض، لقوله: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس) وفي رواية قال رافع: (وأما الورق فلم ينهنا).

وأما إجارتها بالطعام كالبر أو الشعير فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يؤجرها بطعام معلوم غير خارج منها، فهذا يجوز على قول الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، سواء أكان من جنس ما يخرج منها أم لا، واستدلوا بعموم قوله: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)، ولأن الطعام عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به كالأثمان.

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أنه لا يجوز إجارتها بالطعام وإن لم يكن خارجاً منها، واستدلوا بما روى رافع بن خديج، قال: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك). ولعل هذا محمول على ما إذا كان الطعام خارجاً منها.

الحال الثانية: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها، وهذا فيه قولان:

الأول: المنع، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد ذكرها القاضي مذهبا.

الثاني: الجواز، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، لعموم: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به).

الحالة الثالثة: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها؛ كنصف أو ربع، كآجرتك هذه الأرض بربع ما تزرع فيها من بر ونحوه، فالجمهور على أنها لا تصح؛ لأن الأجرة مجهولة لكون ما تخرجه الأرض غير مرئي، ومجهول الصفة والقدر، فهو ليس بمعلوم ولا مضمون، وهذا فيه غرر يمكن تجنبه بكراء الأرض بأجر معلوم.

والقول الثاني: الجواز، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو قول أكثر الأصحاب.

ورجح أبو الخطاب وابن قدامة قول الجمهور، وحمل ابن قدامة نص أحمد في الجواز على المزارعة بلفظ الإجارة، فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها ولزومها وسائر أحكامها.

وهذا هو الصواب -إن شاء الله- فإن الجهالة موجودة في أجرة تكون مما يخرج من الأرض، مما يؤدي إلى النزاع.

ثانياً: الفرق بين المزارعة والإجارة: أن المزارعة من جنس الشركة، ويستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة؛ لأن كلًّا منهما له جزء مشاع معلوم إن جاد الزرع كثر، وإن كان رديئاً قل.

وأما الإجارة فإن المؤجر على يقين من الغنم وهو الأجرة، والمستأجر على رجاء، وقد يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق فيكون المستأجر قد دفع ماله ولم ينتفع بشيء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، فالمزارعة بجزء مشاع معلوم، والمؤاجرة بشيء معلوم، شأنها في ذلك كسائر الإجارات.

والمزارعة قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، فالصحيحة ما كانت واضحة وسليمة من الغرر، وهي أن تكون بجزء مشاع معلوم، كنصف الزرع أو ربعه، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أهل خيبر.

والمزارعة الفاسدة: ما كان فيها غرر وظلم لأحد الطرفين، كاشتراط جانب معين من الزرع.

وأما المؤاجرة فإن كانت بشيء معلوم مضمون من نقود أو طعام أو عروض فهي جائزة، وهي التي أذن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأما ما كان فيه غرر وجهالة كأن يجعل لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو جانبا معينا من الزرع فهذا هو الذي نهي عنه، وهو الإجارة الفاسدة، وهو الذي كان معروفا عندهم فنهوا عنه، وعليه يحمل الإطلاق في النهي عن كراء الأرض، كما في حديث جابر - رضي الله عنه - الثابت في "الصحيحين".

يقول الليث بن سعد: (وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة). وقال ابن المنذر: (قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل)، والله تعالى أعلم.

٩١٢ - وَعَن رَافع بن خديج عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " ثمن الْكَلْب خَبِيث، وَمهر الْبَغي خَبِيث، وَكسب الحجّام خَبِيث " رَوَاهَا مُسلم.

٩١٣ - وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: " احْتجم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأعْطَى الَّذِي حجمه، وَلَو كَانَ حَرَامًا لم يُعْطه! ".

**مسائلهما:**

أولاً: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - دليل على جواز أخذ الأجرة على الحجامة وأنه كسب مباح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الحجام أجرته، ولو كان حراما لم يعطه، إذ لا يعطيه ما يحرم عليه، والقائل ذلك هو ابن عباس -رضي الله عنهما-، كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام.

هذا من جهة النص، وأما من جهة المعنى فلأن الناس في حاجة إليها، ولا يوجد من يتبرع بها، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع.

ثانياً: الحديث دليل على جواز التداوي بالاحتجام، وقد ورد في "الصحيحين" عن حميد الطويل، عن أنس - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته، وقال: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ... " الحديث.

ومن فوائد الحجامة: علاج أمراض الرأس والصداع، وتخفيف آلام الروماتزم، وأوجاع الصدر، وكل أثر في البدن سببه كثرة الدم أو فساده أو هما معا.

ثالثاً: دل حديث أبي رافع - رضي الله عنه - على أن كسب الحجام من المكاسب الرديئة التي يكون تركها أولى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف كسب الحجام بأنه خبيث، والمراد بالخبيث هنا: الرديء؛ لأن الخبيث يطلق على الحرام؛ كمهر البغي وثمن الكلب، ويطلق على الشيء الرديء والكسب الدنيء كقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقد ذكر المفسرون كابن كثير أن المراد بالخبيث في الآية: الرديء، كالحشف والشيص من التمر ونحو ذلك.

وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما. وعلى هذا فأجرة الحجام ليست حراما، وإنما هي من المكاسب الرديئة التي ينبغي التنزه عنها لما ورد فيها من الأخبار، ولأن فيها دناءة. وما ورد عن الأئمة وأهل العلم يحمل على هذا المعنى، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في كسب الحجام: "أطعمه ناضحك ورقيقك". وهذا دليل على إباحته، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله؛ لأن ما يحرم على الحر يحرم على الرقيق.

أما استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد، وحلق الشعر، والختان، ونحو ذلك، فهذا جائز، وكسبه ليس خبيثاً بلا خلاف؛ لأن الحديث ورد في كسب الحجام بالحجامة، فيختص بالمحل الذي ورد فيه.

رابعاً: الحديث دليل على جواز استعمال الأجير من غير تسمية الأجرة، وعلى جواز إعطائه قدر أجرته أو أكثر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشارطه على أجرته، ولعل هذا محمول على أنهم كانوا يعلمون مقدارها، فيكون ذلك مما يرجع فيه إلى العرف، والله تعالى أعلم.

٩١٤ – وَعنهُ: أَن نَفراً من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ مروا بِمَاء فيهم لديغ – أَو سليم – فَعرض لَهُم رجل من أهل الماء فَقَالَ: هَل فِيكُم من راق؟ فَإِن لنا فِي الماء رجلاً لديغاً – أَو سليماً –، فَانْطَلق رجل مِنْهُم فَقَرَأَ بِفَاتِحَة الْكتاب عَلَى شَاءَ فبرأ فجَاء بالشاء إِلَى أَصْحَابه فكرهوا ذَلِك، وَقَالُوا: أخذت عَلَى كتاب الله أجراً! حَتَّى قدموا الْمَدِينَة فَقَالُوا: يَا رَسُول الله! أَخذ عَلَى كتاب الله أجراً! فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِن أَحَق مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أجرا: كتاب الله ".

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن كما تؤخذ الأجرة على العلاج بالأدوية الأخرى، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وهذا الأخذ ليس على مجرد التلاوة، وإنما هو على المعالجة والمداواة؛ لأن القراءة والنفث على المريض من الأفعال المباحة، فيكون المأخوذ على المعالجة لا على مجرد التلاوة.

ثانياً: الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهذا قول المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه، والمتأخرين من الحنفية، وابن حزم الظاهري.

والقول الثاني: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهذا قول متقدمي الحنفية، ورواية عن أحمد أخذ بها أكثر أصحابه، وكذا قالوا في تعليم العلم من تفسير وحديث وغيرهما، وكذا الإمامة والأذان. واستدلوا بما يأتي:

١– الأدلة التي تدل على أن الأجرة لا تؤخذ على تبليغ الإسلام والقرآن، كقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وياقوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله﴾ [هود: ٢٩].

٢– حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، قلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله أهدي إلي قوس ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، قال: وإن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها".

كما استدلوا بأن التلاوة من الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، وهذا العمل قربة لله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليه؛ لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله تعالى.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة غير ناهضة؛ كقولهم: إن المراد بالأجر المذكور في الحديث: الثواب الأخروي، ويرد هذا سياق الحديث بهما تقدم. وكقولهم: إنه منسوخ، وهذا مردود بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

والقول الثالث: أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة دون الغنى، وهذا وجه في مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا قول وجيه فيه جمع بين الأدلة، ويؤيده قوله تعالى في ولي اليتيم: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦]،، ولأن المحتاج يمكنه أن ينوي عمله لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة وينفق على من يجب الإنفاق عليه، فيؤدي الواجب بهذه الأجرة، بخلاف الغني فإنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه إلى أن يأخذ أجرة.

وأما حديث عبادة – رضي الله عنه – فهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول كما في "التقريب"، والمغيرة بن زياد الموصلي وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم، وضعفه أحمد وأبو زرعة، قال أحمد: مضطرب الحديث ومنكر الحديث، وقال في "التقريب": (صدوق له أوهام)، ومثل هذا الحديث لا يقاوم ما ورد من الأحاديث الصحيحة.

وعلى فرض صحته فهو محمول على أن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه، فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضيع أجره ويبطل حسنته بما يأخذ من هدية.

وهذا الخلاف إنما هو في حكم أخذ الأجرة إذا كانت باشتراط، أما إذا أعطي بدون اشتراط فالظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم الاتفاق على الجواز؛ لأن من أجاز باشتراط –كما تقدم – أجاز هنا من باب أولى، ومن منع باشتراط وهم متقدمو الحنفية فقد أجازوا الأخذ بدون اشتراط.

أما أخذ الرزق من بيت المال – وهو الراتب – على تعليم القرآن وعلى الأذان والإقامة والإمامة وتعليم العلم فجوازه محل اتفاق بين أهل العلم؛ لأن ما يؤخذ من بيت المال لهذه الأعمال ليس عوضاً وأجرة بل هو رزق للإعانة على الطاعة، وهو حق ثابت في بيت المال، وبيت المال معد للمصالح، إلا أن بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة يقيدون جواز أخذ الرزق بعدم وجود متطوع، حماية لبيت المال من أن يصرف بدون حاجة إلى صرفه. والله المستعان.

ثالثاً: ظاهر هذا الحديث العموم، وأنه يجوز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى تعليما وعلاجا وتلاوة، ولكن هذا العموم غير مراد، وقد خصه أهل العلم بالعلاج والتعليم، وأما أخذ الأجرة على مجرد التلاوة فهو غير داخل في هذا العموم، بل هو مستثنى منه بدليلين:

الأول: ما ورد من الأحاديث الدالة على النهي عن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اقرأوا القرآن، ولا تكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه".

الثاني: جاء في "الاختيارات" قول ابن تيمية: "الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم).

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لا ثواب للقارئ ولا للميت، وهذا من البدع التي انتشرت في بعض بلاد المسلمين، والآخذ والمعطي آثمان، والقارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟!. والله تعالى أعلم.

٩١٥ - وَعَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَة أَنا خصمهم يَوْم الْقِيَامَة رجل أعْطى بِي ثمَّ غدر، وَرجل بَاعَ حراً فَأكل ثمنه، وَرجل اسْتَأْجر أَجِيراً فاستوفى مِنْهُ وَلم يُعْطه أجره ".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (قال الله عز وجل) هذه إحدى صيغ الحديث القدسي، وهو ما رواه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربه تعالى، وهو منسوب إلى الله تعالى معنى لا لفظا على أحد القولين، والقول الثاني: أن الحديث القدسي كلام الله تعالى بلفظه ومعناه. وهو قول مرجوح.

قوله: (ثلاثة أنا خصمهم) أي: ثلاثة أنفس، وهو مبتدأ، وجملة "أنا خصمهم" خبر، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص؛ لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين، ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء صرح بها. والخصم: مصدر خصمته أخصمه خصما، نعت به للمبالغة كما يقال: رجل عدل، والخصومة: هي المنازعة والجدل، ومعنى (أنا خصمهم)، أي: إن الله تعالى يخصم هؤلاء يوم القيامة نيابة عمن ظلموا، يقع على الواحد والاثنين والجماعة، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾ [ص: ٢١]. ولا خلاف بين المفسرين أن المراد بالخصم هنا: الملكان.

وقد يثنى ويجمع، فيقال: خصمان، كقوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا﴾، وقوله تعالى: ﴿لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض﴾ [ص: ٢٢]. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب.

قوله: (أعطى بي) إما أن المعنى: حلف بي، أو أن مفعول أعطى محذوف، والتقدير: أعطى يمينه بي؛ أي: عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه، والدليل على هذا المفعول المحذوف قوله: (غدر) فهو يدل على تخصيصه بالعهد.

قوله: (ثم غدر) أي: نقض العهد ونكثه، وهو ضد الوفاء، والغدر: مصدر غدر يغدر غدرا، وهو الإخلال بالشيء وتركه، يقول ابن فارس: (الغين والدال والراء أصل صحيح يدل على ترك الشيء).

قوله: (باع حرا) أي: باع إنسانا على أنه عبد مع أنه في الواقع ليس رقيقا، وإنما هو حر.

قوله: (فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وإلا فالمراد الحصول على الثمن، سواء اشترى به طعاما، أو لباسا، أو سيارة، أو غير ذلك.

قوله: (فاستوفى منه) أي: تحصل من الأجير على العمل الذي استأجره من أجله. وذكر الأكل والاستيفاء فيه مزيد من التوبيخ والتقريع والتهجين للأمر.

قوله: (ولم يعطه أجره) الأجر في اللغة: الجزاء على العمل، وفي اصطلاح الفقهاء: العوض الذي يعطى مقابل منفعة، وتسمى الأجرة. وذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له، وإنما جرى مجرى الغالب.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على تحريم الغدر، وهو نقض العهد والإخلال بالشيء وتركه، وهو من أكبر الكبائر، وهو صفة ذميمة تدل على خسة النفس وحقارتها، ولا يتصف بها إلا ناقص الإيمان. والغادر شخص ممقوت لا يطمئن الناس إلى مخالطته ولا جيرته ولا معاملته، ويكفيه سخطا وغضبا أن الله تعالى يكون خصمه يوم القيامة.

ثانياً: الحديث دليل على أن استرقاق الحر وبيعه وأكل ثمنه من أكبر الكبائر. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بيع الحر باطل). قال المهلب: (وإنما كان إثمه شديدا؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه).

ثالثاً: الحديث دليل على تحريم أكل أجرة العامل وعدم إعطائها إياه بعد استيفاء العمل، وهذا من كبائر الذنوب، وهذا أمر مستقبح شرعا وعقلا، فإن العامل أخوك في الإسلام، وحقوق الإخوان على الإخوان كثيرة، فكيف إذا أدى لمستأجره عملا يعود على ماله بالنماء وعلى تجارته أو صناعته بالازدهار والسعة؟!. وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وأداء الأمانة إلى أهلها، وأجرة العامل داخلة في هذا العموم.

رابعاً: الحديث دليل على عناية الإسلام بحقوق العمال وإيصالها إليهم كاملة غير منقوصة، حيث توعد من جحد أجرة العامل بعد استيفاء عمله بهذا الوعيد العظيم، فضمن الإسلام لهم حقوقهم وحماهم من تسويف صاحب العمل أو جشعه حينما يريد جحد الأجرة؛ لأن هذه الأجرة فيها حاجة العامل وحاجة أسرته ومن يمون. والله تعالى أعلم.

## بَاب الْعَارِية والوديعة

العارية: بتخفيف الياء وتشديدها، مشتقة من العري، وهو التجرد، سميت عارية: لتجردها عن العوض.

وشرعا: دفع عين لمن ينتفع بها مجانا ويردها.

فقولنا: (لمن ينتفع بها) يخرج البيع؛ لأنه تمليك، وقولنا: (مجانا) يخرج الإجارة؛ لأنها تمليك المنفعة بمال. وقولنا: (ويردها) فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير، ويخرج بذلك الوصية بالمنفعة؛ لأنها تمليك بعد الوفاة.

ومن أمثلة العارية: أن يعيره دارا يسكنها، أو سيارة يركبها، أو نخلة يأكل ثمرتها، أو منيحة يشرب لبنها، أو كتابا يقرأ فيه، أو شيئا من متاع البيت؛ كالقدر ونحوه، ينتفع به.

والعارية مباحة للمستعير، مستحبة للمعير؛ لأن فيها عونا للمسلم، وقضاء لحاجته، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، وهي من الإحسان، والله يحب المحسنين.

وقد تكون العارية واجبة أحيانا، وقد حكى ابن قدامة الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون (٧)﴾، ولحديث جابر – رضي الله عنه – الآتي، وقد قيد ابن تيمية ذلك بكون المعير غنيا، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون (٧)﴾ [الماعون: ٧] فقد ذكر جمهور المفسرين أن المراد بـ (الماعون) ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض من الأواني أو الأمتعة، قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: "كنا نعد الماعون على عهد رسول – صلى الله عليه وسلم –، عارية الدلو والقدر".

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (أي: يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة؛ كالإناء والدلو، والفأس، ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به ... ففيه الحث على فعل المعروف، وبذل الأمور الخفيفة؛ كعارية الإناء والدلو والكتاب، ونحو ذلك؛ لأن الله ذم من لم يفعل ذلك ... ).

وأما الأدلة من السنة فهي أحاديث الباب، ومنها –أيضا– حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ... " الحديث قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله".

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها).

وأما القياس فلأنه لما جازت هبة الأعيان كالثياب والأواني والكتب جاز هبة المنافع من هذه الأشياء وغيرها، ولهذا تصح الوصية بالأعيان والمنافع جميعا.

والوديعة لغة: مأخوذة من ودعت الشيء: إذا تركته، قال ابن فارس: (الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية).

ومن ذلك الوديعة لأنها الشيء يترك عند الأمين، يقال: أودعت زيدا مالا أو كتابا، واستودعته إياه: إذا دفعته إليه، ليكون عنده، فأنا مودع ومستودع، وزيد مودع ومستودع، والمال أيضا مودع ومستودع؛ أي: وديعة.

والوديعة اصطلاحا: اسم للمال المعطى لمن يحفظه بلا عوض.

والإيداع: توكيل في حفظ المال تبرعا من الحافظ.

وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع، وخرج بذلك الأجير على حفظ المال.

وقبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها؛ لأنها من باب إعانة المسلم، والتبرع بحفظ ماله في وقت تشتد حاجته إليه، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

٩١٧ – عَن صَفْوَان بن يعْلى بن أُميَّة عَن أَبِيه قَالَ: قَالَ لي رَسُول الله ﷺ: " إِذا أتتك رُسُلِي فأعطهم ثَلَاثِينَ درعاً وَثَلَاثِينَ مغفراً قلت: يَا رَسُول الله! أعارية مَضْمُونَة، أَو عَارِية مُؤَدَّاة؟ قَالَ بل عَارِية مُؤَدَّاة " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَهَذَا لَفظه. وَرُوَاته ثِقَات، وَقد أُعل.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه مرفوعا.

وهذا إسناد صحيح، قال ابن حزم: (حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به).

**شرح ألفاظه:**

قوله: (درعاً) بكسر الدال هو قميص من حلقات الحديد متشابكة، يلبس للوقاية من السلاح، يغطي البدن حتى نصف الساق، وقد يلبس المقاتل درعين، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة أحد.

قوله: (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) العارية المضمونة: هي التي تضمن إن تلفت بمثلها أو بقيمتها. والعارية المؤداة: هي التي يجب أداؤها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن.

**مسائل الحديث:**

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن العارية إذا تلفت عند المستعير إما بتعد منه في استعمالها ونحوه، أو بتفريط في حفظها فإنه يضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، والمراد بذلك كل شيء له مثل وشبيه ومقارب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهذا التفسير للمثلي ينطبق على أشياء كثيرة في زماننا هذا، كالكتب والأقمشة والأواني المنزلية ونحوها، بعد ظهور المطابع والمصانع؛ لأن تقدم الصناعة جعل كثيرا من الأموال القيمية في الماضي أموالا مثلية، فإن كانت العارية ليس لها مثل ولا شبيه ضمنها المستعير بقيمتها يوم تلفها؛ لأن يوم التلف يتحقق فيه فوات العارية.

فإن تلفت بلا تعد ولا تفريط فقد اختلف العلماء في ضمانها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها مضمونة مطلقاً، سواء شرط عليه الضمان أم لا، وهذا قول ابن عباس وعطاء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي، وقول لمالك، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور، واستدلوا بحديث سمرة المتقدم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ووجه الاستدلال: أن اليد مطالبة برد ما أخذته، ولا يتم ذلك في حال التلف إلا بالضمان.

القول الثاني: أن العارية غير مضمونة مطلقا؛ لأن المستعير أمين، ولا معنى للائتمان إلا انتفاء الضمان، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ليس على المستعير غير المغل ضمان ... ". وهذا قول أبي حنيفة، واختاره ابن القيم.

والقول الثالث: إن كان تلف العارية بأمر ظاهر كالحريق والسيل وموت الحيوان وانقلاب السيارة فلا يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الكتاب أو الحلي، أو ضياع القدر، ونحو ذلك فهذا يضمن، إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وهذا مذهب مالك، وسر هذا التفريق أن العارية أمانة غير مضمونة، إلا أنه لا يقبل قول المستعير فيما يخالف التلف بأمر ظاهر.

والقول الرابع: أن العارية لا تضمن إلا بشرط التضمين، وذلك بطلب صاحبها من المستعير أن يضمنها إذا تلفت، أو بتبرع المستعير، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجح هذا القول الصنعاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي.

واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "عارية مضمونة" ووجه الاستدلال: أن وصفها بمضمونة للتقييد، والمعنى: أستعير منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، فهو دليل على ضمانها عند الشرط؛ لأن المستعير تعهد بذلك.

والراجح –والله أعلم– أن العارية غير مضمونة إذا لم يحصل تعد ولا تفريط كسائر الأمانات، إلا إذا حصل اشتراط لضمانها فالمسلمون على شروطهم؛ لأن أسباب الضمان إما تعد، وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية.

وأما حديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" فليس فيه دليل على الضمان؛ لأن معناه: عليها رد ما قبضت لمالكه لا ضمانه؛ لأن الضمان شيء والأداء شيء آخر، ولأن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدي وإلا ليست أمينة، ومعلوم أنه لا ضمان عليها.

وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية: (التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقا) ويدخل في ذلك الوديع والوكيل والمرتهن والأجير والشريك والمضارب وناظر الوقف والملتقط وولي الصغير والمجنون والسفيه، فكل هؤلاء ومن أشبههم لا يضمنون ما تلف بأيديهم؛ لأن هذا هو معنى الائتمان.

وأما من بيده مال غيره بغير حق فهو ضامن مطلقا، سواء أتلف بتعد أم تفريط أم لا؛ لأن يد الظالم يد عادية، فيدخل في هذا الغاصب والخائن في الأمانة، ومن عنده لقطة فسكت ولم يعرفها وما أشبه ذلك، والله تعالى أعلم.

٩١٨ - وَعَن الْحسن، عَن سَمُرَة، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: " عَلَى الْيَد مَا أخذت حَتَّى تُؤَدِّيه " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه، وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد عَلَى شَرط البُخَارِيّ. وَفِي لفظ بَعضهم: قَالَ قَتَادَة: ثمَّ نسي الْحسن، فَقَالَ: هُوَ أمينك وَلَا ضَمَان عَلَيْهِ.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ، زاد أبو داود والترمذي والحاكم: (قال قتادة: ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

قال المنذري: (هذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم).

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي. قال ابن دقيق العيد: (وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي). والحديث أعل بتدليس الحسن البصري، وقد عنعنه، وفي سماعه من سمرة - رضي الله عنه — خلاف.

والحديث له شواهد تؤيد معناه، كحديث يعلى بن أمية الآتي، وفيه: "بل عارية مؤداة"، وحديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم".

**شرح ألفاظه:**

قوله: (على اليد ما أخذت) الجار والمجرور خبر مقدم، وعلى: للوجوب؛ أي: يجب على اليد، واليد: اسم لليد الجارحة، كالتي تأخذ العارية أو الوديعة ونحوهما، وكذا اليد المعنوية، والمراد بها المستولية على مال الغير بغير حق، كما لو استولى على أرض غيره أو نخله، أو نحو ذلك.

وفي الكلام لفظ منوي من باب دلالة الاقتضاء، وهو ما يتوقف فهم المراد منه على مقدر، والتقدير: على اليد ضمان ما أخذت، أو حفظ ما أخذت، فمن قدر الضمان أوجبه على المستعير، ومن قدر الحفظ أوجبه، ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر.

قوله: (ما أخذت) ما: اسم موصول مبتدأ مؤخر، والعائد محذوف، والتقدير: ما أخذته، والموصول صيغة عموم؛ أي: ما أخذته من مال الغير بحق كالرهن والإجارة والإعارة والوديعة، وغيرها، أو بغير حق كالغصب، وذكر الحديث في باب العارية لشموله لها.

قوله: (حتى تؤديه) ي: إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، فتؤديه من غير نقص عين ولا صفة، والإسناد إلى اليد للمبالغة؛ لأنها هي المتصرفة.

**مسائل الحديث:**

أولاً: الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه، فالمرتهن والمستأجر والموح والمستعير كل منهم يرد ما أخذ متى انقضى الغرض من العين، إن كان قد أخذها لمصلحته، أو يردها إذا طلبها صاحبها إذا كان أخذها لحفظها كالوديعة.

وما أخذ يلزم رد عينه إن كانت موجودة، ورد المثل أو البدل إذا كانت قد استهلكت أو تلفت.

وكذا الغاصب أو السارق أو من أخذ مال غيره بالدعاوى الباطلة أو اليمين الكاذبة يرد ما أخذه إلى أصحابه ولو غرم على رده أضعاف قيمته؛ لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه.

ويقع كثير من الناس في أخطاء في موضوع العارية، أهمها ثلاثة:

الأول: عدم إعادة العين إلى صاحبها متى انتهى منها المستعير، بل يهملها ويتركها، وقد ينساها صاحبها، أو لا يدري من المستعير إذا طال الزمن!.

الثاني: الإساءة إلى العين وعدم ردها كما أخذت، وهذا يقع كثيرا في استعارة الكتب، وبعض الأمتعة.

الثالث: إعارة المستعير ما استعاره لغيره.

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره بغير إذن مالكها، وهو قول الشافعية والحنابلة، قياسا للمستعير على الضيف، بجامع عدم الملك، فكما أن الضيف الذي أبيح له الطعام لا يجوز له أن يبيحه لغيره، فكذلك المستعير لا يجوز له أن يعير غيره.

وأما من أجاز ذلك قياسا على المستأجر الذي يملك أن يعير، لملكه المنفعة، فهذا قول مرجوح، لاعتماده على قياس غير صحيح؛ لأن الإعارة ليست تمليكا للمنفعة كالإجارة، وإنما هي إباحة انتفاع، ومن أبيح له منفعة فإنه لا يملك نقل ما أبيح له لغيره.

فإن أذن المعير للمستعير بإعارة ما استعاره منه جاز ذلك باتفاق الفقهاء؛ لأن الحق في العارية لمالكها، فإذا أن للمستعير بالإعارة فقد رضي بذلك وتنازل عن حقه.

ثانياً: الحديث دليل على أن مؤنة رد العارية على المستعير إن احتاجت إلى ذلك؛ لأن وجوب ردها لا يتم إلا بالمؤنة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإعارة مكرمة، فلو لم تجعل المؤنة على المستعير لامتنع الناس منها.

ثالثاً: هذا الحديث يعتبر قاعدة شرعية جليلة من قواعد الضمان في التشريع الإسلامي، وهو أصل في باب العارية والغصب والإتلاف، ولا يخفى ما في هذا الأصل وأمثاله من صيانة الأملاك وحفظ الحقوق، وإقامة العدل بين الناس، مما يؤكد تحريم أخذ أموال الآخرين بالباطل، وفي حالة التعدي عليها يتقرر الضمان، والله تعالى أعلم.

٩١٩ - وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " أد الْأَمَانَة إِلَى من ائتمنك وَلَا تخن من خانك " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: حَدِيث حسن غَرِيب، وَالْحَاكِم، وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ حَدِيث مُنكر.

**تخريجه:**

أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

وقول الحاكم فيه نظر، فإن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي إنما أخرج له مسلم في المتابعات لا في الأصول، كما قال الذهبي نفسه، وهو سيء الحفظ، كما تقدم في أحاديث.

وحديثه هذا مقرون برواية قيس، وهو ابن الربيع، وهو سيء الحفظ أيضا.

وقد أعل الحديث أبو حاتم، فقال: (إنه حديث منكر، لم يروه غير طلق بن غنام)، وتعقبه الألباني بقوله: (لا ندري ما وجهه؛ لأن طلقا ثقة بلا خلاف، وثقه ابن سعد، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم. وقول ابن حزم فيه: (ضعيف) مردود، لشذوذه، ولأنه جرح غير مفسر، ثم استدركت فقلت: لعل وجهه أن طلقا لم يثبت عند أبي حاتم عدالته، فقد أورده ابنه في "الجرح والتعديل" وحكى عن أبيه أسماء شيوخه والرواة عنه، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذلك مما لا يضره، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاري في "صحيحه").

لكن قد يقال: إن الثقة قد ينكر عليه بعض أحاديثه التي لا توجب ضعفه، ولا يلزم أن يكون كل ما رواه محفوظاً، لا سيما أن طلقاً ذكره ابن شاهين في "الثقات"، وقال: (قال عثمان بن أبي شيبة: "ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم").

والحديث له شواهد عن أنس وأبي أمامة وأبي بن كعب وغيرهم -رضي الله عنهم-، وكلها معلولة، لا تفيد في تقوية الحديث، فإن أبا حاتم أنكره كما تقدم، وقال الإمام أحمد (هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح). وقال ابن الجوزي: (هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح).

**شرح ألفاظه:**

قوله: (أد الأمانة) أي: أعطها وردها. والأمانة: ضد الخيانة، والمراد بها هنا: الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواء أكان أمانة بقصد حفظه كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد كالمال عند الوكيل أو عامل المضاربة أو الشريك ونحو ذلك، أو كان بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره كثوب ونحوه.

والأمين: هو الذي في يده مال لغيره برضى المالك، كالمودع والوكيل والشريك، أو برضى الشارع كولي الصغير أو اليتيم، أو برضى من له الولاية عليه كأمين الحاكم ونحو ذلك.

قوله: (إلى من ائتمنك) أي: إلى صاحبها الذي رضي بكونها عندك وجعلك أمينا عليها.

قوله: (ولا تخن من خانك) الخيانة: مصدر خان يخون، وهو مأخوذ من مادة (خ ون) التي تدل على التنقص يقال: خنت فلانا، وخنت أمانة فلان بمعنى: نقصان الوفاء، والخيانة هنا: هي عدم الوفاء بالأمانة إما بالتفريط في حفظها، أو بجحدها وعدم أدائها، أو بالتصرف فيها بلا إذن صاحبها، أو بالنقص منها، فكل ذلك خيانة.

**مسائل الحديث:**

أولاً: يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه يجب على المؤتمن أن يرد الأمانة إلى صاحبها متى طلبها منه؛ لأنه قبض الأمانة على سبيل الحفظ والإحسان إلى صاحبها، فإذا طلبها وجب ردها إليه بأيسر الطرق وأسهلها، وليس له أن يؤذيه بردها أو يعوقه.

ثانياً: الحديث دليل على وجوب حفظ الأمانة والعناية بها وعدم التعدي عليها أو التفريط بحفظها؛ لأن هذا من لوازم أدائها، فإن الأداء لا يتم إلا بحفظها، قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] وقوله: ﴿إلى أهلها﴾ فيه دليل على أن الأمانة لا تدفع ولا تؤدى لغير صاحبها الذي ائتمنك عليها، ووكيله بمنزلته، ومثل ذلك لو أعطاها ابنه الذي جرت عادته بأن يتولى مال أبيه ونحو ذلك، ولو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها.

والفرق بين التعدي والتفريط: أن التفريط ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات، فالتفريط أن يتساهل في حفظ الأمانة كان يضعها في غير حرز، والتعدي أن يستعملها أو يتصرف بها بلا إذن صاحبها كالقراءة في الكتاب، أو ركوب السيارة، ونحو ذلك.

ثالثاً: الحديث دليل على تحريم الخيانة، وأن المؤمن الحق لا يقابل الخيانة بخيانة مثلها، فإذا خان صاحب الأمانة -مثلاً- من عنده الأمانة، فليس للمؤتمن أن يخون خيانة تغضب الله عليه ويلحقه عارها، بل يدع الخائن يبوء بإثمه، ويسلم هو من الإثم، وللمخون أن يطالب بحقه بالطرق الشرعية.

وقد عد الإمام الذهبي وغيره الخيانة من كبائر الذنوب مستدلا بهذا الحديث، وحديث: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"، والخيانة قبيحة في كل شيء، وبعضها شر من بعض، فقد تكون الخيانة في الأمانات والودائع والعين المستأجرة، وقد تكون في أهل الإنسان، وهي من علامات النفاق، ودليل على فساد الطوية، وإضمار الشر، فهي من أسوأ ما يبطن الإنسان، ومفاسدها عظيمة، ولذا نهى الله عنها فقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ [الأنفال: ٢٧].

رابعاً: استدل العلماء بهذا الحديث على أن من له حق على إنسان وامتنع من أدائه فإنه ليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه، ووجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخيانة، وأخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه خيانة فلا يجوز، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول للمالكية.

والقول الثاني: أنه يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه، وهذا قول الشافعية، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية، ووجه مخرج عند الحنابلة، واستدلوا بدليلين:

الأول: العمومات الدالة على جواز المعاملة بالمثل، كقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] وأي سيئة أو اعتداء أعظم من أخذ أموال الناس ثم المماطلة في دفعها أو إنكارها.

الدليل الثاني: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وسيأتي –إن شاء الله– في باب "النفقات". ووجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز لهند الأخذ بغير إذن أبي سفيان، ولو كان الإذن شرطا لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والقول الثالث: التفصيل وهو أنه إن كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج إلى بينة جاز الأخذ، وذلك مثل النفقة، فتأخذ المرأة من مال زوجها بلا علمه لأجل أن تنفق على نفسها وأولادها إذا امتنع عن النفقة أصلا أو تكميلا؛ لقصة هند، ومثل ذلك حق الضيف، وقد ورد في مسألة الضيافة، حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: إنا نمر بأقوام لا يقروننا، فهل نأخذ من أموالهم؟ قال: "إذا مررتم بأقوام لم يقروكم ما ينبغي للضيف، فخذوا منهم بقدر قراكم"، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: "أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما، له أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه"، فيأخذ ما يكفيه من طعام من نزل عليه ولم يضيفه فهذا يجوز، لما تقدم؛ ولأن السبب إذا ظهر لم ينسب الآخذ إلى الخيانة، بل يحال آخذه إلى السبب الظاهر.

وأما إن كان السبب خفيا، كأن يكون له دين على آخر من قرض أو ثمن مبيع أو نحو ذلك من الحقوق التي تخفى، فهذا لا يجوز له الأخذ من ماله بغير إذنه، لحديث الباب، ولئلا يعرض نفسه للتهمة، ولأن في المنع سدا للباب، لئلا ينفتح باب الشر ويدعي الآخذ أن له حقا وهو مبطل. وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة، كما قال ابن رجب، وهو اختيار ابن القيم، وابن سعدي، وهذا أرجح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، كما تقدم. والله تعالى أعلم.